http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين
أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي
سنة الولادة / سنة الوفاة
تحقيق
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
سنة النشر
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء

بالزنا (قوله ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله قبل الشروع) متعلق برجع وقوله أو بعده أي بعد الشروع (قوله بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله وإن قال الخ) غاية لمقدر أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للإستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله لأنه) أي قوله ما أقررت به
وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به أي بإقراره
اه
سم (قوله سقط الحد) جواب لو فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد وقال لأنه حق آدمي
وفي سم لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر
اه
(قوله لأنه الخ) علة لسقوط الحد (قوله عرض لماعز بالرجوع) أي بقوله عليه الصلاة والسلام له لعلك قبلت
لعلك لمست
أبك جنون (قوله فلولا أنه لا يفيد) الصواب حذف لا كما في التحفة والنهاية وذلك لأن لولا تفيد امتناع الجواب لوجود الشرط فلو كانت لا ثابتة لكان المعنى ثبت امتناع عدم

التعريض لوجود عدم الإفادة وهو غير مستقيم لأن القصد ثبوت الإفادة لا عدمها (قوله ومن ثم سن الرجوع) أي ومن أجل أن النبي عرض لماعز بالرجوع سن لمن أقر بذلك الرجوع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته (قوله وكالزنا في قبول الرجوع عنه) أي عن الإقرار به
وقوله كل حد لله تعالى أي كل موجب حد
إذ الذي يقربه ثم يرجع عنه الموجب ويدل له تمثيل الشارح له بعد بقوله كشرب الخ إذ هو لا يصح تمثيلا للحد وإنما هو لموجبه (قوله بالنسبة للقطع) راجع للسرقة أي يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع أما بالنسبة للمال المسروق فلا يقبل رجوعه بل يؤخذ منه
(قوله وأفهم كلامهم) المناسب وأفهم قولي ولو أقر ثم رجع لأن ما ذكره مفهوم قوله وإن كان هو مفهوم كلامهم أيضا (قوله أنه) أي الزنا (قوله لا يتطرق إليه) الضمير عائد على الزنا لكن بتقدير مضاف أي لا يتطرق إلى إثباته بالبينة رجوع (قوله وهو كذلك) أي ما أفهمه كلامهم من عدم تطرق الرجوع إليه كذلك (قوله لكنه) أي الزنا أي حده يتطرق إليه أي إلى حده السقوط وقوله بغيره أي غير الرجوع (قوله كدعوى زوجية) أي لمن زنى بها وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير الرجوع (قوله وملك أمة) أي وكدعوى ملك أمة زنى بها وقوله وظن كونها حليلة أي وكدعوى أن هذه الأجنبية التي زنى بها يظن أنها حليلته ففي جميع ما ذكر يسقط عنه حد الزنا الثابت بالبينة لوجود الشبهة وقد قال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات (قوله وثانيها حد القذف) أي وثاني الحدود حد القذف والقذف لغة الرمي يقال قذف النواة أي رماها وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ
وألفاظه ثلاثة صريح وكناية وتعريض
فالأول هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه
والثاني هو ما احتمل القذف واحتمل غيره كقوله زنأت بالهمز في الجبل أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا خبيثة يا فاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس فإن نوى به القذف حد وإلا فلا وإذا ادعى عليه بأنه أراده وأنكره صدق بيمينه في أنه ما أراده
والثالث هو ما لا يحتمل ظاهره القذف كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأنا لست بزان أو ليست أمي

بزانية فليس بقذف وإن نواه (قوله وهو) أي القذف وقوله من السبع الموبقات أي المهلكات من أوبقته الذنوب إذا أهلكته وهي السحر والشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات أي الحرائر البريئات (قوله وحد قاذف الخ) وذلك لقوله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } وقوله لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة أو حد في ظهرك ولما قال له ذلك قال يا رسول الله إذا

رأى أحدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة فجعل يكرر ذلك
فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد
فنزلت آية اللعان (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء
بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز وقوله مختار خرج المكره
بفتح الراء فلا حد عليه لعدم قصد الإيذاء بذلك
وقوله ملتزم للأحكام أي فلا حد على غير الملتزم لها كالحربي
وقوله عالم بالتحريم خرج الجاهل به لقربه من الإسلام فلا يحد (قوله محصنا) مفعول
قاذف (قوله وهو) أي المحصن أي ضابطه
وقوله هنا أي في حد القذف واحترز به عن المحصن في حد الزنا فهو غير المحصن هنا
من حيث أن الذي يشترط هنا كالإسلام والعفة لا يشترط هناك
والحاصل شروط الإحصان هنا خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء
يحد به وعن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها
وشروط الإحصان هناك أي في حد الزنا البلوغ والعقل والحرية والوطء في نكاح صحيح
(قوله مكلف) خرج الصبي والمجنون فلا يحد قاذفهما
وقوله حر خرج الرقيق فلا يحد قاذفه لنقصه وقوله مسلم خرج الكافر مطلقا فلا يحد
قاذفه لما تقدم
وفي البجيرمي لو نازع القاذف في حرية المقذوف أو في إسلامه صدق المقذوف بيمينه
اه
(وقوله عفيف الخ) خرج غير العفيف من ذلك فلا يحد قاذفه لما تقدم (وقوله من زنا
ووطء دبر حليلته) أي ومن وطء مملوكة محرم له كما في شرح المنهج فالمعتبر عفته
عن هذه الثلاثة فلا تبطل عفته بغيرها ولو كان حراما كوطء زوجته في عدة شبهة لأن
التحريم عارض يزول وكوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء
مع انتفاء الحد وكوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحة بلا ولي أو بلا شهود لقوة الشهبة
وكوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو إحرام أو نحو ذلك (فرعان) لو زنى
مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لأن الإحصان لا يتيقن بل يظن فظهور
الزنا يدل على سبق مثله فكأنه وقت القذف كان غير محصن ومن زنى مرة ثم صلح بأن
صلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم
لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ له من العفة
فإن قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له
أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة (قوله ثمانين جلدة) مفعول مطلق لحد وذلك للآية
المارة ولا تصح الزيادة عليها ومات ضمن بالقسط (قوله إن كان القاذف حرا) قيد في
كون الحد ثمانين جلدة واستفيد كون الثمانين مخصوصة بالأحرار من قوله تعالى { ولا
تقبلوا لهم شهادة أبدا } وذلك لاقتضاء أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم
حريتهم
إذ الرقيق لا تقبل شهادته وإن لم يقذف وإنما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به إذ هو
كبيرة كما في آخر الآية حيث قال { وأولئك هم الفاسقون } قوله وإلا فأربعين أي وإن لم
يكن القاذف حرا بل كان رقيقا فيحد أربعين لأنه نصف الحر
(قوله ويحصل القذف الخ) أي ويحصل القذف بلفظ يدل عليه إما صريحا فيه أو كناية
كما تقدم وجميع ما ذكره من الصريح ما عدا يا مخنث ويا لوطي فإنهما من الكناية لأن
الأول مأخوذ من التخنث وهو التكسر فهو محتمل له وللقذف والثاني محتمل لإرادة كونه

على دين قوم لوط
(وقوله بزنيت) هو بتاء المخاطب المفتوحة ومثله أو بلطت (قوله ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد الخ) أي ولو كان منفيا بلعان

لكنه قال له ذلك بعد استلحاقه أما قبله فكناية فيسئل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للإيذاء اه
ش ق (قوله لا قوله لابنه لست ابني) أي ليس من صريح قذف المرأة قوله لابنه ما ذكر بل هو من الكناية فيسأل حينئذ فإن قال أردت أنه من زنا فقاذف لأمه أو أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا فيصدق بيمينه والفرق بين قول الأب لولده ما ذكر وبين قول الأجنبي ما تقدم أن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي (قوله ولو قال) أي شخص أبا أو غيره (وقوله كان) أي قوله المذكور (قوله قذفا لأمه) أي الولد
وعبارة المغني
فرع قال في الحاوي في باب اللعان لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه
قال الدميري وهذه مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثا من قبل نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد أنه يعزر للمشتوم اه
(قوله ولا يحد أصل لقذف فرع) أي وإن علا الأصل وسفل الفرع (قوله بل يعزر) أي الأصل للإيذاء الحاصل منه لفرعه
قال في المغني فإن قيل قد قالوا في الشهادات إن الأصل لا يحبس في وفاء دين فرعه مع أن الحبس تعزير
أجيب بأن حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه بخلاف التعزير هنا فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد وكما لا يحد بقذف ورثة الولد
اه
(قوله كقاذف غير مكلف) أي فإنه لا يحد بل يعزر ثم إنه يحتمل تنوين اسم الفاعل وما بعده مجرور صفة له أو منصوب به ويحتمل عدم تنوينه وما بعده مجرور بالإضافة لا غير والمعنى على كل صحيح
إذ التكليف شرط في حد القاذف والمقذوف فإذا فقد من أحدهما فلا حد على واحد منهما (قوله ولو شهد بزنا دون أربعة) أي شهد به رجال أحرار مسلمون كائنون دون أربعة أي أقل من أربعة فدون ظرف غير متصرف صفة لفاعل محذوف وهذا هو الصحيح الذي جرى عليه سيبويه والبصريون وجرى الكوفيون على أنها من الظروف المتصرفة فعليه هي فاعل شهد (قوله أو نساء أو عبيد) أي أو شهد به نساء أو عبيد ولو زادوا على أربعة (قوله حدوا) أي لأنهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة ولما في البخاري أن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولم يخالفه أحد

قال في التحفة والنهاية ولهم أي لما دون الأربعة تحليفه أنه لم يزن فإن نكل وحلفوا لم يحدوا
اه
(قوله ولو تقاذفا) أي صدر من كل منهما قذف لصاحبه (وقوله لم يتقاصا) أي لم يسقط حد هذا بقذف الآخر ولا العكس بل لكل منهما حد على الآخر وذلك لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا (قوله ولقاذف تحليف مقذوفه) أي رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف ويسقط عنه الحد (قوله وسقط) أي حد القذف (وقوله بعفو) أي عنه كله فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء
(وقوله من مقذوف) متعلق بمحذوف صفة لعفو أي عفو صادر من مقذوف (قوله أو وارثه الحائز) أي أو بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز أي لجميع التركة وخرج بالحائز غيره كأن عفا بعض الورثة فلا يسقط منه شيء وذلك لأنه يرث الحد جميع الورثة الخاصين غير موزع بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر فلو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وكما يسقط الحد بالعفو يسقط بإقامة البينة على زنا المقذوف وبإقرار المقذوف به وبإرث القاذف الحد (قوله ولا يستقل المقذوف الخ) أي بل الذي يستقل به الإمام أو نائبه فلو استقل به المقذوف لم يقع الموقع ولو كان بإذن الإمام أو القاذف فإن مات القاذف به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الألم الأول (قوله ولزوج قذف زوجته الخ) ظاهره أن له ذلك ويسقط عنه الحد وليس كذلك بل لا يسقط عنه إلا إذا أقام بينة على زناها أو لاعن زوجته
تنبيه إعلم أن الفقهاء

عقدوا اللعان بابا وذكروه بعد الظهار والشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض له أصلا ويناسب ذكر نبذه تتعلق به هنا
وحاصلها أن اللعان شرعا كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت فراشه أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والقذف لنفيه حينئذ واجب وهي أن يقول إذا قذف زوجته أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن يقول الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وذلك لقوله تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين } ويحصل باللعان أشياء كانتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرأ الحد عنه الثابت لها بالقذف وكذا للزاني إن كان قد عينه في قذفه وسماه في لعانه وكتحريم المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي اللاعنان لا يجتمعان وكإيجاب الحد عليها إن لم تلاعن فإن لاعنت فلا حد وذلك لقوله تعالى { ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين }

وكانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا (قوله التي علم زناها) أي كأن رآها تزني وكأن أخبره عدد التواتر بزناها فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش وقوله وهي في نكاحه الجملة حال من زناها أي علم زناها والحال أنها هي في نكاحه فإن علم زناها وليست هي في نكاحه فليس له أن يقذفها فإن قذفها حد وليس له لعان لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية (قوله ولو بظن ظنا مؤكدا) تأمل هذه الغاية بعد قوله علم زناها والأولى أو ظن بأو العاطفة بدل ولو (قوله مع قرينة) حال من ظنا أي أو ظنه ظنا مصحوبا بقرينة والأولى أن يقول بقرينة بباء التصوير بدل مع المفيدة للمصاحبة وذلك لأن الظن يحصل بالقرينة مع الشيوع لا معها (قوله كأن رآها الخ) تمثيل للقرينة (وقوله أو رآه) أي أو رأى الأجنبي خارجا من عند زوجته أي أو رأى رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار واحد وهو ما ولي الجسد من الثياب (قوله مع شيوع بين الناس) متعلق بالفعلين قبله ويحتمل جعله متعلقا بمحذوف صفة لقرينة أي مع قرينة مصحوبة بشيوع فلا تكفي القرينة وحدها لأنه ربما رأى الأجنبي دخل عليها لخوف أو سرقة أو نحوها أو دخلت هي على الأجنبي لذلك ولا الشيوع وحده لأنه قد يشيعه عدو لها أو من طمع فيها ولم يظفر بشيء (قوله أو مع خبر ثقة) معطوف على قوله مع قرينة وعبارة التحفة وكإخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني
قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا وكإقرارها له به واعتقد صدقها اه
(قوله أو مع تكرر الخ) معطوف على قوله مع قرينة أو على قوله أو مع خبر ثقة (وقوله رؤيته) أي الزوج (وقوله لهما) أي لزوجته والأجنبي وقوله كذلك أي في الخلوة أو خارجا من عندها (وقوله مرات) مفعول مطلق مؤكد لقوله تكرر إذ التعدد يفهم من التكرر (قوله ووجب نفي الولد) أي فورا فإن أخر بلا عذر بطل حقه من النفي فيلحقه الولد بخلاف ما إذا كان بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجد القاضي فأخر حتى يجده فلا يبطل حقه في ذلك إن تعسر عليه الإشهاد بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن ولا بد أن يذكر نفي الولد في كلمات اللعان الخمسة بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن هذا الولد ليس مني أو هذا الولد من زنا فإن لم يعلم زناها أو يظنه فلا يجوز له قذفها كما تقدم ويقتصر على النفي باللحان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين في أن هذا الولد ليس مني (وقوله إن تيقن أنه ليس منه) أي أو ظنه ظنا مؤكدا وذلك بأن لم يطأها في القبل أو لم تستدخل ماءه المحترم أصلا أو وطئها فيه أو استدخلت ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة

أشهر من الوطء ولو لأكثر منها من العقد أو فوق أربع سنين من الوطء فإن لم يكن يعلم أو يظن أنه ليس منه حرم عليه النفي والقذف (قوله وحيث لا ولد ينفيه الخ) هذا مقابل لمقدر أي ما مر من جواز القذف ووجوب نفي الولد إذا كان هناك ولد ينفيه فإن لم يكن

هناك ولد فالأولى له أن يستر عليها مع إمساكها أو مع طلاقها فهو مخير في ذلك فقوله بعد وأن يطلقها الخ بيان لهذين الحالين وقوله فإن أحبها أمسكها في البجيرمي قال الحلبي فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة
اه
(قوله إذا سب شخص آخر للآخر أن يسبه) أي لخبر أبي داود أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنها قال لها النبي سبيها وإذا سبه فقد استوفى حق نفسه ويبقى على الأول إثم الابتداء لما فيه من الإيذاء والإثم لحق الله تعالى
قال في التحفة كذا قاله غير واحد والذي يتجه أنه لا يبقى عليه إلا الثاني لأنه إذا وقع الإستيفاء بالسبب المماثل فأي ابتداء يبقى على الأول للثاني حتى يكون عليه إثم وإنما الذي عليه الإثم المتعلق بحق الله فإذا مات ولم يتب عوقب عليه إن لم يعف عنه
اه
بتصرف
(وقوله بقدر ما سبه) قال ح ل أي عددا لا مثل ما يأتي به الساب لأن الذي يأتي به الساب قد يكون كذبا وقذفا وهو لا يسب بنظيره (وقوله مما لا كذب فيه ولا قذف) بيان للقدر الصادر من الثاني فهو متعلق بمحذوف حال منه أي حال كون هذا القدر الذي يسبه به ليس فيه كذب ولا قذف وليس بيانا لما الواقعة على السب الصادر من السب الأول ويدل على ذلك عبارة شرح المنهج ونصها وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا
اه
وكتب عليها البجيرمي قوله بما ليس كذبا ولا قذفا وإن كان ما أتى به الأول كذبا وقذفا وقد يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه ح ل
ويدفع بأن المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره
اه
(قوله كيا ظالم ويا أحمق) تمثيل لما لا كذب فيه ولا قذف وذلك لأنه ليس هنا أحد يكاد ينفك عن ذلك والأحمق هو من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه
وفي المصباح الحمق فساد في العقل
تنبيه قال في المغني يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } قال بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه اه
ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال من دعا على من ظلمه فقد استنصر وفي كتاب اللطائف للقاضي أبي يوسف أن امرأة من بني إسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت ريش الدجاجة في وجه السارقة وعجزوا عن إزالته عن وجهها فسألوا عن ذلك بعض علمائهم فقالوا لا يزول هذا الريش إلا بدعائها عليها فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش
اه
(قوله وثالثها) أي الحدود (قوله حد الشرب) أي شرب كل مسكر وهو من الكبائر لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر } أي القمار و { والأنصاب } أي ما ينصب ليعبد من دون الله { والأزلام } أي القداح التي يضرب بها { رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في

الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون } وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه زاد في رواية وآكل ثمنها وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر وقوله عليه الصلاة والسلام اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر وقوله عليه الصلاة والسلام إذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الإيمان أنشدك بالله أن لا تدخله علي فإني لا أستقر أنا وهو في موضع واحد فإن شربه يفر منه مفرة لم يعد إليه أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه وسلب من عقله شيئا لا يرده عليه إلى يوم القيامة

واعلم أن في شربها عشر خصال مذمومة تقع له في الدنيا أولها إذا شربها يصير بمنزلة المجنون ويصير مضحكة للصبيان ومذموما عند العقلاء وإلى هذا أشار ابن الوردي بقوله

واهجر الخمرة إن كنت فتى كيف يسعى في جنون من عقل ثانيها أنها مذهبة للعقل متلفة للمال

ثالثها أن شربها سبب للعداوة بين الإخوان والأصدقاء

رابعها أن شربها يمنع من ذكر الله ومن الصلاة

وخامسها أن شربها يحمل على الزنا وعلى طلاق امرأته وهو لا يدري

سادسها أنها مفتاك كل شر

سابعها أن شربها يؤذي الحفظة الكرام بالرائحة الكريهة

ثامنها أن شاربها أوجب على نفسه أربعين جلدة فإن لم يضرب في الدنيا ضرب في الآخرة بسياط من نار على رؤوس الأشهاد والناس ينظرون إليه والآباء والأصدقاء

تاسعها أنه أغلق باب السماء على نفسه فلا ترفع حسناته ولا دعاؤه أربعين يوما

عاشرها أنه مخاطر بنفسه لأنه يخاف عليه أن ينزع الإيمان منه عند موته

وأما العقوبات التي في الآخرة فلا تحصى كشرب الحميم والزقوم وفوت الثواب وغير ذلك

واعلم أن الخمرة كان شربها جائزا في صدر الإسلام ثم حصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وفي تفسير البغوي ما نصه وجملة القول على تحريم الخمر أن الله أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة وهي { ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا } فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم إن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار أتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله تعالى { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس } إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا أناسا من أصحاب النبي وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب وتقدم بعضهم ليصلي فقرأ { قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون } بحذف لا النافية فأنزل الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } فحرم السكر في أوقات الصلاة

فلما نزلت هذه الآية تركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربوها في غير أوقاتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر
واتخذ عتبان بن مالك طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم إنهم افتخروا عند عتبان وانتسبوا وتناشدوا الأشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجو للأنصار وفخر لقومه فأخر رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة فانطلق سعد إلى رسول الله وشكا إليه الأنصار فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر } إلى قوله { فهل أنتم منتهون } وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يا رب
اه
(قوله ويجلد) أي بسوط أو عصا معتدلة أو نعل أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتى النبي بسكران فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده ومنا من ضرب بنعله ومنا من ضرب بثوبه
ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجتنب الوجه أيضا لقوله إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا يجتنبه لأنه مغطى بالعمامة غالبا (قوله أي الإمام أو نائبه) أي أن الذي يستوفي الحد الإمام أو نائبه لا غيرهما (قوله مكلفا) أي ولو حكما فدخل السكران المتعدي بسكره ولا بد أن يكون ملتزما للأحكام
فخرج الحربي لعدم التزامه لها والذمي أيضا لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده (قوله عالما بتحريم الخمر) أي وبكون ما شربه خمرا (قوله شرب الخ) الجملة صفة لمكلفا أي مكلفا موصوفا بكونه شرب خمرا أي أو أكل بأن جمد الخمر وأكله بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه

هنا (وقوله خمرا) أي صرفا لغير ضرورة وإن قل وإن لم يسكر لقلته وإن كان درديا وهو ما يبقى في أسفل إنائه ثخينا وخرج بالصرف ما لو شربه في ماء استهلك فيه بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ به أو معجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ثرد فيه فإنه يحد به لبقاء عينه وخرج بغير ضرورة ما لو غص بلقمة أي شرق بها ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه إنقاذا لنفسه من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره ولو بولا أساغها به وحرم إساغتها بالخمر ولكن لا حد به على المعتمد للشبهة (قوله وحقيقتها) أي حقيقة الخمر اللغوية ما ذكر وعليه فإطلاق الخمر على المسكر من غير عصير العنب مجاز

(وقوله المسكر من عصير العنب) إنما سمي خمرا لكونه يخمر العقل أي يستره (قوله وإن لم يقذف بالزبد) أي وإن لم يرم به قال في المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة اه
(قوله فتحريم غيرها) أي غير الخمرة المتخذة من عصير العنب كالمتخذة من الأنبذة (وقوله قياسي) أي بالقياس على المتخذ من عصير العنب بجامع الإسكار في كل (قوله أي بفرض الخ) أي أن كونه قياسا إنما هو على فرض عدم ورود ما يأتي من خبر الصحيحين وخبره مسلم وقال سم لا حاجة إليه بناء على جواز القياس مع وجود النص (قوله وإلا) أي بأن فرض وروده
(وقوله فسيعلم منه) أي مما يأتي
(وقوله أن تحريم الكل) أي ما اتخذ من عصير العنب وما اتخذ من غيره والملائم والأخصر في الجواب أن يقول فهو منصوص عليه (قوله وعند أقلهم) معطوف على قوله عند أكثر أصحابنا أي وحقيقتها عند أقلهم كل مسكر وهذا هو ظاهر الأحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر) عبارة النهاية ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره
اه
وكتب الرشيدي عليها بخلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر خلافا لابن حجر
اه
(قوله للخلاف فيه) أي في المسكر من غير عصير العنب
(وقوله أي من حيث الجنس) دفع به ما يقال أن الخلاف ليس فيه مطلقا بل في القليل منه وهو القدر الذي لا يسكر
وحاصل الدفع أن يقال إن المراد أن الخلاف فيه من حيث جنسه وهو يصدق بالقليل والكثير والمراد القليل (وقوله لحل قليله) أي وهو القدر الذي لا يسكر بدليل قوله بعد أما المسكر الخ (قوله بخلاف مستحله) أي المسكر وقوله من عصير العنب متعلق بمحذوف حال من ضمير مستحله
وقوله الصرف خرج غير الصرف وقد تقدم الكلام عليه (وقوله الذي لم يطبخ) أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب
اه
ع ش (قوله لأنه مجمع عليه ضروري) علة لمحذوف أي بخلاف مستحله من عصير العنب الخ فيكفر به لأنه مجمع عليه ضروري أي لأن تحريمه مجمع عليه
وفي مغني الخطيب ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر
قال وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وإنما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فإنه رد للشرع
حكاه عن الرافعي
ثم قال وهذا إن صح فليجر في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأثبته وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لا نكفره لأنه خالف الإجماع فقط بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد والإجماع والنص عليه
اه
(قوله وخرج بالقيود المذكورة فيه) أي في جلد من شرب المسكر وهي كونه مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر شرب لغير تداو خمرا (قوله فلا حد على من الخ) أي ولا

حرمة أيضا في معظمها (وقوله بشيء منها) أي من أضدادها (قوله من صبي الخ) بيان لشيء (قوله ومكره) منه المصبوب في حلقه قهرا ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه (قوله وجاهل بتحريمه) بخلاف ما لو كان عالما به وجهل وجوب الحد عليه فإنه يجب عليه الحد لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شرب مع ذلك غلظ عليه بإيجاب الحد
وقوله أو بكونه خمرا أي أو جاهل بكونه خمرا كأن شربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه (قوله إن قرب الخ)

قيد في عدم حده بالجهل (قوله ولا على من شرب لتداو) أي ولا حد على من شرب الخمر للتداوي
(قوله وإن وجد غيرها) أي غير الخمر من الطاهرات للشبهة وهو غاية لعدم الحد بشربها للتداوي (قوله وإن حرم التداوي بها) أي بصرفها وهو غاية ثانية لما ذكر وإنما حرم التداوي بها لأنه لما سئل عن التداوي به قال إنه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها وأما بعده فالله سبحانه وتعالى سلبها منافعها
وخرج بصرفها ما إذا استهلكت في دواء فيجوز التداوي به إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر كلحم الميتة والبول بالشرط المذكور
(قوله فائدة) أي بيان ضابط حرمة شرب الخمر (قوله كل الخ) مبتدأ خبره حرم قليله الخ (قوله من خمر) بيان للشراب وهي المتخذة من عصير العنب (وقوله أو غيرها) أي غير الخمر وهو المتخذ من نقيع التمر والزبيب وغيره (قوله حرم قليله وكثيره) قال في المغني وخالف الإمام أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب غيره واستند لأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها
اه
(قوله لخبر الصحيحين) أي ولخبر أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام (قوله ويحد شاربه وإن لم يسكر) أي حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم (قوله أي متعاطيه) تفسير لقوله شاربه أي أن المراد بالشارب المتعاطي له سواء كان بالشرب أو غيره كما في المغني وعبارته
تنبيه المراد بالشارب المتعاطي شربا كان أو غيره سواء فيه ليتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء أتناوله معتقدا تحريمه أم إباحته على المذهب لضعف أدلة الإباحة
اه
(قوله وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات) أي ما عدا جامد الخمر أما هو فيحد متعاطيه كما مر (قوله فلا حد فيها) أي الجامدات وقوله وإن حرمت الصواب حذف هذه والاقتصار على ما بعده لأن الكلام فيما حرم من الجامدات

تأمل (قوله بل التعزير) أي بل فيها التعزير (قوله ككثير البنج الخ) تمثيل لما حرم من الجامدات (قوله والحشيشة) أي وككثير الحشيشة
واعلم أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الأمراض وإفشاء السر وإنشاء الشر وذهاب الحياء وعدم المروءة وغير ذلك ومن أعظم قبائحها أنها تنسي الشهادة عند الموت وجميع قبائحها موجود في الأفيون والبنج ونحوهما
ويزيد الأفيون بأن فيه تغيير الخلقة كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه وما أحسن ما قيل في الحشيشة قل لمن يأكل الحشيشة جهلا يا خسيسا قد عشت شر معيشة دية العقل بدرة فلماذا يا سفيها قد بعتها بحشيشة والبدرة كما في القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف درهم (قوله ويكره أكل يسير منها) أي من هذه الثلاثة والمراد باليسير أن لا يؤثر في العقل ولو تخديرا وفتورا وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة ولا يحرم ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل وقوله من غير قصد المداومة مفهومه أنه إذا تعاطاه مع قصدها حرم فانظره (قوله ويباح) أي أكل ما ذكر من الثلاثة (قوله لحاجة التداوي) مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا وإن كان ظاهر عبارته أنه مختص بالقليل
قال في الروض وشرحه
فرع مزيل العقل من غير الأشربة كالبنج والحشيشة حرام لإزالته العقل لا حد فيه لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل
اه
(قوله أربعين جلدة) مفعول مطلق لقوله ويجلد أي يجلده الإمام أو نائبه جلدات أربعين وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنها ثمانون ويجب توالي الضربات ليحصل الزجر

والتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم حصول الإيلام المقصود من الحدود والضابط أنه إن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول لم يكف على الأصح ويحد الذكر قائما والأنثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مرارا كثيرة قبل الحد وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالإجماع (قوله إن كان حرا) سيأتي محترزه (قوله ففي مسلم الخ) دليل على أنها أربعون (قوله يضرب في الخمر) أي في شربه (قوله أربعين) أي في غالب أحواله وإلا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق
اه
ح ل (قوله فيجلد عشرين جلدة) أي لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا (قوله وإنما يجلد الإمام الخ) دخول على المتن (قوله إن ثبت) أي شربه الخمر وقوله بإقراره أو شهادة رجلين أي لأن كلا من الإقرار وشهادة من ذكر حجة شرعية ولا

يشترط فيهما تفصيل بل يكفي الإطلاق في إقراره من شخص بأنه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر بأنه شرب فلان خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه (قوله لا بريح الخ) أي لا يثبت شرب الخمر بريح خمر وهيئة سكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها والحد يدرأ بالشبهة وكذلك لا يثبت برجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة

وكتب سم على قول التحفة وهيئة سكر وما نصه تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري اه

(قوله وحد عثمان) مبتدأ خبره اجتهاد له وقوله بالقيء متعلق بحد وقوله اجتهاد له أي لسيدنا عثمان رضي الله عنه أي فقد أثبت رضي الله عنه الحد لشارب الخمر بالقيء (قوله ويحد الرقيق أيضا) أي كما يحد بإقراره أو بشهادة رجلين

وقوله بعلم السيد أي أنه شرب الخمر

وقوله دون غيره أي غير الرقيق فلا يحده القاضي بعلمه والفرق أنه جاز للسيد ذلك لإصلاح ملكه

تتمة لا يحد السكران في حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا إلى إفاقته ليرتدع فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقيني الإعتداد به ولا في المسجد لخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (قوله جزم صاحب الاستقصاء) عبارة التحفة

تنبيه جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائهم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقائها إياها للعطش

قال لأنها تثيره فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال اه

والأولى تعليله بأن فيه إضرارا لها وإضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف

قال والمتجه منع إسقائها لها لا لعطش لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل إسقائها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها قال والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وإن تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع

ولم يجد غير ذلك وإن تخدرت لأن المخدر لا يزيد في الجوع

اه

(قوله بحل إسقائها) أي الخمر فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي إسقاء الشخص إياخا وقوله للبهائم متعلق بالمصدر (قوله وللزركشي احتمال) مبتدأ وخبره وقوله أنها الخ المصدر المؤول بدل من احتمال أو خبر لمبتدأ محذوف وقوله في حرمة إسقائها أي الخمر (وقوله لها) أي للبهائم (قوله ورابعها) أي ورابع الحدود وقوله قطع السرقة هي لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثل بشروط

وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية إذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله تعالى عليه وقوله عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والمراد بالبيضة بيضة الحديد التي تساوي ربع دينار والمراد بالحبل حبل تساوي قيمته ما ذكر وإلا نافى ما يأتي من أن شرط القطع في المسروق أن يساوي ربع دينار وقوله عليه السلام لا يحل لأحد أن يأخذ عصا أخيه بغير

نفس منه وقوله عليه السلام إن دم المسلم وعرضه وماله حرام (قوله ويقطع الخ) أي لقوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله } ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمه الباري ويروي عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة مسروق وسارق وسرقة

ويشترط في المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك وكونه محرزا بحرز مثله وألا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون له فيه شبهة ويشترط في السارق أن يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للأحكام عالما بالتحريم وأن لا يكون مأذونا له من المالك (قوله أي الإمام) يعني أن الذي يستوفي القطع في غير الرقيق الإمام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع بخلاف ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع من التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدي إلى إهلاكه أو قطعها أحد بلا إذن الإمام عزر لافتياته وتعديه عليه ولا يضمن شيئا وإن مات بالسراية لأنها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق

اه

ش ق (قوله وجوبا) أي حال كون القطع وجوبا أي واجبا للأمر به في الآية السابقة وهو الوجوب

ويمتنع العفو عنه بعد رفع الأمر إليه وأما ما نقل عن سيدنا معاوية رضي الله عنه أنه عفا عن سارق حين أنشدته أمه يميني أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى نكالا يشينها فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة إذا ما شمالي فارقتها يمينها فهو مذهب صحابي فلا يرد (قوله بعد طلب المالك) متعلق بيقطع أي يقطع الإمام بعد طلب صاحب المال للقطع وقوله وثبوت السرقة أي عنده بما يأتي ولا يقطع قبل ذلك فلو قطع لا يقع الموقع (قوله كوع يمين) مفعول يقطع أي تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع ولو كانت معيبة أو ناقصة كفاقدة الأصابع أو زائدتها خلقة أو عروضا وإن سرق مرارا قبل قطعه لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا فإنه يكتفي بحد واحد كما مر فإن سرق ثانيا بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى كذلك فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر ولا يقتل كما سيذكره وقوله بالغ مجرور بإضافة يمين إليه ويشترط أيضا أن يكون عاقلا مختارا ملتزما للأحكام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربي (قوله سرق الخ) الجملة صفة لبالغ وقوله أي أخذ خفية تفسير ليسرق (قوله ربع دينار) مفعول سرق أي سرق ربع دينار أي فصاعدا لخبر مسلم لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا

واعلم أن العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة في

غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سبيكة أو حليا أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوي ربعا مضروبا والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيئا يساوي ذلك حتى المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وجلدها نصابا وإناء النقدين إن بلغ بدون

صنعته نصابا إلا إن أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصنم وصليب لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره فإن قصد السرقة وبلغ مكسره نصابا قطع به لأنه سرق نصابا من حرز مثله كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا فإنه يقطع به كما يقطع بإناء الخمر أو إناء البول إن بلغ نصابا وقصد بإخراجه السرقة فإن قصد بإخراجه إراقته فلا قطع لأن ذلك مطلوب شرعا ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ لأن ما ذكره لا قيمة له

نعم إن صار الخمر خلا قبل إخراجه من الحرز أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق به وكل منهما يساوي نصابا قطع به ويقطع بثوب رث أي بال في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصابا من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته (قوله أي مثقال) تفسير للدينار وقوله ذهبا تمييز لمثقال (قوله مضروبا خالصا) حالان من ربع دينار أي حال كون الربع الذي يقطع به مضروبا فلا يقطع بما إذا كان ربع دينار سبيكة ولا يساوي قيمة مضروب كما سيذكره وحال كونه خالصا فلا يقطع بما إذا كان ربعا مغشوشا (قوله وإن تحصل من مغشوش) أي أن المعتبر في المسروق أن يكون وزنه ربع دينار خالصا ولو تحصل ذلك من مغشوش مسروق (قوله أو قيمته) معطوف على ربع دينار أي أو سرق ما يساوي قيمة ربع دينار من عروض ودراهم وقوله بالذهب الخ الباء بمعنى من وهي متعلقة بمحذوف حال من المضاف إليه العائد على ربع الدينار أي حال كون ذلك الربع المعتبر تقويم غيره به من الذهب المضروب الخالص

قال في التحفة فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره اه

(قوله وإن كان الربع لجماعة) أي يقطع به ولو كان لجماعة اتحد حرزهم فلا يشترط في الربع اتحاد المالك (قوله فلا يقطع الخ) مفهوم قوله مضروبا

(وقوله بكونه) أي المسروق ربع دينار (وقوله سبيكة) حال من ربع دينار أي حال كونه سبيكة أي غير مضروب (وقوله أو حليا) معطوف على ربع دينار أي أو بكونه

حليا (وقوله لا يساوي) أي كل من السبيكة والحلي ربعا مضروبا والمراد قيمتهما لا تساوي ربع دينار خالصا مضروبا (قوله من حرز) متعلق بسرق أي سرق ذلك من حرز مثله فلا قطع فيما إذا أخذه من غير حرزه لأن المالك مكنه منه بتضييعه ولذلك قال لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح أي أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها (قوله أي موضع الخ) تفسير للحرز وفيه إشارة إلى أنه اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي محرز فيه
(وقوله يحرز فيه) أي يحفظ فيه مثل ذلك المسروق وقوله عرفا أي أن المحكم في الحرز العرف لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه إلى العرف وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له (قوله ولا قطع الخ) مفهوم قيد ملحوظ في كلامه وهو أن لا يكون للسارق فيما سرقه شبهة (وقوله بما للسارق فيه شركة) أي بمسروق فيه شركة وإن قل نصيبه فيه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة (وقوله ولا بملكه) أي ولا قطع بأخذ ملكه من يد غيره ولو بالدعوى بأن ادعى بعد أن سرقه أنه ملكه فلا يقطع به لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة
وسمي هذا الإمام الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف (قوله وإن تعلق به نحو رهن) غاية لقوله ولا بملكه أي لا يقطع بملكه وإن كان مرهونا أو مؤجرا (قوله ولو اشترك اثنان) هذا مفهوم مرجع ضمير سرق وهو البالغ إذ منطوقة أن الذي تقطع يده هو البالغ الذي سرق ربع دينار ومفهومه أنه إذا كانا بالغان سرقا ربع دينار لا تقطع يدهما (وقوله في إخراج نصاب) هو هنا ربع دينار بخلافه في الزكاة (قوله لم يقطع واحد منهما) أي من المشتركين وذلك لأن كل واحد لم يسرق نصابا والمراد لم يقطع ولا واحد ولو قال لم تقطع يدهما لكان أولى لئلا يوهم أن المراد نفي قطع واحد فقط فيصدق بإثباته للاثنين مع أنه لا يصح ذلك (قوله وخرج بسرق ما لو اختلس الخ) الاختلاس أخذ المال

جهرا مع الاعتماد على الهرب والنهب أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة الغلبة (قوله معتمدا الهرب) حال من فاعل اختلس (قوله أو انتهب) معطوف على اختلس وقوله معتمدا القوة حال أيضا من فاعل انتهب (قوله فلا يقطع بهما) أي بالاختلاس والنهب ومثلهما ما لو خان بجحد نحو وديعة
وقوله للخبر الصحيح به أي الوارد به أي بعدم القطع في الاختلاس والنهب ولفظه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وقوله ولإمكان دفعهم الأولى دفعهما أي المختلس والمنتهب ولو زاد بعد قوله أو انتهب أو خان لوافق ما في الخبر وناسب جمع الضمير لكن يبقى عليه أن يجمع الضمير في قوله فلا يقطع بهما
والقصيد بهذا التعليل بيان الفرق بين السارق وبين غيره ممن ذكره وحاصله أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى أخذ حقه منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر (قوله بخلاف السارق) أي فإنه لا يتأتى دفعه بالسلطان لأنه أخذ المال خفية فلذلك إذا اطلع عليه تقطع يده (قوله لا حال كون المال مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا

حال مما قبله وهو ربع دينار والمراد بالمال ربع الدينار ولو عبر به لكان أنسب بما قبله (قوله فلا يقطع سارقه) أي يد سارق المال المغصوب
(وقوله من حرز الغاصب) متعلق بسارقه ويعلم بالأولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب (قوله وإن لم يعلم) أي السارق (قوله لأن مالكه الخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب أي لا يقطع لأن مالك المال لم يرض بإحرازه في حرز الغاصب (قوله أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضا وهو ربع دينار (قوله فلا قطع الخ) مفرع على قوله أو حال كونه في مكان مغصوب
(وقوله أيضا) أي كما أنه لا يقطع فيما إذا كان المال المسروق مغصوبا (قوله لأن الغاصب الخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب أي وإنما لم تقطع يده لأن الغاصب للموضع الذي أحرز فيه ماله ممنوع أي شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله بخلاف نحو مستأجر ومعار) أي بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لأن المستأجر والمستعير مستحقان لمنافعه (قوله ويختلف الحرز الخ) الأنسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله باختلاس الأموال) إنما اختلف باختلافها لأنه قد يكون الشيء حرزا في مال دون مال أي فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس آنية وأما نفيسها فحرزه بيوت الدور وبيوت الخانات وبيوت الأسواق المنيعة وخزانة وصندوق حرز حلي ونقد ونحوهما نوم بنحو صحراء أو كمسد وشارع على متاع أو توسده حرز له ورأسه حرز لعمامته وجيبه حرز لما فيه وأصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه وقوله والأحوال أي ويختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يكون الشيء حرزا في حال دون حال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز في حال ملاحظة قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته زمن أمن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا (وقوله والأوقات) أي ويختلف ذلك باختلاف الأوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله فحرز الثوب) أي النفيس وهو تفريع على اختلافه باختلاف الأموال (وقوله والنقد) أي ونحوه كاللؤلؤ (قوله الصندوق المقفل) أي ونحوه من كل موضع حصين خزانة (قوله والأمتعة) أي وحرز الأمتعة الدكاكين وقوله وثم حارس قيد في كون الدكاكين حرزا للأمتعة أي ويشترط في كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة وهذا بالنسبة لليل أما بالنسبة إلى النهار فيكفي إرخاء نحو شبكة وشراع لأن الجيران والمارة ينظرونها
قال في الروض وشرحه وإن ضم العطار أو البقال أو نحوهما الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لو حين على باب حانوت

فحرزه بذلك بالنهار ولو نام فيه أو غاب عنه لأن الجيران والمارة ينظرونها ثم قال والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلا لا لمتاع البزاز ليلا

اه
(قوله ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرز له
(وقوله أو شارع) أي أو صحراء
(وقوله على متاع) متعلق بنوم
(وقوله ولو بتوسدة) أي نومه على المتاع حرز له سواء كان مفترشا له أو متوسده أي جاعلا له كالوسادة التي يوضع عليها الرأس عند النوم
ومحل هذا فيما كان التوسد حرزا له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له (قوله لا إن وضعه) أي لا إن كان النائم وضع المتاع بقربه ومثل النائم الذاهل عنه والأولى حذف لا وزيادة الواو وعبارة الروض وإن وضع متاعه بقربه في صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه شاغل أو نام فليس بمحرز
اه
(قوله بلا ملاحظ) أي حارس فإن كان هناك ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون ولو وجدت فهو حرز له فيقطع من سرقة
(وقوله يمنع) أي ذلك الملاحظ
(وقوله بقوة) أي يمنعه بسبب قوة (وقوله أو استغاثة) أي أو يمنعه بسبب استغاثة أي طلب من يغيثه على دفع السارق (قوله أو انقلب) أي النائم عنه أي عن متاعه (وقوله ولو بقلب السارق) أي سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلا قطع به لزوال الحرز قبل أخذه
قال في النهاية وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهو نائم قطع فمردود فقد صرح البغوي بعدمه لأنه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله
اه
(وقوله هتك الحرز) أي كما في نقب السارق الجدار
(قوله ورفعه من أصله) أي إزالته من أصله كما هنا فإن نومه على متاعه حرز له فإذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز (قوله فليس حرزا له) جواب إن (قوله ويقطع) أي السارق (قوله بمال وقف) التركيب توصيفي كما يدل عليه تفسيره بعد ويصح جعله إضافيا على جعل الإضافة من إضافة الموصوف للصفة (قوله أي بسرقة مال موقوف على غيره) فإن وقف عليه أو كان هو أحد الموقوف عليهم فلا قطع لأنه مستحق له وكذلك لا يقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو ابنه للشبهة ثم أنه لا فرق في القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف عليه أو للواقف (قوله ومال مسجد) أي ويقطع بسرقة مال مسجد
قال البجيرمي ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارىء لشبهة الإنتفاع به بالاستماع للقارىء منه كقناديل الإسراج
اه
(قوله كبابه) تمثيل لمال المسجد ومثل الباب ما أعد لتحصينه وعمارته وأبهته كالسقوف والشبابيك (قوله وقنديل زينة) أي القنديل المعد للزينة وسيأتي مفهومه (قوله لا بنحو حصره) أي لا يقطع بسرقة نحو حصره من كل ما يفرش فيه (قوله وقناديل تسرج) أي ولا يقطع بسرقة قناديل تسرج فيه (قوله وهو مسلم) قيد في عدم

القطع أي محل عدم قطعه بسرقة ما ذكر من الحصر والقناديل إذا كان السارق له مسلما أما إذا كان ذميا فيقطع به
قال ز ي وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل
اه
(قوله لأنها) أي الحصر والقناديل ونحوهما وهو علة لعدم القطع بسرقة ما ذكر أي وإنما لم تقطع يده بسرقتها لأنها إنما أعدت للانتفاع بها وذلك السارق أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع
قال في التحفة فكان كبيت المال
اه
(قوله ولا بمال صدقة) معطوف على لا بنحو حصره أي ولا يقطع بسرقة مال صدقة (وقوله أي زكاة) تفسير للصدقة هنا (قوله وهو مستحق لها) قيد في عدم قطع السارق من مال الصدقة أي محل عدم قطعه إذا كان السارق مستحقا لها (وقوله بوصف فقر) الباء سببية متعلقة بمستحق أي مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه (وقوله غيره) أي غير وصف الفقر ككونه غازيا أو غارما (قوله ولو لم يكن الخ) الأولى التفريع بالفاء لأن المقام يقتضيه ولو شرطية جوابها قوله قطع (وقوله له) أي للسارق (وقوله فيه) أي في مال الصدقة (وقوله كغنى الخ) تمثيل

للسارق الذي ليس له حق في مال الصدقة (قوله وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام كما تقدم في باب الزكاة والمراد به هنا من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضى به دينه ولو كان غنيا ترغيبا للناس في هذه المكرمة (وقوله لإصلاح ذات البين) أي لإصلاح الحال الواقع بين القوم والمراد لتسكين الفتنة الواقعة بين القوم (قوله قطع) أي الغني أي يده (قوله لانتفاء الشبهة) علة للقطع أي وإنما قطع لأن شبهة الانتفاع منتفية عنه (قوله ولا بمال مصالح) معطوف أيضا على بنحو حصر أي ولا يقطع بسرقة مال يصرف في مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله كبيت المال) أي الذي لم يفرز لغيره أما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به وعبارة المنهاج مع شرح م ر ومن سرق بيت المال وهو مسلم إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة وإلا بأن لم يفرز فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا يقطع
اه
(قوله لأن له) أي للسارق في بيت المال حقا وهو علة لعدم قطع السارق من بيت المال (وقوله لأن ذلك الخ) علة للعلة أي وإنما كان له فيه حق وإن كان غنيا لأن ذلك قد يصرف الخ
(وقوله فينتفع به) أي بما ذكر من المساجد والرباطات (وقوله من المسلمين) أفاد به أنه يشترط لعدم القطع الإسلام فلو كان ذميا وسرق من مال المصالح قطع به ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في

الإنفاق على المضطر وأما انتفاعه بالقناطر والرباطات فللتبعية من حيث أنه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه بحق فيه (قوله ولا بمال بعض) معطوف أيضا على لا بنحو حصر الخ أي ولا يقطع بسرقة مال بعض للسارق (وقوله من أصل أو فرع) بيان للبعض وفي هذا البيان نظر
إذ الأصل ليس بعضا من الفرع ولو عبر كغيره بقوله ولا بمال أصل أو فرع لكان أولى وعبارة الروض وشرحه ولا يقطع بمال فرعه وإن سفل وأصله وإن علا لما بينهما من الاتحاد ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب
اه
وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لأن القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه (قوله وسيد) معطوف على بعض أي ولا يقطع رقيق بسرقة مال سيده لأن يده كيده ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضا أو مكاتبا لأنه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه (قوله لشبهة استحقاق النفقة) تعليل لعدم القطع في المسألتين سرقة مال البعض ومال السيد أي وإنما لم تقطع يد السارق من مال البعض أو السيد لوجود الشبهة وهي استحقاق النفقة (وقوله في الجملة) أي من بعض الوجوه وهو ما إذا كان البعض المنفق عليه فقيرا وما إذا كان الرقيق غير مكاتب لأن المكاتب نفقته على نفسه لا على سيده (قوله والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منها فإن فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع ومقابل الأظهر قولان الأول لا قطع على واحد من الزوجين للشبهة لأنها تستحق النفقة وهو يستحق الحجر عليها الثاني يقطع الزوج دونها لأن لها حقوقا في ماله بخلافه ومال إلى هذا الأذرعي
أفاده المغني (قوله أي بسرقة الخ) أفاد به أن في الكلام مضافين مقدرين بعد الباء الجارة لأجل تصحيح العبارة (وقوله ماله) أي الآخر
(وقوله المحرز عنه) أي المحفوظ عن السارق بسبب جعله في حرزه (قوله فإن عاد الخ) مرتبط بقوله ويقطع أي الإمام كوع يمين بالغ (قوله بعد قطع يمناه) أي من مفصل الكوع وخرج به ما لو سرق قبل قطع يمناه فإنه يكتفي بقطعها كما علم مما مر (وقوله إلى السرقة ثانيا) متعلق بعاد (قوله فتقطع رجله اليسرى) أي بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك وهكذا يقال فيما بعده
(وقوله من مفصل الساق والقدم) أي من المفصل الذي بين الساق والقدم (قوله فإن عاد ثالثا) أي إلى السرقة بعد قطع رجله اليسرى (قوله فتقطع يده اليسرى من كوعها)

أي من مفصل كوعها وهو كما تقدم أول الكتاب الذي يلي إبهام اليد (قوله فإن عاد رابعا) أي إلى السرقة بعد قطع يده اليسرى وقوله فتقطع رجله اليمنى
واعلم أنه إنما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة

فتضعف حركته كما في قطع الطريق وقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه بإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل ومحل ما ذكر من الترتيب إذا كان له أربع إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب أما إذا لم يكن إلا بعض الأربع فيقطع في الأولى ما يقطع في الثانية بل يقطع في الأولى ما يقطع في الرابعة بأن لم يكن له إلا رجل واحدة يمنى لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (قوله ثم إن سرق بعد قطع ما ذكر) أي من أعضائه الأربعة وذلك كأن سرق بفمه أو رأسه (قوله عزر ولا يقتل) أي على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعدما ذكر إلا التعزير (قوله وما روى) مبتدأ خبره منسوخ (قوله قتله) أي السارق بعد المرة الرابعة (قوله أو مؤول) أي وإذا كان غير منسوخ بالفرض فهو مؤول بأنه عليه السلام إنما قتله بعد المرة الرابعة لكون السارق استحل السرقة (قوله بل ضعفه الخ) ما تقدم من الجواب بالنسخ أو التأويل مبني على تسليم أن المروي عنه صحيح ثم انتقل عنه إلى الجواب بأن المروي لا يحتج به لأنه ضعيف أو منكر (قوله ومن سرق مرارا الخ) هذا مفهوم تقييد القطع ثانيا وثالثا ورابعا بما إذا كان العود حصل بعد القطع (قوله لم يلزمه) أي السارق المتكررة منه السرقة وقوله إلا حد واحد أي كما لو زنى أو شرب مرارا فإنه يكتفي فيه بحد واحد (قوله فتكفي يمينه عن الكل) أي فيكفي قطع يمينه عن كل المرات (وقوله لاتحاد السبب) أي وهو السرقة (وقوله فتداخلت) أي الحدود أي اندرج بعضها في بعض لوجود الحكمة وهي الزجر ولاتحاد أسبابها وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب لأن فيه حقا لآدمي لصرفها إليه فلم تتداخل بخلاف الحد (قوله وتثبت السرقة برجلين) هذا بالنسبة للقطع مع المال أما بالنسبة للمال فقط فتثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين لكن بعد دعوى المالك أو وكيله المال فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم أيضا لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إليه غير مقبولة (قوله كسائر العقوبات) أي فإنها تثبت برجلين
(وقوله غير الزنا) أي أما هو فلا يثبت إلا بأربعة كما تقدم (قوله وإقرار من سارق) معطوف على رجلين أي وتثبت أيضا بإقرار السارق بالمال الذي سرقه وقوله بعد دعوى عليه قيد في الإقرار فلو أقر به قبل دعوى من المالك عليه ثبت به المال فقط ولا يثبت به القطع إلا إن طلب المالك ماله (قوله مع تفصيل) متعلق بتثبت بالنسبة للرجلين وللإقرار (قوله بأن تبين الخ) تصوير للتفصيل أي والتفصيل مصور ببيان السرقة أي أخذ المال خفية وذلك لأنه ربما أخذه بالاختلاس أو النهب فلا قطع وببيان المسروق منه هل هو زيد أو عمرو وذلك لأنه ربما أن يكون أصلا أو فرعا فلا قطع بالسرقة منه وببيان قدر المسروق كربع دينار لأنه قد لا يكون نصابا فلا قطع وببيان الحرز كصندوق أو خزانة وذلك لأنه قد يكون حرزا للمسروق فلا قطع (قوله وتثبت السرقة) أي بالنسبة للقطع مع المال (وقوله خلافا لما اعتمده جمع) أي من أنه لا يقطع بها وعللوه بأن القطع حق لله تعالى وهو لا يثبت باليمين المردودة وصنيع عبارته يفيد أن معتمد الجمع المذكور ضعيف عنده وهو خلاف ما عليه شيخه من اعتماده وعبارته والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا
اه
ومثلها النهاية والمغني (قوله بيمين الخ) متعلق بتثبت
وقوله رد يحتمل قراءته بصيغة المصدر ويكون مجرورا بالإضافة وهي من إضافة

الموصوف إلى الصفة أي يمين مردودة ويحتمل قراءته بصيغة الماضي والجملة صفة وتذكير الضمير فيه باعتبار الحلف
وقوله من المدعى عليه متعلق برد وهو السارق وقوله على المدعي متعلق أيضا برد وهو المسروق منه (قوله لأنها)

أي اليمين المردودة وهو علة لثبوت السرقة باليمين المردودة (قوله وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع) قال سم ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار
اه (قوله بخلاف المال) أي بخلاف الرجوع بالنسبة للمال (قوله فلا يقبل رجوعه) أي عن إقراره
وقوله فيه أي في المال وقوله لأنه أي المال حق آدمي أي وهو مبني على المشاحة بخلاف القطع فإنه حق الله وهو مبني على المسامحة (قوله ومن أقر بعقوبة لله تعالى) خرج حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا ووجهه بأن فيه حملا على محرم فهو كمتعاطي العقد الفاسد وقوله أي بموجبها بكسر الجيم أي سببها (قوله كزنا الخ) تمثيل لموجب العقوبة (قوله ولو بعد دعوى) غاية في الإقرار أي ولو كان إقراره بعد دعوى عليه (قوله فلقاض) الفاء واقعة في جواب من الشرطية والجار والمجرور خبر مقدم وقوله بعد تعريض الخ مبتدأ مؤخر (قوله أي يجوز له) تفسير مراد لقوله فلقاض والمراد يجوز له ذلك جوازا مستوي الطرفين فهو جائز وليس بمندوب وبما ذكر صح الاستدراك بعد وأفاد به أنه ليس المراد بالجواز ما ذكر بل المراد به الندب وإنما جاز ذلك له سترا للقبيح ولخبر الترمذي وغيره من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة (قوله الإجماع على ندبه) أي التعريض
قال في النهاية والمعتمد الأول أي عدم الندب اه (قوله وحكاه) أي الإجماع على ندبه (قوله وقضية تخصيصهم القاضي الخ) يفهم التخصيص من تقديم الجار والمجرور (قوله حرمته) أي التعريض (وقوله على غيره) أي غير القاضي (قوله وهو) أي ما اقتضاه التخصيص من التحريم (قوله ويحتمل أن غير القاضي الخ) هو من مقول قول شيخه
وقوله أولى أي بالجواز من القاضي
قال في النهاية وهو الأوجه
اه (قوله لامتناع التلقين عليه) علة للأولوية أي وإنما كان غير القاضي أولى بالجواز منه لأن القاضي يمتنع عليه أن يلقن الخصم الحجة ولا يمتنع ذلك على غيره فإذا جاز التعريض من القاضي الذي يمتنع عليه ذلك فلأن يجوز من غيره بالأولى (قوله تعريض له) أي للمقر قال في التحفة إن كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزيز ولكن توقف الأذرعي ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن له الرجوع فكذا لمن علم أن عليه الحد
اه

وقوله برجوع عن الإقرار متعلق بتعريض أي تعريض بالرجوع عنه (قوله أو بالإنكار) معطوف على قوله برجوع أي أو تعريض بالإنكار أي لموجب العقوبة لا للمال
وعبارة التحفة وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار لأنه فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا أن إنكاره بعد الإقرار الرجوع عنه
ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالإنكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بأن تشوف الشارع إلى درء الحدود ألغي النظر إلى تضمن الإنكار للكذب على أنه ليس صريحا فيه فخف أمره اه
وانظر كيف يصور التعريض بالإنكار بموجب الحد ولعل صورة ذلك أن يقول له لعلك ما سرقت لعلك ما زنيت ويبدأ ذلك بحرف النفي وعليه فيكون التعريض بالرجوع أعم منه لأنه لا يختص بحرف النفي (قوله فيقول الخ) بيان لصور التعريض بالرجوع
وقوله لعلك فاخذت هذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الإقرار بالزنا
(وقوله أو أخذت من غير حرز) أي أو لعلك أخذت من غير حرز وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن السرقة (وقوله أو ما علمته خمرا) أي أو لعلك شربته وأنت لم تعلم بأنه خمر وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الإقرار بشرب الخمر (قوله لأنه الخ) علة لجواز التعريض (قوله عرض لماعز) أي المقر بالزنا بقوله لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت (قوله وقال) أي عليه الصلاة والسلام
وقوله ما أخالك بكسر الهمزة على الأفصح ويفتحها على القياس أي ما أظنك (قوله وخرج بالتعريض التصريح) أي بالرجوع أو بالإنكار (قوله كارجع) تمثيل للتصريح بالرجوع

وقوله أو أجحده تمثيل للتصريح بالإنكار (قوله فيأثم) أي القاضي وقوله به أي بالتصريح (قوله لأنه الخ) علة للأثم به (قوله ويحرم التعريض عند قيام البينة) أي لما فيه من تكذيب الشهود (قوله ويجوز للقاضي أيضا) أي كما يجوز له التعريض لمن أقر الخ (قوله بالتوقف في حد الله تعالى) أي بالتوقف في أداء الشهادة فيما يوجب حد الله تعالى كشرب الخمر والزنا وغير ذلك وعبارة المغني وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى وجهان أصحهما في زيادة الروضة نعم إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا
قال الأذرعي ولم يصرحوا بأن التصريح لا يجوز أو مكروه والظاهر أن مرادهم الأول اه (قوله إن رأى) أي القاضي
(وقوله المصلحة في الستر) أي على من اتصف بشيء من هذه القاذورات (قوله وإلا فلا) أي وإن لم ير المصلحة في الستر فلا يجوز التعريض لهم بالتوقف (قوله وبه يعلم) أي بعموم قوله وإلا فلا الصادق بما يترتب على ذلك من المفسدة كضياع المسروق ونحوه
وقوله أنه أي القاضي أو الحال أو الشأن (وقوله لا يجوز له) أي للقاضي (وقوله التعريض) أي للشهود في التوقف عند أداء الشهادة (وقوله ولا لهم التوقف) أي ولا

يجوز للشهود التوقف عن ذلك وإن عرض القاضي لهم به (وقوله وإن ترتب على ذلك) أي على التوقف عن أداء الشهادة فيما يوجب حد الله كالسرقة (وقوله ضياع المسروق) أي المال المسروق وقوله أو حد الغير بالرفع عطف على ضياع أي أو ترتب على ذلك وجوب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا فيجب على الرابع أن لا يتوقف في الشهادة ولا يجوز للقاضي التعريض له به لئلا يتوجه على الثلاثة حد القذف
تنبيه لم يتعرض المؤلف للشفاعة في الحد ثم رأيت المغني نص على ذلك فقال وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الإمام وأنه يحرم تشفيعه فيه وأما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع
اه (قوله خاتمة في قاطع الطريق) أي في حكم مانع المرور في الطريق فالقاطع بمعنى المانع مأخوذ من القطع بمعنى المنع
وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماد على القوة ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كالسرقة ولذلك ذكر عقبها والأصل فيه قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } أي أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فحمل كلمة أو على التنويع لا على التخيير (قوله لو علم الإمام قوما) أي ملتزمين للأحكام مختارين مكلفين ولو حكما
وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا أو صبي أو مجنون أو مكره قاطع طريق وقوله يخيفون الطريق أي المار فيها بسبب وقوفهم فيها ولا بد أن يكون لهم شوكة أي قوة بحيث يقاومون من يبرز إليهم وخرج بذلك المختلسون لانتفاء الشوكة فيهم فليسوا بقطاع بل حكمهم قودا أو ضمانا كحكم غيرهم (قوله ولم يأخذوا مالا) أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم في هذه الصورة مع التعزير رده (قوله ولا قتلوا نفسا) أي ولم يقتلوا أحدا ممن يمر عليهم (قوله عزرهم) أي الإمام وهو جواب لو (وقوله وجوبا) أي تعزيرا واجبا عليه (قوله بحبس) متعلق بعزر (وقوله وغيره) أي غير الحبس بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللإمام ترك ذلك إذا رآه مصلحة وإنما وجب التعزير لأجل ردعهم عن هذه الورطة العظيمة (قوله وإن أخذ القاطع المال) أي نصاب السرقة ولا بد أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه وإلا فلا قطع كما مر في السرقة (وقوله ولم يقتل) خرج به ما إذا قتل وسيذكر حكمه (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) أي وجوبا فلو قطع الإمام مع اليد اليمنى الرجل اليمنى ضمن الرجل

بالقود إن كان عامدا وإلا فبالدية ولا تجزىء عن قطع اليسرى لمخالفة قوله تعالي { من خلاف } قوله فإن عاد أي لقطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل أيضا (وقوله فرجله اليمنى

) أي فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى (قوله وإن قتل) أي عمدا عدوانا ولم يأخذ نصابا قتله الإمام حتما فلو قتل خطأ أو شبه عمد أو لا عدوانا بأن قتل مرتدا أو زانيا محصنا أو تاركا للصلاة بعد أمر الإمام أو من يستحق عليه القصاص فلا يقتل (قوله وإن عفا الخ) غاية في قتله (قوله وإن قتل) أي عمدا عدوانا كما مر (قوله وأخذ نصابا) أي نصاب السرقة وهو ربع دينار كما مر
(وقوله قتل أي قتله الإمام أو نائبه) أي يأمر بذلك
(وقوله ثم صلب) أي على خشبة أو نحوها
(وقوله بعد غسله الخ) أي إن كان مسلما
(وقوله ثلاثة أيام) أي صلب ثلاثة أيام ومحله إن لم يتفجر قبلها فإن تفجر أنزل وإنما صلب بعد القتل زيادة في التنكيل وزجرا لغيره ولذلك لا يقام عليه الحد إلا في مكان يشاهده فيه من ينزجر به وإنما كان ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولأن لها في الشرع اعتبارا في مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر في الشرع غالبا (قوله ثم ينزل) أي ثم بعد صلبه ثلاثة أيام على نحو خشبة مثلا ينزل ويدفن (قوله وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى) أي ولو زاد على ثلاثة أيام (قوله وفي قول يصلب حيا) أي لأنه عقوبة فيفعل به حيا
وقوله قليلا قال في التحفة الذي يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره اه
واعلم أن محل قتله وصلبه هو محل محاربته إلا أن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل إليه
خاتمة نسأل الله حسن الختام تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد بتوبته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه لقوله تعالى { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } بخلاف ما لا تخصه كالقود وضمان المال فلا يسقط عنه بها أما توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط بها شيء من ذلك وإن صلح عمله لمفهوم الآية والفرق أن التوبة قبل القدرة لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة لأنه حد من ظهرت توبته وقيل تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق
نعم تارك الصلاة يسقط حده بها مطلقا وهذا الخلاف بحسب الظاهر أما فيما بينه وبين الله فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد لم يعاقب في الآخر على ذلك لحديث أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفر الله عنه ذلك الذنب نعم يعاقب على الإصرار عليه إن لم يتب
والله سبحانه وتعالى أعلم
فصل في التعزير أي في بيان موجبه وما يحصل به والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يؤخذ من كلامه والأصل فيه قبل الإجماع آية { واللاتي تخافون نشوزهن } الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وقوله في سرقة التمر إذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال رواه أبو داود والنسائي بمعناه وروى البيهقي أن عليا رضي الله عنه سئل عمن قال للرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس والثاني جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان والثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما (قوله ويعزر أي الإمام أو نائبه) أي أو السيد أو الأب أو الزوج كما سيذكره (قوله لمعصية) متعلق بيعزر واللام تعليلية أي يعزر لأجل صدور معصية (

وقوله لا حد لها) أي المعصية وهو قيد خرج به المعصية التي فيها الحد كالزنا فلا تعزير فيه (وقوله ولا كفارة) خرج المعصية التي توجب الكفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام فلا تعزير أيضا فيه (قوله سواء كانت) أي المعصية وهو تعميم فيها (وقوله حقا لله تعالى) أي كشهادة الزور وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وغير ذلك
(وقوله أم لآدمي) أي أم حقا لآدمي وقوله كمباشرة الخ تمثيل له (قوله غالبا) راجع لقوله ويعزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد لها

ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله وقد يشرع التعزير بلا معصية الخ وفي الأول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد الخ وفي الثالث بقوله وقد يجامع التعزير الكفارة الخ (قوله كمن يكتسب باللهو) أي كالطبل والنفير
فللإمام أن يعزره وإن لم يكن مثله معصية ومثله الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل فيعزران وإن لم يكن فعلهما معصية
(وقوله الذي لا معصية فيه) يعلم بالأولى التعزير على اكتساب اللهو الذي فيه معصية ولا حد فيها ولا كفارة كاللعب بالأوتار
قال البجيرمي ومن ذلك ما جرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة الاستئجار لأنه على ذلك الوجه فاسد
اه
(قوله وقد ينتفي) أي التعزير في ارتكار معصية
(قوله كصغيرة الخ) أي وكما في قطع شخص أطراف نفسه (قوله لحديث الخ) دليل لانتفاء التعزير مع انتفاء الحد والكفارة (قوله أقيلوا ذوي الخ) أي تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها
(وقوله عثراتهم) جمع عثرة وهي الصغيرة التي لا معصية فيها كما هو أحد وجهين وقيل أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله إلا الحدود) أي فلا تقيلوهم فيها (قوله وفي رواية زلاتهم) أي بدل عثراتهم (قوله وفسرهم) أي ذوي الهيئات (قوله بمن ذكر) أي بمن لا يعرف بالشر
وعبارة المغني اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الأول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الأولى إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام قال وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ويشهد لذلك حديث أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه أبو داود قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة
ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لا يطلع عليه
فإن قيل قد عزر عمر رضي الله عنه غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس الأولياء وسادات الأمة ولم ينكره أحد

أجيب بأن ذلك تكرر منه والكلام هنا في أول زلة زلها مطيع الخ
اه
(قوله وقيل هم) أي ذوو الهيئات
(وقوله أصحاب الصغائر) أي مع عدم الإصرار عليها كما هو ظاهر (قوله وقيل من يندم الخ) أي وقيل هم من يندم على الذنب ويتوب منه وظاهره أنه لا فرق في الذنب بين أن يكون كبيرة أو صغيرة وإلا لساوى هذا القيل ما قبله
(قوله وكقتل من رآه يزني بأهله) معطوف على قوله كصغيرة أي فمن رأى شخصا يزني بأهله أي وهو محصن فقتله انتفى عنه الحد والكفارة والتعزير لعذره
ومقتضى السياق أن قتله المذكور معصية لأن الكلام في إرتكاب معصية إنتفى فيها التعزير مع انتفاء الحد والكفارة وهو كذلك
ولا ينافيه قوله بعد ويحل قتله باطنا لأن ذلك مفروض فيمن ثبت زناه بأربعة
(وقوله المذكور بعد) مفروض فيمن لم يثبت زناه كما ستقف عليه ويفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله بإمكان رفعه للحاكم وبين من لم يثبت زناه فلا يجوز قتله بعذره حيث رآه يزني بأهله وعجز عن إثباته
(وقوله لأجل الحمية) أي ويعذر في ذلك لأجل الحمية أي إرادة المنع عما يطلب منه حمايته
وفي المختار الحمية العار والأنفة
اه
(قوله ويحل قتله باطنا) الضمير يعود على من رآه يزني بأهله والعبارة فيها سقط يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد قوله وكقتل من رأى الخ هذا إن ثبت ذلك وإلا حل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا
اه
(وقوله هذا إن ثبت الخ) أي ما ذكر من إنتفاء الحد والكفارة والتعزير إن ثبت زناه بأربعة فإن لم يثبت حل قتله باطنا ولكن يؤخذ منه القود ظاهرا (قوله وقد يجامع التعزير الكفارة) أي وقد يجامع الحد أيضا كما لو قطعت يد السارق وعلقت في عنقه زيادة في نكاله
وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزير كما لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم فإنه يلزمه العتق لإفساده صوم يوم من رمضان بالجماع ويلزمه البدنة لافساده الإحرام بالجماع ويلزمه الحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهاك البيت
(قوله كمجامع حليلته في نهار رمضان) أي فيجب فيه التعزير مع الكفارة

والقضاء ومثله المظاهر فإنه يجب عليه التعزير معها واليمين الغموس أي الفاجرة سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم فيجب فيها ذلك أيضا (قوله ويحصل التعزير) دخول على المتن (قوله بضرب غير مبرح) أي غير شديد مؤلم قال في المغني فإن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فعن المحققين أنه ليس

له فعل المبرح ولا غيره
قال الرافعي ويشبه أن يقال يضربه ضربا غير مبرح إقامة لصورة الواجب
قال في المهمات
وهو ظاهر
اه (قوله أو صفع) معطوف على ضرب أي ويحصل التعزير بصفع (وقوله وهو) أي الصفع
وقوله بجمع الكف بفتح الجيم أي ضمها مع الأصابع وليس بقيد بل مثله بسطها (قوله أو حبس) معطوف على ضرب أي ويحصل التعزير بحبس (قوله حتى عن الجمعة) أي حتى يحبسه عن حضور الجمعة (قوله أو توبيخ بكلام) أي ويحصل التعزير بتوبيخ أي تهديد بكلام لأنه يفيد الرد والزجر عن الجريمة (قوله أو تغريب) أي ويحصل التعزير بتغريب عن بلده إلى مسافة القصر إذ هو إلى ما دونها ليس بتعزير كما مر في الزنا (قوله أو إقامة من مجلس) أي ويحصل التعزير بإقامته من المجلس (قوله ونحوها) أي ويحصل التعزير بنحو المذكورات ككشف رأس وتسويد وجه وحلق رأس لمن يكرهه وإركابه حمارا منكوسا والدوران به كذلك بين الناس (قوله مما يراها) بيان لنحوها أي من كل عقوبة يراها الخ (وقوله المعزر) أي الإمام أو نائبه
وقوله جنسا وقدرا منصوبان على التمييز أي من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراد تأديبا
والحاصل أمر التعزير مفوض إليه لإنتفاء تقديره شرعا فيجتهد فيه جنسا وقدرا وانفرادا واجتماعا فله أن يجمع بين الأمور المتقدمة وله أن يقتصر على بعضها بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى لإعراضه عن جماعة إستحقوه كالغال في الغنيمة أي الخائن فيها وكلاوي شدقه في حكمه للزبير رضي الله عنه
ولا يجوز ترك التعزير إن كان لآدمي وتجوز الشفاعة فيه وفي غيره من كل ما ليس بحد بل تستحب لقوله تعالى { من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها } ولخبر الصحيحين عن أبي موسى أن النبي كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء
(قوله لا بحلق لحية) معطوف على بضرب أي لا يحصل التعزير بحلق لحية وصريحه عدم الإجزاء به
قال سم على المنهج وليس كذلك بل يجزىء وإن كان لا يجوز ونص عبارته صريح هذا الكلام أن حلق اللحية لا يجزىء في التعذير لو فعله الإمام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء ولعله مراد الشارح
اه
(قوله وظاهره) أي ظاهر منع التعزير بحلق اللحية حرمة حلقها لأجله (قوله وهو) أي المنع من التعزير بالحلق المقتضي للتحريم إنما يتأتى على القول بحرمة الحلق مطلقا (وقوله أما على كراهته الخ) أي أما إن جرينا على القول بكراهة الحلق فلا وجه لمنع التعزير به
وقال في النهاية لا يعزر بحلق لحية وإن قلنا بكراهته وهو الأصح
اه (وقوله إذا رآه الإمام) أي رأى التعزير بحلق اللحية زاجرا له عن الجريمة قال في التحفة بعده فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة
قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته أنه كحبس دون سنة

اه
(قوله ويجب أن ينقص التعزير الخ) أي لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي
(وقوله عن أربعين ضربة) هذا إذا كان التعزير بالضرب فإن كان بالحبس أو بالتغريب فيجب أن ينقص عن سنة في الحر وفي غيره يجب أن ينقص عن نصف سنة
(قوله وعزر أب) أي بضرب وغيره وهذا ما بعده كالإستثناء من قوله ويعزر أي الإمام أو نائبه لمعصية الخ
وصرح في المغني بالإستثناء المذكور وعبارته وقضية كلامه أنه لا يستوفيه أي التعزير إلا الإمام واستثنى منه مسائل الأولى للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحا لهما
قال شيخنا ومثلهما السفيه
وعبارة الدميري وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها على الأصح وتبعه ابن شهبة الثانية للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه لكن بإذن الولي الثالثة

للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به الرابعة للسيد ضرب رقيقه لحقه اه
بحذف (قوله وألحق به الخ) أي وألحق الرافعي الأم بالأب في تعزيرها الصغير
قال ع ش ظاهره وإن لم تكن وصية وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره
اه
(قوله وإن علت) أي الأم فلها أن تعزر (قوله ومأذونه) معطوف على أب أي وعزر مأذون الأب أيضا (قوله كالمعلم) أي فإذا أذن له الأب بالتعزير فله ذلك ولو كان بالغا وإذا لم يأذن له فيه فليس له ذلك كما في التحفة والنهاية وقال في شرح الروض قال الأذرعي وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا التقييد والإجماع الفعلي مطرد من غير إذن
اه
وشمل المعلم الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم
قال البجيرمي وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الإمتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم
اه
(قوله صغيرا) مفعول عزر
(وقوله وسفيها) أي أو مجنونا (قوله بارتكابهما) الباء سببية متعلقة بعزر أي عزر الأب أو مأذونه صغيرا أو سفيها بسبب ارتكابهما ما لا يليق

(وقوله زجرا لهما الخ) أي منعا لهما عن الاتصاف بذميم الأخلاق أي وإصلاحا لهما وهو علة التعزير (قوله وللمعلم الخ) مكرر مع قوله كالمعلم وأيضا هذا يقتضي عدم إشتراط الإذن وما تقدم يقتضي الإشتراط (قوله وعزر زوج زوجته لحقه) أي بالنسبة لحق نفسه (وقوله كنشوزها) تمثيل له أي فإذا نشزت أي أو تركت حقا من الحقوق المتعلقة به فله تعزيرها على ذلك (قوله لا لحق الله تعالى) أي لا يعزرها بالنسبة لحق الله تعالى ومحله كما في التحفة والنهاية ما لم يبطل أو ينقص شيئا من حقه وإلا كأن شربت خمرا فحصل نفور منها له سبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله تعزيرها على ذلك (قوله وقضيته) أي قضية منع تعزيرها لحق الله تعالى
وقوله أنه لا يضربها على ترك الصلاة أي لأنها حق الله تعالى (قوله وأفتى بعضهم) هو ابن البزري (وقوله بوجوبه) أي ضربها على ترك الصلاة قال في التحفة وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه
اه
وتقدم الكلام على هذه المسألة في أول الكتاب (قوله كما قال شيخنا) أي في فتح الجواد وعبارته وأفتى بعضهم بوجوبه والأوجه جوازه كما بينته مع ما يتعلق به في الأصل اه (قوله وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى) أي لأن سلطنته أقوى من غيره ولما مر في الزنا (قوله وإنما يعزر من مر) الفعل مبني للمعلوم وفاعله ما بعده وهو واقع على الأب ومأذونه والزوج والسيد ويحمل بناؤه للمجهول وما بعده نائب فاعل ويكون واقعا على المحجور والزوجة والرقيق
(وقوله بضرب) أي إن كان التعزير به (وقوله غير مبرح) أي شديد مؤلم كما مر (قوله فإن لم يفد تعزيره) أي من ذكر
(وقوله إلا بمبرح) أي بضرب مبرح (قوله ترك) أي التعزير رأسا وهذا بخلاف التعزير الصادر من الإمام فإنه يعزر بضرب غير مبرح وإن لم يفد كما مر عن المغني نقلا عن الرافعي
وفي فتح الجواد ويعزر من مر وإن لم يفد إلا نحو الزوجة إذا لم يفد تعزيره إلا بمبرح فيترك لأنه مهلك أي قد يؤدي إلى الهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بأنه ما خشي منه هلاك ولو نادرا
اه
(وقوله وغيره لا يفيد) أي ولأن غير المبرح لا يفيد شيئا فلا حاجة إليه
(قوله وسئل شيخنا الخ) تأييد لقوله وإنما يعزر من مر بضرب غير مبرح الخ (قوله عن عبد مملوك) متعلق بسئل (قوله عصى) أي العبد (قوله وخالف أمره الخ) هذا هو معنى العصيان
فلو قال بأن خالف أمره ولم يخدمه الخ لكان أولى (قوله هل لسيده الخ) هذه صورة السؤال (قوله أن يضربه) أي عبده المذكور (قوله أم ليس له ذلك) أي أم ليس له أن يضربه ضربا

غير مبرح (قوله وإذا ضربه) أي العبد العاصي (قوله ورفع به) أي رفع العبد أو غيره بسبب ضربه المبرح أي شكا سيده فالفعل مبني للمجهول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فهل للحاكم أن يمنعه) أي السيد (قوله أم ليس له ذلك) أي أم ليس للحاكم أن يمنعه عن ذلك (قوله وإذا منعه الحاكم) أي عن الضرب المبرح وقوله مثلا أي أو نائبه (قوله ولم يمتنع) أي السيد عن الضرب المبرح (قوله فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه الخ) لم يجب عن هذه المسألة بالصراحة وإن كان يعلم بالمفهوم من قوله أنه يباع عليه أي يبيعه قهرا عليه والذي يبيع كذلك هو الحاكم

ومن المعلوم أن المبيع ملك للسيد وقيمته كذلك فيسلمها الحاكم له (قوله وبماذا يبيعه) أي وإذا أراد بيعه فبأي شيء يبيع العبد به فما ركبت مع ذا وجعلتا كلمة واحدة ويحتمل عدم التركيب فتكون ما إستفهامية وذا موصولة بدل من ما والعائد محذوف أي وبما الذي يبيعه به والأظهر الأول (قوله بمثل الثمن) بدل من الجار والمجرور قبله والقياس ذكر أداة الإستفهام قبله لتضمن المبدل منه معنى همزة الإستفهام عملا بقول ابن مالك وبدل المضمن الهمز يلي همزا كمن ذا أسعيد أم علي (قوله أو بما قاله المقومون) أي أو يبيعه بما يقوله المقومون أي للسلع (قوله أو بما انتهت الخ) أي أو يبيعه بما انتهت أو وصلت إليه الرغبات في وقت البيع (قوله فأجاب) أي العلامة عبد الرحمن بن زياد رحمه الله (قوله إذا امتنع الخ) إذا شرطية جوابها جملة فللسيد الخ

(وقوله الخدمة الواجبة عليه) أي على العبد

(وقوله أن يضربه على الامتناع) أي من الخدمة المذكورة

(وقوله ضربا غير مبرح) مفعول مطلق مبين للنوع

(وقوله إن أفاد الضرب المذكور) هو غير المبرح (قوله وليس له أن يضربه ضربا مبرحا) مقابل قوله فللسيد أن يضربه ضربا غير مبرح (قوله ويمنعه) أي السيد (قوله من ذلك) أي من الضرب المبرح (قوله فإن لم يمتنع) أي السيد

(قوله من الضرب المذكور) هو المبرح وفيه إظهار في مقام الإضمار (قوله فهو) أي السيد أي حكمه (قوله كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق) أي كحكم السيد الذي كلف رقيقه من العمل ما لا يطيق وسيذكره قريبا

(وقوله بل أولى) أي بل هذا الذي لم يمتنع من الضرب المذكور أولى من الذي كلف رقيقه ما ذكر بالحكم الذي سيذكر (قوله إذا الضرب الخ) علة للأولية (قوله بجامع التحريم) أي في كل من الضرب المبرح ومن التكليف بما لا يطاق وهذا بيان لوجه الشبه في قوله فهو كما لو كلفه الخ ولو قدمه على الإضراب وعلته لكان أولى (قوله أنه يباع عليه) بدل من أنه الأولى وجواب إذا محذوف يدل عليه هذا البدل

ولو قال وأفتى بأنه يباع عليه مملوكه إذا كلفه الخ لكان أولى (قوله وهو ما انتهت إليه الخ) أي ثمن المثل ما انتهت إليه أي وصلت إليه ووقفت عنده رغبة الراغبين في دفعه لشراء ذلك العبد

(وقوله الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها (وقوله في ذلك الزمان) أي زمان البيع (وقوله والمكان) أي مكانه وهو بلد السيد التي العبد فيها

والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الصيال أي في بيان حكمه أي وفي بيان حكم الختان وإتلاف البهائم

فهذا الفصل معقود لذلك كله كما ستقف عليه وإنما ذكر عقب التعزير لأنه يناسبه في مطلق التعدي

إذ التعزير سببه التعدي على حق الله أو حق عباده

والأصل في الصيال قبل الإجماع قوله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وتسمية الثاني إعتداء مشاكلة وإلا فهو جزاء للإعتداء الأول
وخبر البخاري أنصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة (قوله وهو) أي الصيام لغة ما ذكر
وأما شرعا فهو الوثوب على معصوم بغير حق
(وقوله الاستطالة) أي فهو مأخوذ من صال إذا

استطال وعطف الوثوب عليها تفسير أي الهجوم والعدو والقهر (قوله يجوز للشخص الخ) أي عند غلبة ظن صياله فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة
(وقوله دفع كل صائل) أي ولو آدمية حاملا فإذا صالت على إنسان ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان وفرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال وكذا يقال في دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه
اه
ش ق (قوله مسلم الخ) تعميم في الصائل وسيأتي التعميم في المصول عليه
(قوله مكلف وغيره) تعميم ثان في الصائل أيضا وغير المكلف كصبي ومجنون وبهيمة
(قوله على معصوم) متعلق بصائل
وخرج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون (قوله من نفس الخ) بيان للمعصوم أي المصول عليه وهو كالتعميم أي لا فرق في المصول عليه بين أن يكون نفسا أو طرفا أو منفعة أو بضعا أو غير ذلك
قال في النهاية فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد فواحدة قدم النفس ومن يسري إليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو وقع الصيال على صبي يلاط به أو امرأة يزني بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاف الأنساب المنظور له شرعا
اه
وقال ابن حجر في الصورة الأخيرة يقدم الدفع عن الصبي الملوط به لأن اللواط لا طريق إلى حله
وقال الخطيب يتخير بينهما التعارض المعنيين (قوله أو طرف) بفتحتين العضو كما مر (قوله أو منفعة) إن كان المراد منفعة الطرف فلا حاجة إلى ذكرها لأنه يلزم من إبطاله إبطالها كما قاله سم وإن كان المراد منفعة دار أو دابة مثلا بأن يسكن الأولى ويركب الثانية فظاهر ولا يغني عنه ما قبله ولا يقال إن منفعة ما ذكر داخلة في مال لأنا نقول هي لا تسمى مالا في العرف وإن قوبلت بمال (قوله أو بضع) بوزن قفل أي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة ولو بضع حربية والدفع عن بعضها لا لإحترامها بل من باب

إزالة المنكر وإن كان الواطىء لها حربيا لأن الزنا لم يبح في ملة من الملل
(قوله مقدماته) أي البضع أي مقدمات الحال فيه وهو الوطء (قوله أو مال) معطوف على نفس
(وقوله وإن لم يتمول) أي يقابل بمال
وقال في شرح المنهج أو مال وإن قل واختصاص كجلد ميتة
اه
واستشكل ذلك بما مر في السرقة من إشتراط نصاب لقطع اليد
وأجيب بأن ما ينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز العدول عنه لنص القرآن فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا وهو ربع دينار فأكثر وما ينزجر به الصائل كقتل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز العدول عنه إلى ما دونه فلم يشترط تقدير المال المصول عليه
(وقوله على ما اقتضاه إطلاقهم) راجع للغاية أي إن عدم إشتراط التمول في المال جار على ما اقتضاه إطلاق الفقهاء المال الذي يجوز الدفع عنه أي أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير
قال في التحفة بعده ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول
اه
(وقوله تقييد نحو الضرب) أي تقييد الدفع بنحو الضرب كالقطع والقتل
(وقوله بالمتمول) أي بأخذ الصائل متمولا (قوله كحبة بر) مثال لغير المتمول (قوله أو إختصاص) معطوف على نفس ويصح عطفه على مال وهكذا كل معطوف بأو يجوز عطفه على الأول وعلى ما قبله
(وقوله كجلد ميتة) تمثيل للإختصاص
(قوله سواء كانت) أي المذكورات من النفس وما بعدها (قوله وذلك) أي ما ذكر من جواز دفع الصائل ثابت للحديث الصحيح (وقوله أن الخ) بدل من الحديث أو عطف بيان له
(وقوله قتل) بالبناء للمجهول
(وقوله دون دمه) أي لأجل الدفع عن دمه الخ
قال القرطبي دون في الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل (قوله ويلزم منه) أي من كونه شهيدا إذا قتل وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل
وحاصله أنه لما جعل المقتول لأجل الدفع شهيدا دل التزما على أن له القتل والقتال كما أن من قتله

أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال
(وقوله أي وما يسري إليهما) أي أو ما يؤدي إلى القتل والقتال
(وقوله كالجرح) مثال له

(قوله بل يجب) إضراب انتقالي
(قوله إن لم يخف الخ) قيد في وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير وبضعه أي فإن خاف لا يجب عليه لحرمة الروح
(وقوله الدفع) فاعل يجب
(قوله عن بضع) متعلق بالدفع ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرا أو غيره
(قوله ومقدماته) أي البضع كالقبلة والمفاخذة والمعانقة
(قوله ولو من غير أقاربه) أي يجب الدفع ولو كان البضع لغير أقاربه أي ولو كان لبهيمة
(قوله ونفس) أي له أو لغيره أو هو معطوف على بضع
(وقوله ولو مملوكة) أي ولو كانت النفس المصول عليها مملوكة فإنه يجب الدفع عنها
(قوله قصدها) أي النفس
(قوله أو مسلم غير محقون الدم) أي غير معصوم الدم بأن كان مهدرا
(قوله كزان محصن الخ) تمثيل لغير محقون الدم
(قوله وقاطع طريق تحتم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل
(قوله فيحرم الاستسلام لهم) أي للكافر والبهيمة وغير محقون الدم وذلك لأن الاستسلام للكافر فيه ذل ديني والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها وغير المعصوم كذلك
(قوله فإن قصدها) أي النفس له أو لغيره
(قوله لم يجب الدفع) أي دفع المسلم الصائل عن النفس
(قوله بل يجوز الاستسلام) ومحله إذا لم يكن المصول عليه ملكا توحد في ملكه أو عالما توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة وإلا فيجب الدفع عنه ولا يجوز الإستسلام
(قوله بل يسن) أي الإستسلام (وقوله للأمر به) أي في خبر كن خير ابني آدم أي قابيل وهابيل وخيرهما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر
(قوله ولا يجب الدفع عن مال) محله ما لم يتعلق به حق كرهن وإجارة وإلا وجب الدفع عنه
(وقوله لا روح فيه) خرج ما فيه روح كبهيمة فإنه يجب الدفع عنها لكن بشرط أن يقصد الصائل إتلافها وأن لا يخاف الدافع على نفسه
(وقوله لنفسه) متعلق بمحذوف صفة لمال ومفهومه أنه إذا كان لغيره يجب الدفع عنه مطلقا وليس كذلك بل لا يجب إلا إذا كان مال محجوره أو وديعة تحت يده أو وقفا نعم جرى الغزالي على وجوب الدفع عن مال الغير مطلقا إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه فيمكن أن يكون الشارح تبعه في ذلك
تأمل
(قوله وليدفع) أي الشخص المصول عليه وهو شروع في بيان كيفية الدفع
(وقوله الصائل) مفعوله
(وقوله المعصوم) سيأتي محترزه
(قوله بالأخف فالأخف) أي من الأنواع التي يتأتى الدفع بها
(قوله إن أمكن) أي الدفع بالأخف وسيأتي محترزه

(قوله كهرب فزجر الخ) بيان للأخف على الترتيب أي فيبدأ بالهرب لأنه أخف من غيره فإذا لم يندفع به فبالزجر بالكلام أي نهيه به فإذا لم يندفع به فبالاستغاثة أو التحصن من الصائل بحصن يستتر فيه فإذا لم يندفع فبالضرب فإذا لم يندفع به فبقطع عضو من أعضائه فإذا لم يندفع به فبالقتل ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة
ومحل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة إن ترتب على الإستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر كأن يترتب عليه إمساك حاكم جائر وإلا فلا ترتيب بينهما وظاهر المنهاج عدم الترتيب بينهما مطلقا
(قوله لأن ذلك الخ) علة لوجوب الدفع بالأخف فالأخف أي وإنما وجب الدفع بذلك لأنه إنما جوز للضرورة
(قوله ولا ضرورة للأثقل) أي الأشد ضررا
(قوله مع إمكان الأخف) أي مع إمكان الدفع بالأخف
(قوله فمتى خالف) أي المصول عليه الترتيب المذكور
(قوله وعدل إلى رتبة) أي أشد
(قوله مع إمكان الإكتفاء) أي الدفع
(وقوله بدونها) أي الرتبة المعدول إليها
(قوله ضمن بالقود وغيره) أي كالدية والكفارة
وقيمة البهيمة والرقيق
(قوله نعم الخ) استدراك من وجوب البدء بالأخف فالأخف المقتضي لوجوب الترتيب
(وقوله بينهما) أي بين الصائل والدافع
(قوله واشتد الأمر عن الضبط) أي خرج الأمر أي أمر الدافع عن ضبطه بالترتيب السابق (قوله مراعاة الترتيب) جواب لو ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع
(قوله أيضا) لا محل لها هنا ويمكن أن يلتمس لها محل

من الاستدراك المذكور أي أن محل رعاية الترتيب في الفاحشة كما أن محلها في غير حالة التحام القتال
(قوله فلو رآه الخ) مفرع على مفهوم في غير الفاحشة أي أما فيها فتسقط رعاية الترتيب فلو رآه الخ
وفاعل رأى يعود على الدافع ومفعوله يعود على الصائل
(قوله فله) أي الدافع أن يبدأه في الدفع بالقتل ويسقط الترتيب
(قوله وإن اندفع بدونه) غاية في جواز بدئه بالقتل أي له ذلك وإن اندفع المولج في أجنبية بدون القتل
قال سم كلام الشيخين مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن لم يكن محصنا
اه
ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة

اه
(قوله لأنه) أي المولج في أجنبية
(وقوله في كل لحظة مواقع) أي مجامع لها
(وقوله لا يستدرك) السين والتاء زائدتان والمراد لا يدرك أي لا يحصل منعه من الوقاع بالأناة بوزن قناة أي بالتأني والتراخي يعني أن اللحظة التي يدفع فيها بالأخف فالأخف هو مواقع فيها والقصد منعه منه رأسا ولا يكون ذلك إلا بالقتل وفيه أن العلة المذكورة لا تظهر إلا بالنسبة لما إذا لم يندفع عن الوقاع إلا بالقتل أما بالنسبة لما إذا كان يندفع بغيره فلا تظهر لأنه لا يصدق عليه أنه في كل لحظة مواقع لا يحصل منعه منه بالأناة لأنه قد انكف بغيره عن الوقاع
(قوله قاله) أي ما ذكر من البدء بالقتل
(قوله وقال شيخنا) أي في فتح الجواد
(وقوله وهو) أي ما قاله الماوردي الخ من بدئه بالقتل
(وقوله في المحصن) أي بأن كان بالغا عاقلا واطئا في نكاح صحيح كما مر وإنما كان ما ذكر ظاهرا فيه لاستحقاقه القتل بفعله هذه الفاحشة
(قوله أما غيره) أي غير المحصن
(قوله فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى الخ) أي فإن لم يؤد الدفع بغير القتل إلى ما ذكر لم يجز الدفع بالقتل وهذا يفيد أنه قد ينكف عن الوقاع بغير القتل
(قوله وإذا لم يمكن الخ) محترز قوله وإن أمكن (وقوله أما إذا كان الصائل الخ) محترز قوله المعصوم فهو جار على اللف غير المرتب
(قوله فرع) مناسبة ذكره هنا من حيث وجوب الدفع وإلا فليس فيه صيال إلا أن يقال أن مرتكب المنكر صائل مجازا على الشرع من حيث عدم امتثاله له
(قوله يجب الدفع عن منكر) أي ولو أدى إلى القتل ولا ضمان عليه بل يثاب على ذلك وعبارة التحفة قال الإمام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل قال الأصوليون لا وقال الفقهاء نعم
قال الرافعي وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك فإن أبوا قاتلهم فإن قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك
وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لأن التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع
اه
ومثله في النهاية والروض وشرحه
(قوله ولو للقاتل) أي ولو كان الحيوان ملكا للقاتل فله منعه من قتله لحرمة الروح وخرج بالقتل التذكية فليس له منعه منها إن كان مما يذكى وكان ملكا للمذكي كما هو ظاهر (قوله ووجب ختان الخ) مناسبة ذكره هنا من حيث أن من تعدى بختان الصبي أو المجنون من غير إذن الولي وهلك المختون ضمنه كما أن من تعدى في دفع الصائل بعدم الترتيب في المراتب السابقة يضمن أيضا
(وقوله للمرأة والرجل) خرج الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الجرح مع الإشكال ممنوع
(قوله حيث لم يولدا مختونين) أي فإن ولدا كذلك فلا يجب الختان
فائدة روي أن نبينا ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وقد نظمهم المسعودي في قوله وإن ترد

المولود من غير قلفة بحسن ختان نعمة وتفضلا من الأنبياء الطاهرين فهاكم ثلاثة عشر باتفاق أولي العلا فآدم شيث ثم نوح بنيه شعيب للوط في الحقيقة قد تلا وموسى وهود ثم صالح بعده ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا وحنظلة يحيى سليمان مكملا لعدتهم في الخلف جاء لمن تلا

ختاما لجمع الأنبياء محمد عليهم سلام الله مسكا ومندلا والمندل اسم لعود البخور وغلب غير آدم عليه وإلا فهو لم يولد
انتهى
ع ش
(قوله لقوله تعالى الخ) دليل لوجوب الختان
(وقوله أن اتبع ملة إبراهيم) يعني أن الذي لم يوح إليك فيه شيء وكان في ملة إبراهيم فاتبعه وحينئذ يكون إتباعه فيه بوحي من عند الله تعالى لا أنه تابع له فيه بلا وحي
اه
بجيرمي
(قوله ومنها) أي ومن ملة إبراهيم الختان أي بوجوبه كما في المهذب فدل على المدعي واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والأمر بالإتباع يشملهما
اه
بجيرمي
(قوله اختتن) أي إبراهيم بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار
(وقوله وهو ابن ثمانين سنة) وقيل وهو ابن مائة وعشرين والأول أصح وقد يحمل الأول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة
(قوله وقيل واجب الخ) أي الختان واجب الخ
(قوله ونقل) أي هذا القيل (قوله ببلوغ وعقل) متعلقان بيجب
(قوله إذ لا تكليف قبلهما) أي قبل البلوغ والعقل وهو علة لوجوب الختان بما ذكر
(قوله فيجب) أي الختن بعدهما أي البلوغ والعقل فورا
قال في التحفة إلا إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه ويأمره به حينئذ الإمام فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه
ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه
اه
(قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة فتح الجواد وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم إمكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر لأنه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك
اه
(قوله فالواجب الخ) شروع في بيان كيفية الختن
(قوله في ختان) الأولى في ختن لأنه المصدر وهو الفعل وأما الختان فهو موضع القطع

(قوله قطع ما يغطي حشفته) أي وهو القلفة بضم القاف قال ع ش وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الفرض بما فعل أولا
اه
(قوله حتى تنكشف) أي الحشفة كلها
(قوله والمرأة الخ) أي والواجب في ختان المرأة قطع جزء يقع عليه اسم الختان وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه قال للخاتنة أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه
(قوله من اللحمة) متعلق بقطع
(قوله فوق ثقبة البول) حال من اللحمة أي حال كونها فوق ثقبة البول وهو توكيد لما قبله
(قوله تشبه) أي اللحمة الكائنة فوق ما ذكر
(قوله عرف الديك) بضم العين اللحمة الحمراء التي في رأسه (قوله وتسمى) أي اللحمة المذكورة (قوله ونقل الأردبيلي) هو بهزة مفتوحة وراء ساكنة ثم دال مفتوحة وباء مكسورة صاحب الأنوار
(قوله ولو الخ) جملة الشرط والجواب مفعول نقل
أي نقل هذا اللفظ
(قوله كان) أي الذي يراد ختنه
(وقوله ضعيف الخلقة) خبر كان
(قوله بحيث الخ) تصوير لضعيف الخلقة أي أنه مصور بحالة هي أنه لو ختن لخيف عليه الهلاك
(قوله لم يختن) جواب لو الأولى فلو خولف وختن ضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطهما من المكافأة في القود والعصمة في المال كما مر
ومن ختن مطيقا فمات لم يضمنه إن كان وليا أو مأذونه فإن كان أجنبيا ضمنه لتعديه بالمهلك كذا في شرح المنهج
(قوله إلا أن يغلب على الظن سلامته) أي فإنه يختن (قوله ويندب تعجيله سابع الخ) أي لأنه ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما ويكره قبل السابع ولا يحسب من السبعة يوم ولادته لأنه كلما أخر قوي عليه
وبه فارق العقيقة حيث حسب فيها يوم الولادة من السبعة ولأنها بر فندب الإسراع إليه
(قوله فإن أخر) أي الختن عنه أي سابع يوم الولادة
(قوله ففي الأربعين) أي فيختن في الأربعين من الولادة
(قوله وإلا) أي وإن لم يختن في الأربعين فيختن في السنة السابعة
قال ع ش وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه
اه
وهو مؤيد لبحث الزركشي السابق
(قوله لأنها) أي السنة السابعة وقت أمر الصبي بالصلاة
(قوله لم يختن) أي بعد موته في الأصح

(قوله ويسن إظهار الخ) قال في التحفة بعده كذا نقله جمع منا عن ابن الحاج المالكي وسكتوا عليه وفيه نظر لأن مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه فإن أريد أن ذلك أمر استحساني لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما إلا أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة
اه
(قوله وأما مؤنة الختان) أي من أجرة الخاتن وشراء أدوية وغير ذلك
(قوله ففي مال المختون) أي لأنه لمصلحته
(قوله ثم على الخ) أي ثم إن لم يكن عنده مال فهي واجبة على من تلزمه مؤنته
(قوله ويجب أيضا) أي كما يجب الختان
(قوله قطع سرة المولود) الأولى سر بحذف التاء لأن السرة لا تقطع
إذ هي الموضع الذي يقطع منه السر والمخاطب بقطعها الولي إن حضر وإلا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير
فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط الآتي ضمن
(وقوله بعد ولادته) أي عقبها
(قوله بعد نحو ربطها) متعلق بقطع (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب القطع بعد نحو الربط
(وقوله عليه) أي على القطع المذكور (قوله وحرم تثقيب أنف مطلقا) أي لصبي أو صبية
وعبارة التحفة ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل
اه
قال ع ش ومع حرمة ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه
اه
(قوله وأذن صبي) أي وحرم تثقيب أذن الصبي والأولى لصبي إذ لفظ أذن من المتن فهو منون
(قوله قطعا) صريح في أنه لا خلاف في حرمته وليس كذلك لأن العلامة الرملي استوجه الجواز مطلقا في الصبي والصبية كما يعلم من عبارته فلتراجع (قوله وصبية على الأوجه) أي وحرم تثقيب أذن صبية على الأوجه
(قوله لتعليق الخ) متعلق بتثقيب
(وقوله الحلق) جمع حلقة (قوله كما صرح به الخ) أي كما صرح بتحريم تثقيب الأذن في الصبي والصبية الغزالي وغيره
(قوله لأنه) أي التثقيب وهو تعليل للحرمة
(قوله لم تدع إليه حاجة) أي لم تدع إلى ذلك الإيلام حاجة
(قوله وجوزه) أي التثقيب في خصوص الإذن مطلقا للصبي والصبية وليس راجعا لتثقيب الأنف أيضا كما قد يتبادر من كلامه
(قوله واستدل) أي الزركشي

(قوله بما في حديث أم زرع)
إعلم أن هذا الحديث أفرده الأئمة بالتصنيف وله ألقاب كثيرة أشهرها ما ذكره
وله أيضا طرق كثيرة بعضها موقوف وبعضها مرفوع والمرفوع كما في رواية عبد الله بن مصعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله فقال يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع
فقلت يا رسول الله وما حديث أبي زرع وأم زرع قال جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فقالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجي لا أثير خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره
قالت الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أو أطلق وإن أسكت أعلق
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة
قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد
قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث
قالت السابعة زوجي عياياء أو غياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالك
قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد
قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك
قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلى نفسي
وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح أم أبي زرع
فما أم أبي زرع عكومها

رداح وبيتها فساح
ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبه وتشبعه ذراع الجفرة
بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها
جارية أبي زرع
فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا
قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله كنت لك كأبي زرع لأم زرع وحيث سقنا الحديث بتمامه فلنتمم الفائدة بشرح كلماته بالاختصار تبركا بذلك

فقوله في الحديث قالت الأولى زوجي لحم جمل غث أي كلحم الجمل شديد الهزال في الرداءة
وقوله على رأس جبل أي كائن ذلك اللحم على رأس جبل
وقوله لا سهل فيرتقي أي ليس ذلك الجبل سهلا فيصعد إليه
وقوله ولا سمين أي ذلك اللحم فينتقل إلى البيوت
والكلام على اللف غير المرتب
والمقصود من ذلك المبالغة في تكبره وسوء خلقه مع كونه مكروها رديئا
وقوله قالت الثانية زوجي لا أثير خبره أي لا أظهره
قوله إني أخاف أن لا أذره أي لا أترك عدم ترك الخبر بأن أذكره والمقصود أنها تريد أن لا تذكر خبره لأنها تخاف الشقاق والفراق وضياع العيال لأنها إن تذكره تذكر عجره وبجره أي سائر عيوبه الظاهرة والخفية
وقوله قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة وشين معجمة مفتوحتين ونون مفتوحة مشددة وهو الطويل المستكره في طوله النحيف
قوله إن أنطق أطلق أي إن أنطق بعيوبه تفصيلا يطلقني لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لحاجتي إليه
(وقوله وإن أسكت أعلق) أي وإن أسكت عن عيوبه يصيرني معلقة وهي المرأة التي لا هي مزوجة بزوج ينفع ولا مطلقة تتوقع أن تتزوج
وقوله وقالت الرابعة زوجي كليل تهامة أي في الإعتدال وعدم الأذى وسهولة أمره كما بينته بقولها بعد لا حر ولا قر أي لا ذو حرارة مفرطة ولا ذو قر بفتح القاف أي برودة وبقولها لا مخالفة ولا سآمة) أي لا ذو مخافة ولا ذو سآمة
(وقوله وقالت الخامسة زوجي إن دخل فهد) أي فهو كالفهد بفتح الفاء والهاء وفي الوثوب علي لإرادة الجماع أو في النوم والتمرد فهو يحتمل المدح والذم
وقوله وإن خرج أسد أي فهو كالأسد أي في فضل قوته وشجاعته أو في غضبه وسفهه فيحتمل أيضا المدح والذم
(وقوله ولا يسأل عما عهد) أي علم في بيته من مطعم ومشرب وغيرهما إما تكرما وإما تكاسلا فهو محتمل أيضا للمدح والدم
وقوله وقالت السادسة زوجي إن أكل لف بتشديد الفاء أي كثر وخلط صنوف الطعام ومرادها أنه إن أكل لم يبق شيء للعيال وأكل الطعام بالاستقلال
(وقوله وإن شرب اشتف) أي شرب الشفافة بضم الشين وهي بقية الماء في قعر الإناء
(وقوله وإن اضطجع التف) أي وإن اضطجع التف في ثيابه وتغطى بلحاف منفردا في ناحية وحده ولا يباشرها فلا نفع فيه
(وقوله ولا يولج الكف ليعلم البث) أي ولا يدخل يده تحت ثيابها عند مرضها ليعلم الحزن والمرض
والمراد لا شفقة عنده عليها حتى في حال مرضها فكأنه أجنبي
(وقوله وقالت السابعة زوجي عياياء) بفتح العين المهملة وتحتيتين بينهما ألف وهو من الإبل الذي عيى من الضراب ومرادها أنه عنين لا يقدر على الجماع
(وقوله أو غياياء) بفتح الغين المعجمة وتحتيتين كالذي قبله أي ذو غي وهو الضلالة أو الخيبة
(وقوله طباقاء بفتح أوله ممدودا) أي أحمق تنطبق عليه الأمور فلا يهتدي لها
(وقوله كل داء له دواء) أي كل داء يعرف في الناس فهو داء له

والمراد أنه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب
وقوله شجك بتشديد الجيم وكسر الكاف أي جرحك إن ضربك
وقوله أو فلك بتشديد اللام وكسر الكاف أيضا بمعنى كسرك
(وقوله أو جمع كلا) أي من الجرح والكسر لك
والمراد أنه ضروب لها فإن ضربها شجها أو كسر عظمها أو جمع الشج والكسر لسوء عشرته مع الأهل
(وقوله وقالت الثامنة زوجي المس مس أرنب) أي كمس الأرنب في اللين والنعومة
(وقوله والريح ريح زرنب) أي وريحه كريح

الزرنب وهو نوع من النبات طيب الرائحة
(وقوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد) أي شريف الذكر ظاهر الصيت
وقوله طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطولها يستلزم طول القامة وهو المراد
وقوله عظيم الرماد أي عظيم الكرم والجود على سبيل الكناية
(وقوله قريب البيت من الناد) أي قريب المنزل من النادي الذي هو مجتمع القوم
(وقوله وقالت العاشرة زوجي مالك) أي اسمه مالك
وقوله وما مالك استفهام تعظيم وتفخيم فكأنها قالت مالك شيء عظيم لا يعرف لعظمته فهو خير مما يثنى عليه به
وقوله مالك خير من ذلك أي من كل زوج سبق ذكره
وقوله له إبل كثيرات المبارك جمع مبرك وهو محل بروك البعير
وقوله قليلات المسارح جمع مسرح وهو محل تسريح الماشية والمراد أنه لاستعداده للضيفان يتركها باركة بفناء بيته كثيرا ولا يوجههما للرعي إلا قليلا حتى إذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع إليه بلبنها أو لحمها
وقوله إذا سمعت صوت المزهر بكسر الميم أي العود الذي يضرب به عند الغناء
وقوله أيقن أنهن هوالك أي منحورات للضيف
وقوله قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع وما أبو زرع الإستفهام للتعظيم
وقوله أناس من حلي أذني أي ملأ أذني من الحلى وهذا هو محل إستدلال الزركشي ونظر في التحفة في الإستدلال به بأن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق
وقوله وملأ من شحم عضدي المراد وجعلني سمينة بالتربية في التنعم وخصت العضدين بالذكر لأنهما إذا سمنا يسمن سائر الجسد
وقوله وبجحني فبجحت إلى نفسي أي فرحني وعظمني ففرحت وعظمت إلى نفسي
وقوله وجدني في أهل غنيمة بالتصغير أي في أهل غنم قليل
وقوله بشق بفتح الشين اسم موضع وقوله فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق أي فحملني إلى أهل خيل ذات صهيل وإبل ذات أطيط وبقر تدوس الزرع ومنق ينق الحب وينظفه وقوله فعنده أقول فلا أقبح أي فأتكلم عنده بأي كلام فلا ينسبني إلى القبح لكرامتي عليه ولحسن كلامي لديه
وقوله وأرقد فأتصبح أي فأنام إلى أن يدخل الصباح ولا يوقظني لخدمته

وقوله وأشرب فأتقمح أي أروى وأدع الماء لكثرته عنده مع قلته عند غيره
وقوله أم أبي زرع لما مدحت أبا زرع انتقلت إلى مدح أمه
وقوله فما أم أبي زرع إستفهام تعظيم وتفخيم
وقوله عكومها رداح بضم العين والكاف وفتح الراء والدال أي أعدالها عظيمة ثقيلة
وقوله وبيتها فساح بفتح الفاء أي واسع
وقوله ابن أبي زرع لما مدحت أبا زرع وأمه انتقلت إلى مدح ابنه
وقوله مضجعه كمسل شطبة أي محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلولة من جريد النخل
والمراد أنه في غاية اللطافة
وقوله وتشبعه ذراع الجفرة فيه إشارة إلى قلة أكله
وقوله بنت أبي زرع
لما مدحت أبا زرع وأمه وابنه انتقلت إلى مدح بنته
وقوله طوع أبيها وطوع أمها أي هي مطيعة لهما بارة بهما
وقوله وملىء كسائها أي مالئة لكسائها لضخامتها وسمنها وهذا ممدوح في النساء
وقوله وغيظ جارتها المراد منها ضرتها وإنما أغاظتها لغيرتها منها بسبب مزيد جمالها وحسنها
وقوله جارية أبي زرع لما مدحت من تقدم انتقلت إلى مدح جاريته
وقوله لا تبث حديثنا تبثيثا أي لا تنشر كلمنا الذي نتكلم به فيما بيننا نشرا لديانتها
وقوله ولا تنقث ميرتنا تنقيثا أي لا تنقل طعامنا نقلا لأمانتها وصيانتها
وقوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تجعل بيتنا مملوءا من القمامة والكناسة حتى يصير كأنه عش الطائر بل تصلحه وتنظفه لشطارتها
وقوله قالت أي أم زرع خرج أبو زرع أي من البيت لسفر والأوطاب تمخض بالبناء للمجهول أي أسقية اللبن تحرك لاستخراج الزبد من اللبن
وقوله فلقي أي أبو زرع في سفره
وقوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين المراد أنها ذات كفل عظيم بحيث إذا استلقت يصير تحت وسطها فجوة يجري فيها الرمان فيلعب ولداها برمي الرمانتين
وقوله فطلقني ونكحها أي فبسبب ذلك طلقني وتزوج علي
وقوله رجلا سريا أي شريفا
وقوله ركب شريا بفتح الشين وتشديد الياء أي فرسنا
وقوله وأخذ خطيا بتشديد الطاء المكسورة أي رمحا
وقوله وأراح علي نعما ثريا أي أدخل علي نعما كثيرة
وقوله وأعطاني من كل

رائحة زوجا أي أعطاني من كل بهيمة اثنين اثنين
وقوله وقال كلي أم زرع أي وقال لي ذلك الرجل الذي تزوجته كلي ما تشائين يا أم زرع
وقوله وميري أهلك أي أعطيهم الميرة أي الطعام

وقوله فلو جمعت كل شيء الخ تعني أن جميع ما أعطاها لا يساوي أصغر شيء حقير مما لأبي زرع
وفي ذلك إشارة إلى قولهم ما الحب إلا للحبيب الأول ولذلك كانت السنة تزوج البكر
(وقوله كنت لك كأبي زرع لأم زرع) أي في الألفة والعطاء لا في الفرقة والخلاء فالتشبيه ليس من كل وجه
والله سبحانه وتعالى أعلم
(قوله أنه لا بأس به) أي أن تثقيب الأذن لا بأس به مطلقا
(قوله لأنهم) أي العرب (وقوله كانوا يفعلونه) أي التثقيب (وقوله فلم ينكر عليهم الخ) هذا هو محل الاستدلال وفيه نظر لأن التثقيب سبق في الجاهلية وسكوت النبي لا يدل على حله
وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا لأنه ليس فيه تأخير ذلك إلا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة
وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة ماسة لبيانه نعم لو كان نقل أنهم استمروا على فعله بعد الإسلام ولم ينكر عليهم رسول الله لصلح الاستدلال به ولم يثبت ذلك كما نقله في التحفة عن الغزالي ونصها نعم صرح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبي أو الصبية لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة
قال الغزالي إلا إن يثبت فيه من جهة النقل رخصه ولم تبلغنا وكأنه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية في فتاويه إلى آخر الشرح
(قوله وفي الرعاية) اسم كتاب
(قوله يجوز) أي التثقيب في الأذن (قوله لغرض الزينة) أي بتعليق الحلي
(قوله ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج) عبارته
والحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا لأنه لا حاجة له فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيرا لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه وبفرضه هو عرف خاص ولا يعتد به إلا في الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا وقد جوز اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك
على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه
فتأمل ذلك فإنه مهم
اه
(قوله لما عرف أنه) أي التثقيب في الأذن زينة
والمراد أنه سبب في الزينة الحاصلة بتعليق الحلي وإلا فنفس التثقيب لا يعد زينة
(قوله قديما وحديثا) أي جاهلية وإسلاما
(قوله تتمة) أي في بيان حكم ما تتلفه البهائم
(قوله من كان مع دابة) أي سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها أو وديعها أو مرتهنها وسواء كان من ذكر راكبها أو سائقها أو قائدها
وإذا اجتمع الثلاثة أعني الراكب والسائق والقائد فيختص الضمان بالراكب على الأرجح من وجهين ولو كان أعمى ثانيهما يكون الضمان أثلاثا وخص ع ش كون الضمان على

الراكب على الأرجح بما إذا كان الزمام بيده وإلا فالضمان على من الزمام بيده
ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكبان فالضمان على المقدم منهما لأن سيرها منسوب إليه وقيل عليهما لأن اليد لهما
نعم إن لم ينسب إلى المقدم فعل كصغير ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لأن فعلها حينئذ منسوب إليه وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للأحكام كحربي
هذا إن كانا على ظهرها فإن كان في جنبيها متحاذيين كأن كانا في محارة أو شقدف فالضمان عليهما
فلو ركب في الوسط ثالث اختص الضمان به عند العلامة الرملي وعند غيره الضمان على الثلاثة
(وقوله يضمن الخ) أي غالبا ومن غير الغالب قد لا يضمن كأن أركب أجنبي صبيا أو مجنونا بغير إذن الولي فأتلفت شيئا فالضمان على الأجنبي وكأن نخسها إنسان بغير إذن راكبها فرمحت فأتلفت شيئا فالضمان على الناخس
فلو كان بإذنه فالضمان عليه وكأن ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا فلا

ضمان عليه لغلبتها له حينئذ وكأن كانت الدواب مع راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلفت زرعا مثلا فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة بخلاف ما لو تفرقت لنومه فأتلفت شيئا فإنه يضمنه لتفريطه
(وقوله ما أتلفته ليلا ونهارا) قال في المنهج وشرحه أي أو ما تلف ببولها أو روثها أو ركضها ولو معتادا بطريق لأن الإرتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه إحتمال للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا
اه
(وقوله وعلى هذا الاحتمال الخ) اعتمده أيضا في النهاية والتحفة ومحل الضمان فيما أتلفته الدابة إذا لم يقصر صاحبه فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان لتفريطه فهو المضيع لماله
(قوله وإن كانت وحدها) أي وإن كانت الدابة سائرة وحدها أي وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في الروضة
وقال الرافعي إنه الوجه
أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا لمخالفته العادة
قال في التحفة وقضيته أن العادة لو اطردت به أي بإرسالها في البلد أدير الحكم عليها أيضا كالصحراء إلا أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان
ويؤيده قول الرافعي إن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها

اه
(وقوله لم يضمن صاحبها الخ) أي للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة في حفظ نحو الزرع نهارا وحفظ الدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك إنعكس الحكم أو بحفظها فيهما أي ليلا ونهارا ضمن فيهما كما بحثه البلقيني وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما اه
تحفة
(قوله إلا أن يفرط في ربطها) أي أن الضمان عليه فيما أتلفته ليلا إلا إذا لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص للباب فإنه لا ضمان عليه حينئذ لعدم تقصيره
(قوله وإتلاف نحو هرة) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بإرسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد إتلافه
سم
وقال ق ل على الجلال إنه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا ز ي وخ ط وخالفهما شيخنا م ر اه
بجيرمي
(وقوله عهد إتلافها) أي الهرة والأولى إتلافه بتذكير الضمير والمراد عهد ذلك منه مرتين أو ثلاثا
وقيل يكتفي بمرة
وخرج به التي لم يعهد ذلك منها فلا ضمان فيه على الأصح لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا ربطها
(وقوله ضمن) بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة وضميره المستتر يعود على المبتدأ وهو إتلاف والجملة خبره
(وقوله مالكها) أي نحو الهرة والأولى أيضا أن يكون مالكه بتذكير الضمير
ولو قال كما في شرح المنهج مضمن لذي اليد لكان أولى لإيهامه تخصيص ذلك بالمالك وليس كذلك إذ المستعير والمستأجر ونحوهما كالمالك
(وقوله إن قصر في ربطه) أي نحو الهرة لأن هذا ينبغي أن يربط ويكفى شره وخرج به ما إذا أحكم ربطه وأغلق الباب واحتاط على العادة فانحل من رباطه أو فتح لص الباب فخرج وأتلف فلا ضمان
(قوله وتدفع الهرة الضارية) أي المفترسة التي عهد منها ذلك
(وقوله على نحو طير) متعلق بمحذوف صفة أي الضارية الجانية على نحو طير وسيأتي محترزه
(قوله كصائل) متعلق بتدفع (وقوله برعاية الترتيب السابق) متعلق أيضا بتدفع أي تدفع بالأخف فالأخف كما في الصائل
ولو أخر قوله كصائل عنه لكان أنسب
(قوله ولا تقتل ضارية ساكنة) أي لا يجوز قتلها حال كونها ساكنة غير جانية على شيء
(وقوله خلافا لجمع) أي قالوا إنها تقتل إلحاقا لها بالفواسق الخمس المأمور بقتلها فلا يعصمها الإقتناء ووضع اليد عليها
تتمة لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو جمحته الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيرا فإن دخل بلا إذنه أو أعلمه

فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان ما ذكر خارجا عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه
والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الجهاد أي باب في بيان أحكام الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله
واعلم أنه ورد في الجهاد من الآيات والأخبار ما يطول ذكره ويتعذر حصره فمن الأول قوله تعالى { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } وقوله تعالى { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } وقوله تعالى { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد } وقوله تعالى { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير } وقوله تعالى { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون } الآية
ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم
وقوله عليه السلام اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق نافة وجبت له الجنة والفواق ما بين الحلبتين وقوله عليه السلام إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض وقوله عليه السلام ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار
وقوله عليه السلام لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا
وقوله عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله كان له كعدل محرر وقوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
يعني حسنات
وقد ورد في فضل الشهادة أيضا شيء كثير فمن ذلك قوله تعالى { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله } وقوله تعالى { والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم } وقوله صلى الله عليه وسلم إن للشهيد عند الله سبع خصال أن يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه
واعلم أنه ينبغي لكل مسلم أن ينوي الجهاد في سبيل الله ويحدث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في ترك ذلك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغز ولم يحدث

نفسه بالغزو مات على شبهة من النفاق وينبغي الإكثار من سؤال الشهادة
قال عليه الصلاة والسلام من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه
نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة وبالحسنى وزيادة
(قوله هو) أي الجهاد فرض كفاية أما كونه فرضا فبالإجماع
وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى } ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعد بها
ولا يفاضل بين مأجور ومأزور
وقال تعالى { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة } أي ومكثت طائفة { ليتفقهوا } أي الماكثون { في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم } فحثهم على أن تنفر طائفة فقط فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين
(قوله كل عام) أي لفعله صلى الله عليه وسلم إياه كل عام منذ أمر به وكإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام
(وقوله ولو مرة) أي ولو فعل في كل عام مرة فإنه يكفي والمرة في الجهاد هي أقله وعبارة المغني أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ولقوله تعالى { أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين }
قال مجاهد نزلت في الجهاد ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلها فإن زاد على مرة فهو أفضل
وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها

من الشهادة
وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد
اه
بحذف
ثم إن محل الإكتفاء فيه بمرة إذا لم يحتج إلى زيادة احتيج إليها زيد بقدر الحاجة
(قوله إذا كان الخ) قيد لكونه فرض كفاية أي أنه فرض كفاية في كل عام إذا كان الكفار حالين في بلادهم لم ينتقلوا عنها
(قوله ويتعين) أي الجهاد أي يكون فرض عين والملائم أن يقول وفرض عين الخ
(وقوله إذا دخلوا بلادنا) أي بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها
(قوله كما يأتي) أي في المتن في قوله وإن دخلوا بلدة لنا تعين الخ
(قوله وحكم فرض الكفاية) أي مطلقا جهادا كان أو غيره

(قوله أنه إذا فعله من فيهم كفاية) أي لمقاومة الكفار وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء وذلك لأنه أقوى نكاية في الكفار (وقوله سقط الحرج) أي الإثم (وقوله عنه) أي عن الفاعل إن كان من أهله
(وقوله وعن الباقين) أي الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله ويأثم الخ) داخل في حكم فرض الكفاية
(وقوله من لا عذر له من المسلمين) فإن كان به عذر فلا يأثم
(وقوله إن تركوه) أي كلهم
(وقوله وإن جهلوا) أي يأثمون بالترك وإن كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم قال في التحفة أي وقد قصروا في جهلهم به أخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أي ممن تقضي العادة بتعهده فإنه يأثم وإن جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه
اه
(قوله وفروضها) أي الكفاية كثيرة ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر جملة منها هنا
(قوله كقيام بحجج دينية) أي وقيام بحل مشكلة في الدين وإنما كان ما ذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلهيات
ومن ثم قال الإمام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه أي كما جاء عن الأئمة كالشافعي بل جعله أقبح مما عدا الشرك
فأما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من إعداد ما يدعي به إلى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته حتى تستقيم عقيدته
اه
تحفة
(قوله وهي البراهين الخ) أي أن الحجج هي البراهين الدالة على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وإثبات ما يجب له سبحانه وتعالى من الصفات المتقدم بيانها في أول الكتاب وإثبات ما يستحيل عليه منها
(قوله وعلى إثبات النبوات) أي والبراهين الدالة على إثبات ما يتعلق بالأنبياء مما يجب لهم من الصفات ويستحيل عليهم منها
(قوله وما ورد به الشرع) أي من كل ما أخبر به الشارع صلى الله عليه وسلم من البعث والنشور والحساب والعقاب ودخول الجنة وغير ذلك
(قوله وعلوم شرعية) أي وكقيام بعلوم شرعية فهو معطوف على بحجج
(وقوله كتفسير الخ) تمثيل لها
(وقوله زائد) صفة لفقه أي وفرض الكفاية منه القيام بالزائد على ما لا بد منه أما القيام بما لا بد منه فهو فرض عين
(قوله وما يتعلق بها) معطوف على علوم شرعية وليس معطوفا على تفسير الخ لإفادته أنه من العلوم الشرعية مع أنه ليس منها

والمراد بما يتعلق بالعلوم الشرعية ما تتوقف عليه من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والأقارير والوصايا فتجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إليه
(قوله بحيث يصلح للقضاء والإفتاء) مرتبط بعلوم شرعية والباء لتصوير القيام بها الذي هو فرض كفاية أي ويتصور القيام بها المسقط للحرج بأن يتلبس بحالة هي أن يصلح للقضاء أو الإفتاء
قال في النهاية وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا غير أنه لا يسقط به لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة في أوجه الوجهين وبقوله غير بليد مع قول المصنف رحمه الله تعالى كابن الصلاح أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس صاروا كلهم

بلداء بالنسبة إليها
أي إلى درجة الاجتهاد
اه
ومثله في التحفة
(قوله للحاجة إليهما) أي إلى القضاء والافتاء وهو علة لتصوير القيام بها بما ذكر
(قوله ودفع ضرر معصوم) يصح عطفه على قيام أي وكدفع ضرر الخ ويصح عطفه على حجج أي وكالقيام بدفع
قال في النهاية هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح
اه
(وقوله معصوم) خرج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة فلا يجب دفع ضررهم
(قوله من مسلم الخ) بيان للمعصوم
(قوله جائع) صفة لمعصوم
(وقوله لم يصل لحالة الاضطرار) أما إذا وصل إليها فيجب إطعامه على كل من علم به ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة وإن كان يحتاجه عن قرب
(قوله أو عار) معطوف على جائع
(قوله أو نحوهما) أي نحو الجائع والعاري كمريض
(قوله والمخاطب به) أي بدفع الضرر عمن ذكر
(قوله بما زاد) متعلق بموسر
(قوله عند اختلاف الخ) متعلق بالمخاطب أي أن المخاطب بدفع الضرر الموسر عند عدم انتظام بيت المال وعدم وفاء الزكاة أو نحوها بكفايته فإن لم يختل ما ذكر أو وقت الزكاة بها لا يكون الموسر هو المخاطب به بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من

الزكاة
(وقوله وعدم وفاء زكاة) أي أو نذر أو وقف أو وصية بسد حاجات المحتاجين
(قوله وأمر بمعروف) أي وكأمر بمعروف أو قيام بأمر الخ فهو بالجر معطوف على قيام أو على حجج كما تقدم
واعلم أنه ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات والأخبار شيء كثير لا يكاد يحصر فمن الأول قوله تعالى { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } ومن الثاني قوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه
وذلك أضعف الإيمان وفي رواية أخرى ليس وراء ذلك يعني الإنكار بالقلب من الإيمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
(قوله أي واجبات الخ) تفسير للمعروف أي أن المراد به شيئان واجبان الشرع والكف عن محرماته
(وقوله فشمل) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر
وبيان ذلك أنه إذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن المحرم وأريد من الأمر الأمر اللغوي وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الأمر الاصطلاحي أو بصيغة النهي صدق ذلك بالنهي عن المنكر
إذ هو طلب الكف عن المحرم
والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الأمر بالمعروف من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر ليس من فروض الكفاية مع أنه منها
وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضا فلا إيراد
(قوله لكن محله) أي محل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(وقوله مجمع عليه) صفة لكل من واجب ومن حرام والمجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للأول وتحريمه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة
والأول كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك والثاني كالزنا واللواط وشرب الخمر
وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما فليس القيام به من فروض الكفاية فلا يأمر الشافعي الحنفي بالبسملة في الفاتحة كما أنه لا ينهى المالكي عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره ولا يرد حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يري إباحته لضعف أدلته ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي بإعتقاده فقط
(قوله أو في اعتقاد الفاعل) معطوف على مجمع عليه أي أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل فله أن يأمر به أو ينهى عنه وإن كان على خلاف اعتقاده
قال في النهاية ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه
اه
(قوله والمخاطب به) أي بالأمر بالمعروف الشامل للنهي عن المنكر (قوله لم يخف الخ) قال في الروض وشرحه ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لخوف منهما على نفسه

أو ماله أو عضوه أو بضعه أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا
اه
(قوله وإن علم عادة الخ) غاية لقوله والخاطب به كل مكلف أي هو مخاطب بما ذكر وإن علم عادة أن أمره أو نهيه لا يفيد المأمور أو المنهي شيئا
قال في الروض وشرحه ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول بل عليه أي على كل مكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد فإن الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر من رأى منكم الخ ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر
اه
(قوله بأن يغيره) تصوير للنهي عن المنكر المندرج تحت الأمر بالمعروف
وعبارة فتح الجواد بعد قوله والمخاطب به الخ فعليه إنكاره حينئذ بأن يغيره الخ
اه
(قوله بكل طريق أمكنه) أي بكل شيء ممكن له يزيل به المنكر
(وقوله من يد الخ) بيان للطريق (وقوله فاستغاثة بالغير) أي يستغيث بغيره لأجل أن يعينه على إزالة المنكر
(قوله فإن عجز) أي عن تغيير بيده الخ
(وقوله أنكره بقلبه) قال في التحفة
تنبيه ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض عين لأن المراد منهما به الكراهة والإنكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين
فتأمله فإنه مهم نفيس
اه
(قوله وليس لأحد البحث الخ) قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه الدينية واعلم أنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها إذا رآها بل ذلك محرم لقوله تعالى { ولا تجسسوا } ولقول النبي عليه السلام من يتتبع عورة أخيه يتتبع الله عورته الحديث وإنما الواجب هو الأمر بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم والإنكار للمنكر كذلك فاعلم هذه الجملة فإنا رأينا كثيرا من الناس يغلطون فيها
ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله إليك مؤمن تقي لا يجازف ولا يقول إلا الحق وذلك لأن حسن الظن بالمسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض وعم التساهل في ذلك وقلت المبالاة وارتفعت الأمانة وصار المشكور عند الناس من وافقهم على أنفسهم وإن كان غير مستقيم لله والمذموم عندهم من خالفهم وإن كان عبدا صالحا فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح لموافقته إياهم وسكوته على باطلهم ويذمون من يخالفهم وينصحهم في دينهم

هذا حال الأكثر إلا من عصم الله فوجب الإحتراز والتحفظ والإحتياط في جميع الأمور فإن الزمان مفتون وأهله عن الحق ناكبون إلا من شاء الله منهم وهم الأقلون اه (قوله والتجسس) هو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم فحينئذ عطفه على البحث مرادف
(قوله واقتحام الدور) أي الدخول فيها من غير إذن صاحبها
(قوله بالظنون) متعلق بكل من المصادر السابقة
(قوله نعم الخ) استدراك من قوله ليس لأحد الخ
لأنه يوهم أنه ليس له ذلك ولو أخبره ثقة بشخص اختفى بمنكر الخ مع أنه ليس كذلك فدفع هذا الإيهام بالإستدراك المذكور
(قوله بمن اختفى بمنكر الخ) أي لإرادة فعل منكر لا يتدارك لو فعل كالقتل والزنا فإنه لا يمكن تداركهما بعد حصولهما بخلاف ما يتدارك كالغصب والسرقة فلا يلزمه فيه ذلك فإنه يمكن تدارك المغصوب بعد غصبه والمسروق بعد سرقته
(قوله لزمه ذلك) أي ما ذكر من البحث والتجسس واقتحام الدور
(قوله ولو توفق الإنكار) أي للمنكر أي إزالته
(وقوله على الرفع للسلطان) متعلق بتوقف
(قوله لم يجب) أي الرفع إلى السلطان
(قوله لما فيه) أي في الرفع
(وقوله من هتك حرمة) أي من كشف وفضيحة حرمة المرتكب وقد أمرنا بسترها ما أمكن
(وقوله وتغريم مال) أي تغريم السلطان المرتكب مالا وهذا إن كان المنكر الذي ارتكبه فيه تغريم ماله أو كان السلطان جائرا يأخذ مالا نكالا
(قوله وله) أي لابن القشيري (وقوله احتمال بوجوبه) أي الرفع للسلطان
(وقوله إذا لم ينزجر) أي مرتكب المنكر إلا بالرفع إليه

(قوله وهو) أي هذا الاحتمال الأوجه
(قوله صريح فيه) أي في هذا الإحتمال
تتمة يجب على الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة
فإن قيل قال الإمام معظم الفقهاء على أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب وهنا مستحب
أجيب بأن محله في غير المستحب ولا يقاس بالوالي غيره ولهذا لو أمر الإمام بصلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم
اه
مغني

(قوله وتحمل شهادة) أي وكتحمل شهادة أو قيام بتحمل شهادة فيجري عليه ما مر من العطف على قيام أو على حجج فهو من فروض الكفاية
(قوله على أهل له) أي للتحمل أي بأن يكون مكلفا حرا ذا مروءة وعدالة
(قوله حضر إليه) أي إلى الأهل الذي يجب عليه التحمل
(قوله أو طلبه) أي أو طلب المشهود عليه الأهل الذي يريد التحمل
(وقوله إن عذر بعذر جمعة) قيد في كون التحمل يجب بالطلب أي محل وجوبه عليه بالطلب إن عذر أي الطالب المشهود عليه فإن لم يعذر لا يجب التحمل بالطلب
وعبارة المغني وتحمل الشهادة إن حضر المشهود عليه فإن دعا الشاهد المتحمل لم يجب عليه إلا إن دعاه قاض أو معذور بمرض أو نحوه
اه
(قوله وأدائها) أي وكأداء الشهادة والقيام بأداء الشهادة فهو من فروض الكفاية
(وقوله إن كان أكثر من نصاب) قيد في كونه فرض كفاية أي محل كون الأداء فرض كفاية على المتحمل إن كان أكثر من نصاب
والنصاب في الشهود يختلف ففي نحو الزنا أربعة وفي الأموال والعقود رجلان أو رجل وامرأتان ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان
وهكذا وسيذكر ذلك في باب الشهادة
(قوله وإلا الخ) أي وإن لم يكن المتحمل أكثر من نصاب بل كان نصابا فقط فيكون الأداء فرض عين
قال في المغني
تنبيه التحمل يفارق الأداء من جهة أن التحمل فرض كفاية على الناس والأداء على من تحمل دون غيره
قاله الماوردي في باب الشهادة وفرض الأداء أغلظ من فرض التحمل لقوله تعالى { ولا تكتموا الشهادة } اه
(قوله وكإحياء الخ) عطف على قوله كقيام
وانظر لم أعاد العامل والأولى عدم ذكره لكون المعطوفات على نسق واحد فإحياء الكعبة أي قصدها بالنسك من جمع يحصل بهم للشعار فرض كفاية كل عام
(وقوله بحج وعمرة) فلا يكفي إحياؤها بأحدهما ولا بغيرهما كالصلاة والاعتكاف
تنبيه قاله في المغني ولا يشترط في القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض أن يحجها كل سنة بعض المكلفين
قاله في المجموع
قال الأسنوي ويتجه اعتباره من عدد يظهر بهم الشعار اه
ونوزع في ذلك
فإن قيل كيف الجمع بين هذا وبين المتطوع بالحج لأن إحياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فكل وقد يجيئون كل سنة للحج فهم يحيون الكعبة فمن كان عليه فرض الإسلام حصل ما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع
أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث أنه ليس عليه فرض الإسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة فيصح أن يقال هو تطوع من حيث أنه ليس فرض عين وأن يقال فرض كفاية من حيث الإحياء وبأن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا لأن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كاللمعة المغفلة في الوضوء

تغسل في الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الإستراحة
وإذا سقط الواجب المتعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى
ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي
ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لكان وجيها
اه
(قوله وتشييع جنازة) أي وكتشييع جنازة فهو فرض كفاية ومثله غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه
(قوله ورد سلام) أي وكرد سلام أي جوابه فهو فرض كفاية إذا كان المسلم مسلما مميزا غير متحلل به من صلاة أما كونه فرضا فلقوله تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } وأما كونه كفاية فلخبر يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم

أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم
(وقوله مسنون) صفة السلام وخرج به غير المسنون مما سيذكره في قوله ولا يندب السلام على قاضي حاجة الخ فلا يجب رده
(قوله عن جمع) عن بمعنى على وهي ومجرورها متعلق بسلام أي أن رد السلام الكائن على جماعة فرض كفاية عليهم إذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن الباقين
(قوله أي اثنين فأكثر) ولا بد أن يكونوا مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه
(قوله ويختص) أي الرد بالثواب
(قوله فإن ردوا كلهم) أي كل المسلم عليهم
(وقوله ولو مرتبا) أي ولو كان ردهم مرتبا وليس في آن واحد
(قوله أثيبوا) أي كلهم
(وقوله ثواب الفرض) أي فرض الكفاية
(قوله كالمصلين على الجنازة) أي فإنهم يثابون كلهم ثواب الفرض
فإن قلت لم لم يسقط الفرض برد الصبي بخلاف نظيره في الجنازة
قلت لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة والقصد هنا الأمن وهو ليس من أهله
(قوله ولو سلم جمع مرتبون) أي أو دفعة
(قوله فرد مرة) أي فأجابهم بجواب واحد
(وقوله قاصدا جميعهم) أي قاصدا الرد على جميعهم (وقوله وكذا لو أطلق) أي لم يقصد شيئا
وخرج بذلك ما إذا قصد الإبتداء فلا يسقط به الفرض
(قوله أجزأه) أي الرد عن الجميع
(قوله ما لم يحصل فصل ضار) أي بين السلام والجواب فإن حصل فصل ضار فلا يجزئه وفيه أنه كيف يتصور عدم وجود فصل ضار بالنسبة لغير السلام الأخير المتصل بالجواب إذا كان المسلمون كثيرا وسلم واحد بعد واحد كما هو فرض المسألة
ثم رأيت في المغني ما يؤيد الإشكال ونص عبارته وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما إذا سلموا

دفعة واحدة أما لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم إذ قد مر أن شرط حصول الواجب أن يقع متصلا بالإبتداء
اه
(قوله سلام امرأة على امرأة) أي فإنه مسنون
(قوله أو نحو محرم) بالجر عطف على امرأة أي سلامها على نحو محرم والأولى حذف لفظ نحو لأن ما اندرج تحته صرح به بعد
(قوله أو سيد أو زوج) أي أو سلامها على زوج أو سيد
(قوله وكذا على أجنبي) أي وكذا دخل في المسنون سلامها على رجل أجنبي والحال أنها عجوز لا تشتهي
(قوله ويلزمها) أي المرأة
(وقوله في هذه الصورة) أي صورة كونها عجوزا لا تشتهي
(وقوله رد سلام الرجل) أي إذا سلم الرجل عليها وهي عجوز لا تشتهي لزمها أن ترد عليه لأن سلامه عليها مسنون كسلامها عليه
(أما مشتهاة الخ) مفهوم قوله لا تشتهي
والحاصل يحرم الرد عند اختلاف الجنس بشروط أربعة كون الأنثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية
(قوله ومثله) أي ومثل الرد في حرمته منها ابتداؤه منها فإنها حرام
(قوله ويكره رد سلامها) أي يكره على الأجنبي أن يرد سلام المشتهاة
(وقوله ومثله) أي الرد في الكراهة ابتداء السلام منه عليها
(قوله والفرق) أي بين ابتدائها وردها حيث حرما وبين رده وابتدائه حيث كرها
(وقوله أن ردها) أي الأجنبية المشتهاة على الأجنبي
(وقوله وابتداءها) أي ابتداء السلام منها عليه
(وقوله يطمعه لطمعه فيها أكثر) في بعض نسخ الخط إسقاط لفظة لطمعه وهو الصواب الموافق لما في التحفة وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه
والمراد أن كلا من ردها سلام الأجنبي أو ابتدائها بالسلام عليه يطمع ذلك الأجنبي فيها طمعا أكثر من طمعه فيها الحاصل برده عليها أو ابتدائها به
(قوله بخلاف ابتدائه ورده) أي فلا يطمعه كل منهما فيها أكثر
(قوله قاله شيخنا) أي قال ما ذكر من قوله ودخل في قولي مسنون لا الفرق فقط وإن كان هو ظاهر عبارته كما يعلم من الوقوف على عبارة شيخه في التحفة
(قوله ولو سلم) أي أجنبي
(وقوله على جمع نسوة) التركيب إضافي أو توصيفي
(قوله وجب الخ) جواب لو (وقوله رد إحداهن) فلو رددن كلهن جاز وأثبن ثواب الفرض فالتقييد بإحداهن ليس بمتعين
قال في المغني ولا يكره أي الرد على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الإبتداء به منهن على غيرهن وعكسه
اه
(قوله إذ لا يخشى فتنة حينئذ) أي حين إذ كن جمعا وهو علة وجوب الرد
(قوله وخرج بقولي عن جمع الواحد) أي

المسلم عليه الواحد
(وقوله فالرد فرض عين عليه) أي جواب السلام يكون فرض عين عليه لكن إن كان مكلفا
(قوله ولو كان المسلم الخ) غاية في كونه فرض عين
(قوله ولا بد في الإبتداء والرد من رفع الصوت) أي فلا تسقط سنية الإبتداء إلا برفع الصوت ولا تسقط فرضية الرد إلا بذلك أيضا
(وقوله بقدر ما يحصل به السماع) أي أنه يرفع كل من المبتدىء والراد صوته بقدر ما يحصل به سماع كل للآخر سماعا محققا ولو بالنسبة لثقيل السمع
قال في الأذكار وأقل السلام الذي يصير به مسلما مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسلام فلا يجب الرد عليه
وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد
ذكرهما المتولي وغيره
قلت والمستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعا محققا وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط
واستثنى ما إذا سلم على إيقاظ عندهم نيام فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الإيقاظ ولا يستيقظ النيام
اه
(قوله نعم الخ) إستدراك على إشتراط حصول السماع المحقق
(وقوله إن مر الخ) فاعل مر يعود على المسلم وكذلك ضمير يبلغه وباقي الضمائر يعود على المسلم عليه
والمعنى إذا سلم شخص وهو مار بسرعة على آخر وبعد عنه بحيث أنه إذا رد عليه لم يبلغ المسلم صوته يجب على ذلك الآخر المسلم عليه أن يرفع صوته طاقته ولا يجب عليه أن يسعى خلفه سواء بلغه صوته أم لا
(قوله ويجب اتصال الرد بالسلام) أي الصادر من المسلم نفسه أو من المبلغ فالإتصال في كل شيء بحسبه
فلا يعترض
ويقال أن ذاك ظاهر فيما لو كان السلام حصل من المسلم مشافهة أما إذا كان بالتبليغ فلا يتصور أي فلو فصل بينهما كلام أجنبي أو سكوت طويل لم يسقط به الفرض
(قوله كإتصال قبول الخ) أي نظير وجوب إتصال قبول البيع بإيجابه
(قوله ولا بأس بتقديم عليك الخ) أي بأن يقول فيه كما سيأتي وعليك وعليه السلام فالفصل بعليك غير مضر لأنه ليس بأجنبي أو هو مستثنى كما عبر به بعضهم
(قوله وحيث زالت الفورية) أي في الرد أي لم يحصل رد فورا والأنسب بما قبله أن يقول وحيث لم يحصل الإتصال
(وقوله فلا قضاء) أي فلا يقضى الرد بل يفوت عليه ويأثم بذلك
قال سم ويؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الأذكار فصل قال الإمام أبو محمد القاضي حسين والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما ويشترط أن يكون الجواب على الفور فإن

أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد
اه
فقوله لم يعد جوابا وكان آثما الخ يقتضي ذلك إذ لو كان يقضى لم يقل بترك الرد كأن يقول بتأخير الرد
اه
(قوله خلافا لما يوهمه كلام الروياني) أي من أنه يقضى إذا زالت الفورية
(قوله ويجب في الرد على الأصم الخ) به يعلم الفرق بين ثقيل السمع وبينه
(قوله أن يجمع) أي الراد ليحصل الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب
(وقوله بين اللفظ والإشارة) أي بنحو اليد
ويغني عن الإشارة علمه بأن الأصم فهم بقرينة الحال والنظر إلى فهمه الرد عليه كذا في شرح الروض
(قوله ولا يلزمه الرد الخ) أي ولا يلزم الأصم الرد على من سلم عليه إلا أن جمع له من سلم عليه بين اللفظ والإشارة
قال في الروض وشرحه
وتجزىء إشارة الأخرس إبتداء وردا لأن إشارته قائمة مقام العبارة
(قوله وابتداؤه أي السلام) يؤخذ من قوله إبتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الإبتداء به فيجب جوابه
اه
تحفة
(قوله عند إقباله) أي على شخص مسلم
(وقوله أو انصرافه) أي عنه أي إذا أراد أن ينصرف عنه يسن للمنصرف إبتداء السلام عليه
(قوله على مسلم) متعلق بالسلام
وخرج به الكافر فلا يسن السلام عليه بل يحرم كما سيذكره (قوله غير نحو فاسق أو مبتدع) سيأتي محترزهما
(قوله حتى الصبي المميز) غاية في المسلم أي يسن السلام عليه ولو كان صبيا مميزا
(قوله وإن ظن عدم الرد) غاية في سنية إبتداء السلام على مسلم
فلو أخرها عن قوله سنة لكان أولى (قوله سنة) قال الحليمي وإنما كان الرد فرضا والإبتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب

أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه
اه
واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال سبحانه وتعالى { فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة }
وقال تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها }

وقال تعالى { فقالوا سلاما قال سلام }
وأما السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وفيهما أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فزادوه رحمة الله
وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم
(قوله عينا للواحد) حال من سنة أي حال كون السنة عينا أي سنة عين من الواحد
(قوله وكفاية للجماعة) أي وسنة كفاية إذا كان من جماعة فإذا فعله واحد منهم فقد أدى المطلوب وسقط الطلب به عن الباقين
قال ابن رسلان في زبده والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام من جماعة (قوله كالتسمية للأكل) أي فإنها سنة عين من الواحد وكفاية من الجماعة
(قوله لخبر الخ) دليل على سنية إبتداء السلام أي وإنما كان سنة لخبر إن أولى الناس بالله أي برحمته أو بدخول جنته أي من بدأهم بالسلام
(قوله وأفتى القاضي بأن الإبتداء أفضل) أي من الرد وإن كان واجبا
(قوله كما أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره) أي مع أن الإبراء سنة والإنظار واجب
(قوله وصيغة إبتدائه السلام عليكم) أي وصيغة رده وعلكيم السلام أو سلام ولو ترك الواو جاز وإن كان ذكرها أفضل فإن عكس فيهما بأن قال في الإبتداء عليكم السلام وقال في الرد السلام عليكم جاز وكفى
فإن قال في الرد وعليكم وسكت عن السلام لم يجز إذ ليس فيه تعرض للسلام
(قوله وكذا عليكم السلام) أي وكذلك يكفي في صيغة الإبتداء عليكم السلام بتقديم الخبر
(قوله أو سلام) معطوف على لفظ السلام أي وكذا يكفي عليكم سلام بالتنكير وتقديم الخبر
(قوله لكنه مكروه) أي لكن الإتيان في الإبتداء بعليكم السلام أو عليكم سلام مكروه فضمير لكنه يعود على ما بعد وكذا لا على قوله أو سلام فقط
وعبارة النهاية ويجزىء مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام
اه
(وقوله للنهي عنه) أي في خبر الترمذي وغيره
(قوله ومع ذلك) أي مع كونه مكروها
(وقوله يجب الرد فيه) أي في هذا المكروه

(قوله بخلاف وعليكم السلام) أي فإنه لا يجب فيه الرد لأنه لا يصلح لإبتداء السلام لتقدم واو العطف
(قوله والأفضل في الابتداء والرد الخ) قال النووي في الأذكار إعلم أن الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا
ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وممن نص على أن الأفضل في المبتدىء أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير والإمام أبو سعيد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما
ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم

عشر
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرده عليه فجلس فقال عشرون
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون قال الترمذي حديث حسن
وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل
اه
(قوله حتى في الواحد) أي يأتي المبتدىء بصيغة الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا ويأتي الراد بذلك أيضا ولو كان المسلم عليه واحدا
(وقوله لأجل الملائكة) أي نظرا لمن معه من الملائكة
قال ابن العربي إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء وميت وحي فإن من في ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه في هذا الشمول فإن الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك الحق
فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك
اه
مناوي
(قوله وزيادة الخ) أي والأفضل زيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته لما تقدم آنفا عن النووي ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم

يرعى دواب أصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه
فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك
قال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا
(قوله ولا يكفي الأفراد للجماعة) أي ولا يكفي الأفراد في السلام على الجماعة فلا يجب عليهم الرد
(قوله ولو سلم كل) أي من اثنين تلاقيا
(قوله فإن ترتبا) أي السلامان بأن تقدم أحدهما على الآخر
(وقوله كان الثاني جوابا) أي كان السلام الثاني كافيا في الرد أي إن قصد به الرد أو أطلق أو شرك أخذا مما بعده
(وقوله ما لم يقصد) أي المسلم الثاني به أي بسلامه الإبتداء وحده فإن قصده وحده لم يكف عن الجواب فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولا
(قوله وإلا لزم كلا الرد) أي وإن لم يترتبا بأن وقع سلامهما دفعة واحدة لزم كلا منهما أن يرد سلام الآخر
(قوله يسن إرسال السلام) أي برسول أو بكتاب
(وقوله للغائب) أي الذي يشرع له السلام عليه لو كان حاضرا بأن يكون مسلما غير نحو فاسق أو مبتدع (قوله ويلزم الرسول التبليغ) أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره لأنه أمانة
اه
ع ش (قوله لأنه) أي السلام المرسل أمانة
(قوله ويجب أداؤها) أي الأمانة
قال بعضهم والظاهر أنه لا يلزم المبلغ قصد محل الغائب بل إذا اجتمع به وذكر بلغه
اه
ونظر فيه في التحفة وقال بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب
اه
(قوله ومحله) أي ومحل لزوم التبليغ عليه
(وقوله ما إذا رضي) أي لفظا والأولى حذف لفظ ما والاقتصار على ما بعده
(وقوله بتحمل تلك الأمانة) أي وهي السلام المرسل للغائب
(قوله أما لو ردها) أي تلك الأمانة (وقوله فلا) أي فلا يلزمه التبليغ
(قوله وكذا إن سكت) أي وكذا لا يلزمه التبليغ إن سكت ولم يردها لفظا
قال في التحفة بعده أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت
ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه
اه
(قوله وقال بعضهم الخ) عبارة التحفة ثم رأيت بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله الخ
اه
فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله ومحله الخ من كلامه وأنه تابع فيه لشيخه مع أنه من مقول البعض كما يعلم من آخر عبارة التحفة

(وقوله يجب على الموصى به تبليغه) يعني إذا أوصى شخص آخر أن يبلغ سلامه على زيد مثلا بعد موته فيجب على ذلك الشخص الموصى بفتح الصاد بالسلام التبليغ
(قوله ومحله) أي ومحل وجوب التبليغ على الوصي
(وقوله إن قبل الوصية) أي لأنه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية
(وقوله يدل على التحمل)

أي تحمل أمانة السلام
(قوله ويلزم المرسل إليه الرد فورا) أي إن أتى الرسول بصيغة معتبرة كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك أو أتى المرسل بها كأن قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول له زيد يسلم عليك
والحاصل لا بد في وجوب الرد من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما كأن قال المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا يجب الرد
(قوله وبه الخ) معطوف على باللفظ أي ويلزم المرسل إليه الرد فورا باللفظ أو بالكتابة فيما إذا أرسل له السلام في كتاب فيلزم الرد إما باللفظ أو بالكتابة
(قوله ويندب الرد) أي في ضمن رده على المرسل كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ
(قوله والبداءة به) أي ويندب البداءة بالمبلغ في صيغة رد السلام
(قوله فيقول الخ) بيان لكيفية صيغة الرد على المبلغ مع البداءة به وعلى المرسل أي فيقول المرسل إليه في الرد عليهما وعليك وعليه السلام
(قوله للخبر المشهور فيه) أي في ندب الرد على المبلغ مع البداءة به وذلك الخبر هو ما رواه أبو داود في سننه عن غالب القطان عن رجل قال له حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فأقرئه السلام فأتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أبيك السلام
(قوله ندب البداءة بالمرسل) أي بأن يقول وعليه وعليك السلام
(قوله ويحرم أن يبدأ به) أي بالسلام ذميا وذلك للنهي عنه في خبر مسلم فإن بان من سلم عليه معتقدا أنه مسلم ذميا استحب له أن يسترد سلامه بأن يقول له رد علي سلامي والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة
وروي أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له إنه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي
قال النووي في الأذكار روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه
وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم
وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك

ثم قال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله وأنعم الله صباحك
قلت هذا الذي قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج إليه فالإختيار أن لا يقول شيئا فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة مودة ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره
والله أعلم
اه
(قوله ويستثنيه) أي الذمي وجوبا إن كان ذلك الذمي مع مسلم
قال النووي في الأذكار أيضا إذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم
روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
اه
(قوله ويسن لمن دخل الخ) قال في الروض وشرحه ومن دخل داره فليسلم ندبا على أهله لخبر أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال له يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح أو دخل موضعا خاليا عن الناس فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لما روى مالك في موطئه أنه بلغني أنه يستحب ذلك وقال تعالى { فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة } وليقل ندبا قبل دخوله بسم الله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبي داود إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المدخل
بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم يسلم على أهله
اه
(قوله ولا يندب السلام على قاضي حاجة الخ) أي للنهي عنه ولأن مكالمته بعيدة عن المروءة والأدب ولا يندب أيضا على من في الحمام
قال الرافعي لأنه بيت الشيطان ولإشتغاله بالغسل
اه
(وقوله بول) مضاف إليه لفظ حاجة والإضافة فيه للبيان
(قوله ولا على شارب) أي ولا يندب على شارب أي في فمه

جرعة ماء على قياس ما بعده
(وقوله لشغله) أي المذكور من الشارب والآكل بما في فيه من الماء واللقمة
(قوله ولا على فاسق) أي ولا يندب السلام على فاسق
قال الإمام النووي في الأذكار وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخاري وغيره من العلماء

فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم عليهم
قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب
اه
(قوله بل يسن تركه) أي ترك السلام فيثاب عليه
(وقوله على مجاهر بفسقه) حال من ضمير تركه أو متعلق بنفس الضمير بناء على القول بجواز ذلك إذا عاد على ما يجوز التعلق به
(قوله ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر أنه معطوف على مجاهر ومثله ما بعده ثم رأيت العلامة الرشيدي صرح به مستدلا بعبارة التحفة المماثلة لعبارة شارحنا فتحصل أن هؤلاء لا يسن إبتداء السلام عليهم
ويسن تركه بحيث يثاب عليه وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط وأما تركه فليس بسنة بل هو مباح
(قوله إلا لعذر) يحتمل إرتباطه بقوله ولا على فاسق ويحتمل إرتباطه بقوله بل يسن تركه
قال ع ش ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته
(قوله أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام إذ العذر شامل لخوف المفسدة
(قوله ولا على مصل الخ) أي ولا يندب السلام على مصل الخ
والحاصل ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها
كذا في شرح الروض
(قوله ولا رد عليهم) أي ولا رد واجب عليهم أي على قاضي الحاجة ومن بعده لأن من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه رده لو سلم عليه إلا ما استثنى
(قوله إلا مستمع الخطيب) أي إذا سلم عليه
(وقوله فإنه يجب عليه ذلك) أي الرد
أي مع أن السلام عليه مكروه وقيل لا يجب عليه الرد لتقصير المسلم عليه
وعبارة المغني وإذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد لا يحرم عليهم الكلام ففي الرد ثلاثة أوجه أصحها عند البغوي وجوب الرد وصححه البلقيني والثاني استحبابه والثالث جوازه
اه
(قوله بل يكره الرد لقاضي الحاجة الخ) أي لأنه يسن لهم عدم الكلام مطلقا
(قوله ويسن) أي الرد للآكل المتقدم وهو الذي سلم عليه واللقمة بفمه
(وقوله وإن كانت اللقمة بفيه) أي يسن للآكل المذكور الرد سواء كانت اللقمة باقية بفمه أو لا
(قوله نعم يسن الخ) استثناء من الآكل وهو في الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقا في فمه اللقمة فإنه يفهم منه أنه إذا لم تكن في فمه يندب السلام عليه وإذا ندب وجب رده وعبارة المغني واستثنى الإمام من الآكل ما إذا سلم عليه بعد الإبتلاع
وقبل وضع لقمة أخرى فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد وكذا من في محل نزع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشي وغيره اه

(قوله ويسن الرد لمن في الحمام) الأخصر حذف قوله ويسن الرد
ويكون قوله ولمن الخ معطوفا على للآكل وهو الأولى أيضا ليكون قوله باللفظ مرتبطا برد الآكل أيضا
(قوله وملب) أي ويسن الرد لملب
قال النووي والملبي يكره أن يسلم عليه لأنه يكره له قطع التلبية فإن سلم عليه رد السلام باللفظ
نص عليه الشافعي وأصحابنا
اه
(قوله ولمصل الخ) أي ويسن الرد لمن سلم عليه وهو في الصلاة أو الأذان أو الإقامة بالإشارة بالرأس أو باليد أو بغير ذلك
قال النووي في الأذكار وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول وعليكم السلام فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه وإن كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا وإن قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء وإن رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به
اه
وما جرى عليه الشارح في الأذان من رده بالإشارة وإلا فبعد الفراغ خلاف ما ذكر
(قوله بالإشارة) متعلق بما تعلق به
(قوله لمصل الخ) أي ويسن الرد بالإشارة لمصل الخ
(قوله وإلا فبعد الفراغ) أي وإن لم يرد من ذكر من المصلي

والمؤذن والمقيم بالإشارة فليرد بعد الفراغ أي من الصلاة أو الأذان أو الاقامة
وما ذكر من سنية الرد بالإشارة أو بعد الفراغ هو الأوجه
وقيل يجب بعد الفراغ
وعبارة المغني ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ
وهل الإجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة لم يصر جوابه
والأوجه كما قال البلقيني أنه لا يجب
اه
(قوله أي إن قرب الفصل) أي بين السلام والرد قال ع ش بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع
اه
(قوله ولا يجب) أي الرد
(وقوله عليهم) أي على الآكل ومن في الحمام ومن بعده
وقد نظم الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها الرد فقال رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر أو في خطبة أو تلبية أو

في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامة أو الأذان أو سلم الطفل أو السكران أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في حمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرونا وقوله أو شابة يقرأ بتخفيف الباء للضرورة
(قوله ويسن عند التلاقي) أي في طريق
وخرج بالتلاقي ما إذا كان القوم جلوسا أو وقوفا أو مضجعين وورد عليهم غيرهم فالوارد يبدأ بالسلام مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا
(قوله سلام صغير الخ) فلو عكس بأن سلم الكبير على الصغير أو الواقف على الماشي أو الماشي على الراكب لم يكره وإن كان خلاف السنة (وقوله وماش على واقف) أي أو جالس أو مضطجع
(وقوله وراكب عليهم) أي ويسن سلام راكب على كبير وماش وواقف ولو كان الراكب صغيرا
(قوله وقليلين على كثيرين) أي ويسن سلام قليلين على كثيرين
قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا
اه
(وقوله تعارضا) أي فلا أولوية لأحدهما على الآخر
(قوله وحتى الظهر) أي عند السلام
(وقوله مكروه) أي لخبر أن رجلا قال يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا
قال أفيلتزمه ويقبله قال لا
قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي
ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما من خصال الفضل فإن الإقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }
وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق الهدي ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
ومحل كراهة التقبيل إذا لم يكن لنحو صلاح أما إذا كان لذلك فلا يكره بل يندب كما سينص عليه قريبا
(قوله وقال كثيرون حرام) أي خصوصا إن وصل إلى حد الركوع (قوله وأفتى النووي بكراهة الإنحناء بالرأس) معتمد (قوله وتقبيل الخ) معطوف على الإنحناء أي وأفتى بكراهة تقبيل الخ ومحلها في غير تقبيل الأمرد الحسن الوجه أما هو فيحرم بكل حال سواء قدم من سفر أم لا والمعانقة كالتقبيل بل أولى
(وقوله لا سيما لنحو غني) أي خصوصا إذا كان لنحو غني
ودخل تحت نحو ذو ثروة وشوكة ووجاهة
(وقوله لحديث الخ) تعليل لكراهة التقبيل لنحو غني
(وقوله من تواضع) أي من أظهر التواضع سواء كان بتقبيل أو قيام أو غير ذلك
(قوله ويندب ذلك) أي التقبيل قال الإمام النووي في الأذكار إذا أراد تقبيل غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب
وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة

وقال المتولي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى أنه حرام
روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ثم قال وأما تقبيل الرجل خد ولده

الصغير وأخيه وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالإتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره بل النظر إليه بالشهوة حرام إتفاقا على القريب والأجنبي
اه
(قوله ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي إكراما وبرا وإحتراما له لا رياءا
(وقوله من نحو صلاح) بيان للفضيلة
(وقوله أو ولادة) أي ويسن القيام لمن له ولادة كأب أو أم
(وقوله أو ولاية) أي ولاية حكم كأمير وقاض
(قوله مصحوبة بصيانة) قال ع ش راجع للجميع
اه
والمراد بالصيانة العفة والعدالة ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة بأن كان فاسقا أو ظالما فلا يسن له القيام (قوله أو لمن يرجى خيره) أي ويسن القيام لمن يترقب خيره قال السيد عمر البصري لعل المراد الخير الأخروي كالمعلم حتى لا ينافي الحديث المار
اه
(وقوله أو يخشى شره) أي يخاف شره لو لم يقم له
(قوله ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار
(قوله ويسن تقبيل الخ) أي لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن
(قوله كتشميت عاطس) أي فهو سنة عندنا واختلف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي المالكي اه
أذكار
(قوله بالغ) سيذكر مقابله
(قوله حمد الله تعالى) قيد وسيذكر محترزه ولا بد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث وأن لا يكون بسبب وإلا فلا يسن التشميت
(قوله بيرحمك الله) أي أن التشميت يكون بيرحمك الله أو ربك أو بيرحمكم الله أو رحمكم الله

(قوله وصغير مميز) معطوف على بالغ وهو مفهومه أي وكتشميت صغير مميز ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزا ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر لأن التشميت لا يسن إلا بعد الحمد وإذا كان غير مميز فلا يتصور منه حمد
(وقوله بنحو أصلحك الله) أي تشميت الصغير يكون بما يناسبه كأصلحك الله أو أنشأك الله إنشاء صالحا أو بارك الله فيك ولم يفرق النووي في الأذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير
(قوله فإنه) أي التشميت سنة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان
قال العلماء والحكمة في ذلك أن العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب بضد ذلك
(قوله على الكفاية إن سمع جماعة) أي العطاس والحمد عقبه فالمفعول محذوف فإذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقين لكم الأفضل أن يشمته كل واحد منهم للحديث المتقدم
(قوله وسنة عين إن سمع واحد) قال في الأذكار
فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي خلافا في تشميت الذي لم يسمع الحمد إذا سمع تشميت صاحبه فقيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره وقيل لا لأنه لم يسمعه
اه
(قوله إذا حمد الله الخ) أعاده لأجل بيان إشتراط العقبية وبيان أن الحمد سنة عين للعاطس
ولو قال أولا حمد الله عقب عطاسه بأن الخ ثم قال بعد قوله فإنه سنة عين كالحمد للعاطس فإنه يسن الخ لكان أخصر وأسبك
(وقوله عقب عطاسه) لم يقيد به في التحفة والنهاية وشرح الروض والأذكار فليراجع
(قوله بأن لم الخ) تصوير للعقبية
(وقوله بينهما) أي العطاس والحمد
(وقوله فوق الخ) أي مقدار فوق الخ
فلفظ فوق صفة لموصوف محذوف هو الفاعل أو لفظ فوق هي الفاعل لأنها من الظروف

المتصرفة
(قوله فإنه يسن له) أي للعاطس عينا (وقوله أن يقول عقبه) أي العطاس وذلك لحديث إذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى
(قوله وأفضل منه) أي من الحمد لله الحمد لله رب العالمين
(وقوله وأفضل منه) أي من الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال وذلك لحديث

من عطس أو تجشى فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام فائدة من قال بعد العطاس عقب حمدا لله اللهم ارزقني مالا يكفيني وبيتا يأويني واحفظ علي عقلي وديني واكفني شر من يؤذيني أعطاه الله سؤاله
اه
بجيرمي
(قوله من لم يحمده) أي أو قال لفظا آخر غير الحمد
(وقوله عقبه) الأولى إسقاطه لأنه ليس داخلا في المخرج بالحمد أو يقول وخرج بقولي عقبه ما إذا لم يحمده عقبه
(قوله فلا يسن التشميت له) أي للعاطس الذي لم يحمد الله تعالى عقبه
(قوله فإن شك) أي شخص في أن العاطس حمد أو لا
(قوله قال) أي الشاك
(وقوله يرحم الله من حمده) أي ولا يقول رحمك الله بالخطاب
(قوله ويسن تذكيره الحمد) أي ويسن تذكير من عطس ولم يحمد الله تعالى الحمد لأنه إعانة على معروف ولما روي من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أي وجع الضرس واللوص أي وجع الأذن والعلوص وهو وجع البطن ونظمها بعضهم فقال من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من شوس ولوص وعلوص كذا وردا (قوله وعند توالي العطاس يشمته لثلاث) أي لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث
قال النووي في الأذكار واختلف العلماء فيه أي في المزكوم فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثانية إنك مزكوم وقيل يقال له في الثالثة وقيل في الرابعة والأصح أنه في الثالثة
قال والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس
فإن قيل فإذا كان مرضا فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت لأنه أحق بالدعاء من غيره فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت
اه
(قوله ويسر به) أي بالحمد المصلي
قال في الأذكار إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه هذا مذهبنا ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها هذا واختاره ابن العربي والثاني يحمد في نفسه والثالث قاله سحنون لا يحمد جهرا ولا في نفسه
اه
(قوله ويحمد في نفسه الخ) أي يجري ألفاظ الحمد في قلبه في غير أن يتلفظ بها إن كان العاطس مشغولا ببول ونحوه كغائط
وبالتفسير المذكور حصل الفرق بينه وبين الحمد سرا وحاصله أن معنى الحمد سرا أن يتكلم به بحيث يسمع نفسه ومعنى الحمد في نفسه إجراؤه على قلبه من غير أن يتكلم به ويثاب على هذا الحمد
وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ إلا هذا كما تقدم أول الكتاب في آداب داخل الخلاء
(قوله ويشترط رفع) أي رفع الصوت

(وقوله بكل) أي من الحمد والتشميت
(وقوله بحيث يسمعه صاحبه) أي بحيث يسمع أحدهما الآخر فالحمد يرفع صوته بالحمد بحيث يسمعه المشمت والمشمت يرفع صوته بالتشميت بحيث يسمعه الحامد
(قوله ويسن للعاطس وضع شيء عى وجهه وخفض صوته ما أمكنه) أي لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التثاؤب الرفيع والعطشة الشديدة من الشيطان
(قوله وإجابة مشمته) أي ويسن للعاطس أن يجيب مشمته أي من قال له يرحمك الله
(وقوله بنحو الخ) متعلق بإجابة
(قوله للأمر به) الأولى بها أي بإجابة المشمت وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

أي شأنكم
(قوله ويسن للمتثائت الخ) أي للحديث المتقدم
(قوله وستر فيه الخ) أي ويسن له ستر فمه عند التثاؤب لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل
(وقوله ولو في الصلاة) أي ولو كان التثاؤب في الصلاة ولا ينافيه ما تقدم في باب الصلاة من أنه يكره للمصلي وضع يده على فمه لأن محله إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه
(وقوله بيده اليسرى) متعلق بستر
(قوله ويسن إجابة الداعي) أي المنادي له
(وقوله بلبيك) بأن يقول له لبيك فقط أو لبيك وسعديك
ويسن أيضا أن يرحب بالقادم عليه بأن يقول له مرحبا وأن يدعو لمن أحسن إليه بأن يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله ونحوهما للأخبار المشهورة بذلك
(قوله والجهاد فرض كفاية الخ) شروع في بيان شروط الجهاد الذي هو فرض كفاية أما الذي هو فرض عين فلا تشترط فيه هذه الشروط كما سيذكره
(قوله على كل مسلم) أي فلا جهاد على كافر ولو ذميا لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار } فخاطب به المؤمنين دون غيرهم ولأن الذمي إنما بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا
(قوله مكلف) أي بالغ عاقل ولو حكما فدخل السكران المتعدي فلا جهاد على صبي لأن

النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ولا على مجنون لقوله تعالى { ليس على الضعفاء } الآية قيل هم المجانين لضعف عقولهم وقيل الصبيان لضعف أبدانهم (قوله لرفع القلم عن غيرهما) أي عن غير البالغ والعاقل
(قوله ذكر) أي واضح الذكورة فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل لضعفهما غالبا ولقوله تعالى { يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال }
ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء ولخبر البيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وتسمية الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة
(قوله لضعف المرأة عنه) أي عن الجهاد ومثلها الخنثى
(قوله حر) أي كله
(قوله فلا يجب على ذي رق) أي ذكرا كان أو أنثى (وقوله ولو مكاتبا) أي أو مدبرا
(قوله وإن أذن له سيده) أي فلا يجب عليه ولو أمره به فلا يجب عليه امتثال أمره لأن الجهاد ليس من الاستخدام المستحق للسيد فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك
نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة
(قوله لنقصه) أي ذي الرق أي ولقوله تعالى { وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم }
ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب
(قوله مستطيع) أي للجهاد بأن يكون صحيحا واجدا ما يكفيه ذهابا وإيابا فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته كذلك
والحاصل الإستطاعة المعتبرة في الحج معتبرة هنا ما عدا أمن الطريق فليس معتبرا هنا وإن اعتبر في الحج فلو كان الطريق مخوفا من كفار أو لصوص مسلمين لا يمتنع الجهاد لأن مبناه على إرتكاب المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج
(قوله له) أي للمستطيع (وقوله سلاح) أي يصلح لقتال العدو
(قوله فلا يجب) أي الجهاد على غير مستطيع وذلك لقوله تعالى { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج }
(قوله كأقطع) أي لليدين أو الرجلين أو الواحدة منهما
(قوله وفاقد معظم أصابع يده) أي أو أشل معظمها وإنما لم يجب الجهاد مع ذلك لأن المقصود منه البطش والنكاية وهو مفقود فيهما
وخرج بمعظم فقد الأقل
وبقوله أصابع يده فقد معظم أصابع رجليه فلا أثر فيهما لإمكان البطش والنكاية بذلك
(قوله ومن به عرج بين) أي ولو في رجل واحدة
وخرج بالبين العرج اليسير الذي لا يمنع المشي فإنه لا يؤثر
(قوله أو مرض تعظم مشقته) أي بأن كان يمنعه من الركوب والقتال إلا بمشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة كحمى مطبقه بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك كصداع خفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة فإنه لا يؤثر
(قوله وكعادم مؤن) أي لنفسه
(وقوله ومركوب) أي وكعادم مركوب حسا أو شرعا
(وقوله في سفر قصر) قيد في المركوب فهو ليس بشرط إلا إن كان السفر سفر قصر

فإن كان دونه لم

يشترط إن كان قادرا على المشي وإلا اشترط
(قوله فاضل ذلك) نعت لكل من قوله مؤن وقوله مركوب واسم الإشارة يعود عليه أيضا والمعنى وكعادم المؤن المركوب الفاضلين على مؤنة من تلزمه مؤنته وذلك صادق بأن لا يوجد أصلا وأوجدا لكن غير فاضلين عن ذلك لأن النفي المأخوذ من عادم يصح تسليطه على المقيد والقيد معا أو على القيد فقط
(قوله ولا على من لبس له سلاح) أي ولا يجب الجهاد على من ليس عنده سلاح (قوله لأن عادم ذلك الخ) علة لعدم وجوبه على من ليس عنده سلاح أي وإنما لم يجب لأن عادم السلاح لا تحصل به النصرة على العدو
(قوله وحرم على مدين) أي ولو والدا
(قوله موسر) أي بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر ويلحق بالمدين وليه
(وقوله عليه) أي الموسر
(وقوله دين حال) سيذكر محترزه
(قوله لم يوكل الخ) أي فإن وكل من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا يحرم السفر لكن بشرط أن تثبت الوكالة ويعلم الدائن بالوكيل
(قوله سفر) فاعل حرم
(وقوله بالجهاد) متعلق بسفر
(قوله وغيره) أي وغير الجهاد كحج وتجارة
(قوله وإن قصر) أي السفر
قال في التحفة يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ
فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع فيه كثيرا
اه
(قوله وإن لم يكن مخوفا) غاية في الحرمة أي يحرم السفر وإن لم يكن مخوفا بأن كان آمنا
(قوله أو كان لطلب علم) غاية ثانية
أي يحرم وإن كان لأجل طلب العلم ولا حاجة لهذه الغاية لإندراج طلب العلم في قوله أو غيره
(قوله رعاية لحق الغير) علة للحرمة أي وإنما حرم السفر رعاية وحفظا وتقديما للدين الذي هو حق الغير
وقال في شرح المنهج تقديما لفرض العين على غيره
اه
(قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل رعاية حق الغير ورد في صحيح مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين
أي فلا يكفره لكونه حق الغير

(قوله بلا إذن غريم) أي دائن والجار والمجرور متعلق بحرم أو بسفر أي فإن كان بإذنه فلا يحرم لرضاه بإسقاط حقه
قال في النهاية والتحفة نعم لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين
اه
(قوله وهو من أهل الإذن) أي والحال أن ذلك الغريم من أهل الإذن أي والرضا بأن كان مكلفا رشيدا فلو لم يكن من أهل الإذن حرم السفر مطلقا ولو أذن ولا يجوز لوليه أن يأذن في السفر
ولو أذن فإذنه لاغ لا يتعد به
(قوله ولو كان الغريم ذميا الخ) غاية في حرمة السفر بلا إذن أي يحرم السفر بلا إذن الغريم ولو كان ذلك الغريم ذميا أو كان رهن وثيق في الدين أو ضامن موسر
(قوله قال الأسنوي الخ) حاصل ما استفيد من نقل ما ذكر أن بعضهم إشترط لجواز السفر بالإذن أن يكون ذلك الإذن لفظا وأن السكوت غير كاف وبعضهم لم يشترط ذلك وقال متى لم يحصل منع باللفظ جاز السفر مطلقا سواء حصل بإذن اللفظ أو لا
(قوله معتمدا) حال من فاعل قال (وقوله في ذلك) أي في أن السكوت ليس بكاف
(وقوله على ما فهم) بالبناء للمجهول
(وقوله هنا) أي في باب الجهاد
(قوله والبندنيجي) بباء مفتوحة فنون ساكنة فدال مفتوحة فنون مكسورة
(قوله والقزويني) بقاف مفتوحة وزاي ساكنة
(قوله لا بد في الحرمة) أي حرمة السفر
(قوله من التصريح بالمنع) أي منع الغريم السفر
(قوله ونقله) أي نقل ما قاله هؤلاء من أنه لا بد من التصريح
(قوله إن كان معسرا) مفهوم قوله موسرا
(قوله أو كان الدين مؤجلا) أي ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه إن كان الدين مؤجلا لأنه لا مطالبة لمستحقيه الآن
نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله
(وقوله إن قرب حلوله) غاية لعدم الحرمة
(وقوله بشرط الخ) تقييد للغاية
(وقوله لما يحل له فيه القصر) أي لمكان يحل له أي للمسافر القصر كخارج السور العمران
(وقوله وهو مؤجل) أي والحال أن الدين باق على تأجيله فإن حل قبل وصوله لما يحل له القصر منه حرم السفر ومنع منه لأنه حينئذ في البلد
(قوله وحرم السفر لجهاد الخ) السفر ليس بقيد بالنسبة للجهاد لأنه يحرم الجهاد بلا إذن من الأصل مطلقا سواء وجد سفر أم لا وذلك لأن بره فرض عين

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه في الجهاد وقد أخبره أنهما أي الوالدين له ففيهما فجاهد وصح ألك والدة قال نعم
قال انطلق فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها
(قوله بلا إذن أصل) متعلق بحرم أو بالسفر
(قوله مسلم) خرج الكافر فلا يحرم الجهاد بلا إذنه لأنه لا يجب استئذانه لإتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدوا للمقاتلين
(قوله أب وأم) بدل من أصل
(قوله وإن عليا) أي الأب والأم وكان القياس وإن علوا بالواو لأنه واوي يقال علا يعلو ثم رأيت إن علا جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلى
وعليه فما هنا على إحدى اللغتين
اه
ع ش
بزيادة
(قوله ولو أذن من هو أقرب منه) غاية في حرمة السفر بلا إذن أي يحرم السفر بلا إذن من أحد الأصول وإن أذن له أصل أقرب من المانع كأن منعه جده وأذن له أبوه
(قوله وكذا يحرم الخ) أي كما أنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلا إذن أصل يحرم السفر للتجارة بلا إذنه
(وقوله لم تغلب فيه السلامة) ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير
وعبارة المغني صريحة في كونه قيدا في الطويل أما القصير فيجوز مطلقا ونصها تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا إستئذان والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد كما مر
اه
(قوله لا سفر لتعلم فرض) قال في النهاية ومثله كل واجب عيني وإن كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن
اه
(قوله ولو كفاية) أي ولو كان الفرض كفاية من علم شرعي كطلب درجة الفتوى أو آلة له كطلب نحو أو صرف أو منطق
(قوله فلا يحرم) أي السفر لما ذكر لكن بشرط أن يكون أمنا أو قل خطره ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ وأن يكون رشيدا وأن لا يكون أمرد جميلا إلا أن يكون معه محرم يأمن على نفسه
(وقوله عليه) أي الفرع
(وقوله وإن لم يأذن) أصله غاية في عدم الحرمة
(قوله وإن دخلوا الخ) المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ لأنه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية وذكره في المنهج مفهوم قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم
وكان الأولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية وقبل قوله على كل مكلف الخ كما صنع في المنهج وكما صنع هو نفسه أول الباب فانظره
ثم إن الدخول ليس بقيد فمثله ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر

(وقوله بلدة) مثل البلدة القرية
(وقوله لنا) أي المسلمين ومثل كونها لنا كونها للذميين
ولو زاد الشارح لفظة مثلا بعد قوله بلدة وقوله لنا لكان أولى
(قوله تعين الخ) جواب إن (وقوله على أهلها) أي البلدة التي لنا أو للذميين
(قوله أي يتعين الخ) تفسير مراد لتعين الجهاد
(قوله الدفع بما أمكنهم) أي بأي شيء أطاقوه ولو بحجارة أو عصا
(قوله وللدفع مرتبتان الخ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع وأن فيها تفصيلا
(قوله أن يحتمل الحال اجتماعهم) أي يمكن اجتماعهم بأن لم يهجم عليهم العدو
(وقوله وتأهبهم للحرب) أي إستعدادهم له
(قوله فوجب الدفع) الفاء للتفريع والأولى التعبير بالمضارع أي ففي هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد بشيء
(وقوله على كل منهم) أي على كل واحد واحد من أهل البلد وممن دون مسافة القصر
(وقوله بما يقدر عليه) متعلق بالدفع الواجب عليه
(قوله حتى على الخ) أي يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد
(قوله نحو فقير الخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد
(قوله بلا إذن ممن مر) أي من الأصل ورب الدين والسيد أي والزوج وإن لم يتقدم له ذكر
(قوله ويغتفر ذلك) أي عدم وجود الإذن في هؤلاء
(وقوله لهذا الخطب العظيم) أي لهذا الأمر العظيم الذي هو دخول الكفار في بلاد المسلمين
(وقوله الذي لا سبيل لإهماله) أي تركه أي هذا الخطب
(قوله وثانيتهما) أي ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار أي يهجموا عليهم ويحيطوا بهم
(قوله ولا يتمكنون) أي المسلمون
(وقوله من اجتماع) أي اجتماعهم
(وقوله وتأهب) أي تأهبهم للقتال
(قوله فمن قصده كافر الخ)

الفاء للتفريع على المرتبة الثانية أي ففي هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ
(وقوله وعلم أنه) أي من قصده الخ ومثل العلم غلبة الظن
وسيأتي محترزه في الفروع
(وقوله يقتل إن أخذه) أي أخذه الكافر (قوله فعليه الخ) أي فيجب على من قصده كافر والجملة جواب من
(قوله وإن كان ممن لا جهاد عليه) غاية في الوجوب وهو بعيد بالنسبة للصبي
(قوله لإمتناع الإستسلام لكافر) أي لأنه ذل ديني
(قوله فروع الخ) الأسبك والأخصر أن يحذف لفظة فروع وما بعدها إلى قوله ولو أسروا الخ ويذكر مفهوم قوله قبل الفروع وعلم أنه يقتل إن أخذه بأن يقول فإن لم يعلم

أنه يقتل بأن جوز أسرا وقتلا الخ ثم يقول بعد ذلك ولو أسروا الخ
(قوله وجوز أسرا) أي من غير قتل
(وقوله وقتلا) الواو بمعنى أو أي أو جوز قتلا أي بعد الأسر
(قوله فله قتال الخ) أي فيجوز له إذا جوز الأسر وجوز القتل أن يقاتل ويجوز له أن يستسلم لهم
(قوله إن علم الخ) قيد في الإستسلام أي محل جوازه له إن علم أو ظن ظنا قويا أنه إن إمتنع من الإستسلام يقتل يقينا
(قوله وأمنت المرأة الخ) أي وإن أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها إن أسرت
(قوله وإلا تعين) أي وإن لم يعلم أنه إن امتنع من الإستسلام يقتل ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد ولا يجوز الإستسلام لأنه حينئذ ذل ديني
(قوله فمن علم أو ظن الخ) هذا مفهوم قوله وجوز أسرا وقتلا لأن مفهومه أنه إن لم يجوز ذلك بل تيقن أو غلب على ظنه أنه إن أخذ قتل إمتنع عليه الإستسلام
(قوله كما مر آنفا) أي قبيل الفروع في قوله فمن قصده كافر الخ
(قوله ولو أسروا) أي الكفار
(وقوله يجب النهوض إليهم) أي وجوبا عينيا كدخولهم دار نابل هذا أولى إذ حرمة المسلم أعظم
(قوله على كل قادر) متعلق بالنهوض أو بيجب أي يجب النهوض على كل قادر أي ولو كان قنا
(قوله لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب أي يجب النهوض لأجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفار
(قوله إن رجى) أي الخلاص ولو على ندور فإن لم يرج خلاصه تركناه للضرورة
(قوله ولو قال لكافر الخ) عبارة التحفة ويسن للإمام بل وكل موسر عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فمن قال لكافر الخ
اه
وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله فمن الخ
(قوله لزمه) أي لزم من قال للكافر ما ذكر المال له
(قوله ولا يرجع) أي الدافع للكافر ذلك المال
(وقوله به) أي المال
(قوله إلا إن أذن الخ) أي إلا إن أذن الأسير له في أن يفديه بمال بأن قال له أفدني بمال فحينئذ يرجع على الأسير به
(وقوله وإن لم يشترط له الرجوع) غاية في الرجوع على الأسير إذا أذن أي يرجع عليه إذا أذن له في المفاداة وإن لم يقل وترجع به علي
ففاعل يشترط يعود على الأسير وضمير له يعود على القائل للكافر ما تقدم
(قوله وتعين) أي الجهاد
(قوله وإن كان في أهلهم) الأولى في أهلها أي البلدة التي دخلوها ثم وجدت ذلك في بعض نسخ الخط
(قوله لأنهم في حكمهم) أي لأن من كان دون مسافة القصر في حكم أهل البلدة التي دخلوها
(قوله وكذا من كان الخ) أي وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر

(وقوله إن لم يكف أهلها) أي البلدة التي دخلوها (وقوله ومن يليهم) أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها وهم من على دون مسافة القصر
(قوله فيصير) أي الجهاد
(وقوله فرض عين في حق من قرب) أي وهم من على دون مسافة القصر
(قوله وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين أي ويصير فرض كفاية
(وقوله في حق من بعد) أي وهم من على مسافة القصر ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله إلا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية فيفهم منه حينئذ أنه لا يلزم جميعهم الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية
ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر
(قوله وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة فلا حرمة عليه بانصرافه
(وقوله انصراف عن صف) خرج به ما لو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز إنصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه
(قوله بعد التلاقي) أي تلاقي الصفين فإن كان قبله فلا يحرم (قوله وإن غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة أي يحرم الإنصراف وإن غلب

على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل
وكتب سم
على قول التحفة وإن غلب على ظنه إلى آخره ما نصه إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم اه
(وقوله إلا فيما يأتي الخ) سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله لعده الخ) أي ولقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار } وقوله الفرار من الزحف أي الفرار من الصف لأجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين
(وقوله من السبع الموبقات) أي المهلكات
وقد تقدم بيانها غير مرة
(قوله ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا فيمتنع عليه الإنصراف
(قوله على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الإنصراف وقع في كلامهم (قوله وجزم بعضهم بأنه) أي الحال والشأن
(وقوله إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) بثباته في الصف
(وقوله من غير نكاية فيهم) أي من غير أن يحصل منه نكاية أي قتل وإثخان في الكفار قال في المصباح نكيت في العدو أنكى والإسم النكاية إذا قتلت وأثخنت اه
بحذف

(وقوله وجب الفرار) أي لقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }
(قوله إذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم أي حرم الإنصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا وعبارة المنهج إن قاومناهم
اه
وقال في شرحه وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء ثم قال وخرج ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الإنصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء
اه
وهي أولى لأن العبرة بالمقاومة لا بالعدد ولا ينافي ذلك الآية فإنها ينظر فيها للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة وعبارة التحفة وإنما يراعي العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم
اه
(قوله للآية) هي قوله تعالى { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين } وهي خبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة لمائتين
(قوله وحكمة الخ) أي الحكمة في كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار أن المسلمين يقاتلون على إحدى الحسنيين إما الفوز بالشهادة إن قتلوا وإما الفوز والظفر بالغنيمة مع حصول الأجر إن لم يقتلوا
وأما الكفار فإنما يقاتلون على الفوز والظفر بالدنيا فقط فكان الحاصل للمسلمين بسبب الجهاد ضعف ما هو حاصل للكفار فوجب عليهم أن يصبروا على ملاقاة ضعفهم من الكفار
(قوله أما إذا زادوا الخ) مفهوم قوله إذا لم يزيدوا على مثلينا
(وقوله كمائتين وواحد عن مائة) قد علمت أن العبرة بالمقاومة وعدمها لا بالعدد فلا تغفل
(قوله فيجوز الإنصراف) أي عن الصف (وقوله مطلقا) أي غلب على الظن الهلاك أم لا بلغوا اثني عشر ألفا أم لا
(قوله وحرم جمع مجتهدون الإنصراف مطلقا) أي زادوا على مثلينا أم لا
(وقوله إذا بلغ الخ) قيد في الحرمة
(قوله لخبر الخ) علة للحرمة
(وقوله لن يغلب) بالبناء للمجهول ونائب فاعله ما بعده
(وقوله من قلة متعلق به) أي لن يغلب جيش جيشا بلغ اثني عشر ألفا من أجل قلته بل هو إذا بلغ هذا المقدار فهو كثير ولا يعد قليلا فيفهم الخبر حينئذ أنه لا يجوز الإنصراف لأنهم كثير
(قوله وبه خصت الآية) أي وبهذا الخبر خصت الآية السابقة المقتضية أن المسلمين إنما يقاتلون الضعف ولو زادوا على اثني عشر ألفا فيقال أن محل ذلك ما لم يبلغ المسلمون هذا المقدار فإن بلغوه قاتلوا مطلقا ولو زاد الكفار على ضعفهم
(قوله أن الغالب على هذا العدد) أي الذي في الحديث
(وقوله الظفر) أي بالأعداد ولو زاد الكفار على ضعفهم

(قوله فلا تعرض فيه) أي في الحديث وهذا هو محط الجواب
(قوله كما هو) أي كون المراد منه ما ذكر واضح
(قوله وإنما يحرم الإنصراف) أعاده لأجل الإستثناء بعده وإلا فهو مصرح به فيما قبل ولو قال ومحل حرمة الإنصراف إذا لم يكن متحرفا الخ لكان أولى وأخصر
(وقوله إن قاومناهم) المناسب لعبارته أن يقول إن لم يزيدوا على مثلينا
(قوله إلا متحرفا لقتال الخ)

إستثناء من عموم الأحوال أي يحرم إنصراف المسلم عن الصف في جميع الأحوال إلا في حالة كونه متحرفا لقتال أي مائلا عن محله ومنتقلا عنه لأجل مصلحة القتال بأن كان قصد به الإنتقال لمكان أرفع من مكانه أو أصوب منه ليكمن من العدو أو في حالة كونه متحيزا أي ذاهبا إلى فئة من المسلمين يستنجد بها أي يستنصر بها على العدو فلا يحرم
(قوله ولو بعيدة) أي ولو كانت الفئة التي قصدها بعيدة
(قوله ويرق الخ) شروع في بيان ما يفعل بالأسرى
(وقوله ذراري) جمع ذرية وهم الصغار
قال في المصباح الذرية فعلية من الذر وهم الصغار وتجمع على ذريات وقد تجمع على ذراري وقد أطلقت الذرية على الآباء مجازا
اه
(قوله وعبيدهم) أي ويرق عبيدهم
قال في شرح المنهج والمراد برق العبيد إستمراره لا تجديده
اه
وقيل أن الرق الذي فيهم يزول بالأسر ويخلفه رق آخر لنا ومثلهم المبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتي في بعضهم الحر التخير بين المن والفداء والإسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم
(وقوله ولو مسلمين) غاية في رق العبيد أي يرق عبيدهم ولو كانوا مسلمين كاملين
(قوله بأسر) متعلق بيرق والمراد به الإستيلاء والقهر
(قوله كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر) الكاف للتنظير في كون الحربي إذا قهر حربيا آخر أسترقه بذلك
(قوله أي يصيرون الخ) تفسير مراد لإرقاق الذراري والعبيد بالأسر
(قوله ويكونون) أي الذين استرقوا بالأسر
(وقوله كسائر أموال الغنيمة) أي فيخمسون الخمس لأهله والباقي للغانيمن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال
(قوله ودخل في الذراري الخ) في دخول المجانين والنسوان البالغين نظر إلا أن يكون على سبيل المجاز بأن يراد بالذراري كل من ينتمي للكفار ممن تجب مؤنته عليهم
(قوله ولا حد) أي لازم
(قوله إن وطىء غانم) أي واحد من الغانمين
(قوله أو أبوه) أي أو أبو الغانم

(وقوله أو سيده) أي سيد الغانم (وقوله أمة) مفعول وطىء
(قوله في الغنيمة) الجار والمجرور صفة لأمة أي أمة كائنة في الغنيمة التي غنمها المسلمون
(قوله ولو قبل اختيار التملك) غاية لعدم الحد أي لا يحد ولو قبل أن تدخل في ملكه والدخول فيه يكون باختيار التملك بأن يقول اخترت نصيبي ذلك لأن الملك في الغنيمة إنما يحصل بعد إختيار كل التملك لنصيبه
(قوله لأن فيها شبهة ملك) علة لعدم الحد أي وإنما لم يحد بوطء أمة الغنيمة لأن فيها شبهة الملك
(قوله ويعزر عالم بالتحريم) أي يعزره الإمام بما يراه أي ويلزمه المهر للشبهة كوطء الأب جارية ابنه فإن أحبلها لم يثبت الإستيلاد وإن كان موسرا لعدم الملك ولزمه أرش الولادة لحصة غيره
كذا في شرح الروض
(قوله لا جاهل به) أي لا يعزر جاهل بالتحريم لكن بشرط أن يكون معذورا بأن قرب الخ
(قوله فرع الخ) لما ذكر أن ذراري الكفار يسترقون بالأصل فرع على ذلك أنه يحكم عليهم بالإسلام تبعا للمسلمين الذين أسروهم وذكر في ضمن ذلك تبعيتهم فيه أيضا لأحد الأصول
(قوله يحكم بإسلام غير بالغ) أي ذكرا كان أو أنثى أو خنثي والمجنون البالغ كالصغير سواء بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن على الأصح
(قوله ظاهرا وباطنا) وقد يحكم عليه بالإسلام ظاهرا فقط كما لو وجد لقيط في دار الإسلام أو في دار كفار وفيها مسلم فإنه يحكم عليه تبعا للدار والفرق بين من يحكم عليه بالإسلام ظاهرا وباطنا وبين من يحكم عليه به ظاهرا فقط أنه في الأول لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل وفي الثاني يتبين أنه كافر أصلي وليس مرتدا
(قوله إما تبعا للسابي المسلم) أي ولو كان غير مكلف ويشترط لتبعيته له أن يكون منفردا عن أبويه بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد غنيمة واحدة فإن لم يكن كذلك فلا يتبع السابي له بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية الفرع
(قوله ولو شاركه كافر) أي يحكم عليه بالإسلام تبعا للسابي المسلم ولو شاركه في السبي كافر تغليبا لجانب المسلم
(قوله وإما تبعا لأحد أصوله) أي من جهة الأب أو الأم وإن لم يكونوا وارثين وإن بعدوا فإن قيل إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالإسلام

بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة السلام
أجيب بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به
(قوله وإن كان إسلاما قبل علوقه) أي يحكم عليه بالإسلام تبعا وإن كان إسلام أحد أصوله قبل علوقه أي قبل أن تعلق به أمه أي تحمل وفيه أنه لا معنى لهذه الغاية وذلك لأنه إن أسلم أحد أصوله قبل العلوق أو عنده فقد انعقد الحمل مسلما بالإجماع

ولا يقال أنه حكم بالإسلام فيه تبعا وإن أسلم بعد العلوق فالحكم بالإسلام يكون على الحمل لا على الصبي كما صرح به الباجوري وعبارته ومثل الصبي الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه أو أحد أصوله وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه أما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما بالإجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله
اه
تنبيه خرج بقوله تبعا في الصورتين إسلامه إستقلالا كأن نطق بالشهادتين فلا يعتد به وذلك لأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء فإن كان خبرا فخبره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة
وأما إسلام سيدنا علي رضي الله عنه فقد اختلف في وقته فقيل إنه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام وقيل إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثرون وأجاب عنه البيهقي بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة
قال السبكي وهو الصحيح
(قوله فلو أقر أحدهما) أي المحكوم عليه بالإسلام تبعا للسابي أو المحكوم عليه به تبعا لأحد الأصول (وقوله فهو مرتد من الآن) أي من وقت إقراره بالكفر لا كافر أصلي وحينئذ يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل كما مر
(قوله ولا إمام أو أمير) أي أمير جيش
(قوله خيار في أسير كامل) أي من الكفار الأصليين أما إذا كان من المرتدين فلا خيار فيه بل يطالبه الإمام أو الأمير بالإسلام فقط
(قوله ببلوغ الخ) متعلق بكامل أي أن كماله يكون ببلوغ وعقل وذكورة وحرية فإن لم يكمل بما ذكر بأن كان صبيا أو مجنونا أو أنثى أو خنثى أو رقيقا فلا خيار فيه بل يسترق بمجرد الأسر فقط كما مر
(قوله بين أربع خصال) متعلق بخيار أي هو مخير بين أربع خصال وهذا بالنسبة لغير المبعضين أما هم فيتخير فيهم الإمام بين ثلاثة أشياء فقط كما مر
(قوله من قتل الخ) بيان للأربع الخصال ثم إن محل القتل إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم
(وقوله بضرب الرقبة لا غير) أي لا بتحريق وتغريق ولا بغير ذلك من أنواع القتل
(قوله ومن عليه) أي إنعام عليه وهو معطوف على قتل
(وقوله بتخلية سبيله) متعلق بمن أي من عليه بتخلية سبيله بفكه وإطلاقه من الأسر من غير مقابل ويفعل ذلك الإمام إذا كان فيه إظهار عز المسلمين
(قوله وفداء) معطوف على قتل أيضا وهو بكسر الفاء مع المد أو بفتحها مع القصر (وقوله بأسرى منا) أي برد أسرى من المسلمين إلينا ومثلهم الذميون
والمراد يدفع لهم أسراهم ويدفعون إلينا أسرانا
(قوله أو مال) معطوف على أسرى أي أو فداء بأخذ مال منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم
(قوله فيخمس) أي المال الذي نأخذه كبقية أموال الغنيمة
(قوله أو بنحو سلاحنا) معطوف على بأسرى أي أو فداء بأخذ نحو سلاحنا الذي أخذوه منا
(قوله ويفادي سلاحهم بأسرانا) يعني نعطيهم سلاحهم الذي أخذناه منهم برد أسرانا

إلينا
(قوله لا بمال) أي لا يفادى سلاحهم الذي أخذناه بدفع مال إلينا
قال في التحفة إلا إن ظهرت فيه مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه فيجوز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا أي ولو ظهرت مصلحة فيه بأن ذلك فيه إعانتهم إبتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام فجاز أن ينظر فيه إلى مصلحة
اه
بزيادة
(قوله وإسترقاق) معطوف على قتل أي ومن إسترقاق أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص إذا رآه مصلحة ولا يسري الرق إلى باقيه على الأصح فيكون مبعضا
(قوله فيفعل الخ) مفرع على قوله ولإمام خيار الخ
وأشار به إلى أن التعبير بالخيار فيه مسامحة لأنه إنما يكون عند استواء الخصال
(قوله الأحظ للمسلمين)

أي الأصلح والأنفع للمسلمين أي وللإسلام وذلك لأن حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الإسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن والقتل حظ للإسلام هذا إن ظهر له الأحظ فإن لم يظهر له حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله لآنه أمر راجع إلى الإجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهور الصواب
تنبيه قال في التحفة لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه
أما الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ
ثم ظهر له به أن الأحظ غيرها فإن كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق فلم يملك إبطاله عليهم أو قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى لأن هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو من لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب كما لو اجتهد الحاكم وحكم ولا ينقض حكمه باجتهاد بان نعم إن كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النصر لزوال موجب الأول بالكلية
وأما الثاني فهو أن الإسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل بالاستخدام لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخيرتين لحصولهما بمجرد الفعل اه
(وقوله أما الأول) أي أما التفصيل في الأول وهو كونه لو اختار خصلة له الرجوع أولا
(وقوله وأما الثاني) أي وأما التفصيل في الثاني وهو كون اختياره هل يتوقف على لفظ

أم لا (قوله ومن قتل أسيرا الخ) قال في الإقناع
تنبيه لا يقتل من ذكر أي النساء والصبيان والمجانين والعبيد للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة وقوله فإن قتلهم الإمام مثل الإمام غيره وهذا في قتل الناقصين
أما قتل الكاملين فإن كان بعد اختيار الإمام القتل أو قبله فلا ضمان إلا لتعزير وإن كان بعد اختيار الإمام للفداء
فإن كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الإمام منها قدر للفداء والباقي لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان
وأما إن كان القتل بعد المن فإن كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته
وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان اه
بجيرمي
(قوله أو كاملا) أي أو قتل أسيرا كاملا وكماله بما مر
(وقوله قبل التخيير فيه) متعلق بقتل المقدر أي قتله قبل أن يختار الإمام فيه شيئا من الخصال الأربع
ومفهومه أنه إذا كان بعد التخيير لا شيء عليه أصلا لا تعزير ولا غيره مع أنه ليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم من عبارة البجيرمي المارة آنفا
(وقوله عزر) أي القاتل وهو جواب أن المقدرة مع شرطها (قوله وإسلام كافر كامل) خرج الناقص فلا يعتد بإسلامه إلا تبعا وسيذكر حكمه
(قوله بعد أسر) أي وقبل اختيار الإمام فيه شيئا فإن كان بعد اختيار الإمام فيه خصلة من الخصال تعينت ما عدا القتل اه
بجيرمي
(قوله يعصم دمه من القتل) الجملة خبر إسلام
(قوله لخبر الخ) دليل على عصمة دم من أسلم الخ
(قوله حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله أو يقال أن لا إله إلا الله صارت علما على الشهادتين
اه
ز ي (قوله فإذا قالوها) أي كلمة التوحيد
(قوله وأموالهم) فيه أن الأموال لا تعصم بإسلامه بعد الأسر فمحل الاستدلال قوله دماءهم وكان الأولى ذكر هذا الخبر بعد قوله وإسلامه قبله يعصم دما ومالا اه
بجيرمي (قوله إلا بحقها) أي بحق الدماء والأموال والأنساب التي تقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم
اه
ع ش
وذلك كالقود والزكاة
(قوله ولم يذكر هنا) أي ولم يذكر المصنف هنا أي في إسلامه بعد الأسر كما ذكره بعد في قوله وإسلامه قبله وكان حق التعبير أن يقول ولم أذكر بهمزة التكلم إلا أن يقال أنه ارتكب التجريد
(قوله وماله) مفعول يذكر

(قوله لأنه) أي الإسلام بعد الأسر (وقوله لا يعصمه) أي المال

لأن المقدور عليه بعده غنيمة
(قوله إذا اختار الإمام رقه) قال الرشيدي قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتي ومن حقها أي الأموال أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة
اه
(قوله ولا صغار أولاده) معطوف على قوله وماله أي ولم يذكر هنا صغار أولاده
(قوله للعلم بإسلامه الخ) عبارة التحفة للعلم بإسلامهم تبعا له من كلامه الآتي إذ التقيد فيه بقبل الظفر لإفادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين واحد وزعم المخالفة بين ما هنا
وثم وأن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في إسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك
اه
فلعل في العبارة سقطا من الناسخ يعلم من العبارة المذكورة
(وقوله تبعا له) أي لأصله الذي أسلم
(قوله وإن كانوا الخ) غاية في التبعية أي يتبعونه في الإسلام وإن كانوا بدار الحرب
(وقوله أو أرقاء) أي أو كانوا أرقاء بأن سباهم مسلمون أو قهرهم حربيون
(قوله وإذا تبعوه) أي الأصل الذي أسلم
(وقوله وهم أحرار) أي والحال أنهم أي صغار أولاده أحرار
(قوله لم يرقوا) جواب إذا
(قوله لإمتناع طرو الرق الخ) علة لعدم إسترقاقهم
(وقوله على من قارن إسلامه حريته) أي على الشخص الذي قارن إسلامه حريته
(قوله ومن ثم) أي ومن أجل إمتناع طرو الطرق على من ذكر
(وقوله أجمعوا على أن الحر المسلم) خرج الرقيق المسلم فيسبي ويسترق إذا كان للحربين كما تقدم
(وقوله لا يسبي) أي لا يؤسر
(وقوله ولا يسترق) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من عدم صحة سبيه عدم صحة استرقاقه
(قوله أو أرقاء) معطوف على أحرار أي وإذا تبعوه في الإسلام وهم أرقاء لم ينقض رقهم أي فلا يعصمهم إسلام أبيهم من الرق لأن أمرهم تابع لساداتهم لأنهم من أموالهم
(قوله ومن ثم) يعني ومن أجل أن الرق لا ينقض بطرو إسلامهم تبعا لأبيهم بل يستمر رقهم مع الإسلام
(وقوله ثم حكم بإسلامه) أي ذلك الصغير (وقوله تبعا لأصله) أي أصل ذلك الصغير بأن أسلم أحد أصوله
(وقوله جاز سببه واسترقاقه) أي صح سبي ذلك الصغير واسترقاقه أي لأنه رقيق

لحربي ولم ينقض رقه بإسلامه تبعا ورقيق الحربي يجوز سبيه واسترقاقه أي لأنه رقيق لحربي ولم ينقض رقه بإسلامه تبعا ورقيق الحربي يجوز سبيه واسترقاقته ولو كان مسلما
(قوله ويبقى الخيار الخ) مرتبط بالمتن يعني أن إسلامه إنما يعصمه من القتل فقط ويبقى الخيار في باقي الخصال كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها
(وقوله من المن الخ) بيان لباقي الخصال (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) قال ع ش ينبغي أن مثله أي الفداء المن بالأولى مع إرادته الإقامة بدار الحرب
اه
(قوله إن كان له ثم) أي في دار الكفر عشيرة أي جماعة يأمن معها على نفسه وماله فإن لم يكن له ثم عشيرة كما ذكر لا تجوز مفاداته ومثلها المن
(قوله وإسلامه قبله) هذا مفهوم قوله وإسلام كافر بعد أسر
(قوله أي قبل أسر) أي أسر الإمام أو أمير الجيش (وقوله بوضع أيدينا عليه) متعلق بأسر
(قوله يعصم دما الخ) الجملة خبر إسلامه
(قوله أي نفسا الخ) أشار بهذا التفسير إلى أنه ليس المراد بالدم سفكه بالقتل كالدم المتقدم فيمن أسلم بعد الأسر بل المراد به النفس
والمراد عصمتها من القتل ومن غيره كالرق (فقوله عن كل ما مر) أي من الخصال السابقة من القتل والرق والمفاداة
(قوله ومالا) أي ويعصم مالا أي من غنمه
(قوله بدارنا أو دراهم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمالا أي مالا كائنا بدار المسلمين أو بدار الكفار
(قوله وكذا فرعه الحر الصغير) أي وكذا يعصم إسلامه فرعه الحر الصغير لتبعيته له في الإسلام
وقيد بالحر
لأن الرقيق يسبى ويسترق ولا يمنعه الإسلام كما علمت (وقوله الصغير) خرج الكبير فلا يعصمه إسلام أصله
(وقوله والمجنون عند السبي) أي وكذا يعصم ولده المجنون عند الأسر
ولو طرأ جنونه بعد البلوغ كما مر
ومثل الصبي والمجنون الحمل ة فيعصمه إسلام أبينه لأنه يتبعه في الإسلام كما مر
نعم إن سبيت أمه قبل إسلام أبيه ثبت رقه بسبي الأم مع الحكم بإسلامه تبعا لأبيه ولكن لا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل
(وقوله عن الإسترقاق) متعلق بيعصم المقدر بعد كذا
(قوله لا زوجته) يعني أن إسلام الكافر

لا يعصم زوجته عن الإسترقاق ولو كانت حاملا لإستقلالها
فإن قيل إذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الإسلام أولى بذلك
(أجيب) بأن الزوجة تستقل بالإسلام فلا تجعل فيه تابعة لأن ما يمكن إستقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لأن ما لا يمكن إستقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره
(قوله فإذا سبيت) أي زوجته
(وقوله ولو بعد الدخول) غاية لقوله انقطع نكاحه أي ينقطع النكاح ولو كان السبي حصل بعد الدخول بها وهي للرد على القائل بأنه إن كان السبي بعد الدخول بها إنتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة
(قوله انقطع نكاحه حالا) أي انفسخ نكاحه حالا أي حال السبي وذلك لامتناع إمساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم كما يمتنع إبتداء نكاحها
(قوله وإذا سبي زوجان أو أحدهما) أي وكانا حرين أو أحدهما حرا فقط ورق بأن كان غير مكلف أو أرقه الإمام بأن كان مكلفا
أما لو كانا رقيقين سواء سبيا أم أحدهما فلا ينقطع نكاحهما إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة
(قوله إنفسخ النكاح بينهما) محله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف إختار الإمام رقه فإن من عليه أو فادى به إستمر نكاحه حيث لم يحكم برق زوجته بأن سبي وحده وبقيت بدار الحرب
(قوله لما في خبر مسلم الخ) دليل لإنفساخ النكاح بينهما إذا سبيا أو أحدهما
(قوله أنهم) أي الصحابة وهو بيان لما في خبر مسلم
(قوله يوم أوطاس) بفتح الهمزة كما في المختار
وقال ق ل هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اه
(قوله من وطء المسبيات المتزوجات) أي اللائي كن متزوجات قبل السبي
(قوله والمحصنات) أي وحرمت عليكم المحصنات فهو معطوف على ما قبله في الآية
(قوله فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات) أي واستثنى منهم من سبي منهن فأحل نكاحهن وهذا يدل على أنه ينفسخ بالسبي النكاح وإلا لم يحل نكاحهن
(قوله فرع) الأولى فرعان
(قوله لو ادعى أسير) أي كامل إذ الدعوى لا تسمع إلا منه وإنما ادعى ذلك لأجل أن لا يصح سبيه فلا يصح إسترقاقه
(قوله قد أرق) أي قد اختار الإمام رقه ومفهومه أنه إذا ادعاه قبل أن يرق يقبل حتى بالنسبة للرق فانظره
(قوله لم يقبل في الرق) أي لم يقبل ما ادعاه بالنسبة للرق فيستدام الرق الذي اختاره الإمام فيه أما بالنسبة للقتل والمفاداة فيقبل
(قوله ويجعل مسلما الآن) أي ويحكم بإسلامه من وقت دعواه ذلك
(قوله ويثبت الخ) هذا كالتقييد لقوله لم يقبل أي أن محل عدم قبوله إذا لم يثبت إسلامه الذي ادعاه بالبينة فإن ثبت بها وهي رجل وامرأتان قبلت فلا يصح أسره ولا استرقاقه ولا غير ذلك
(قوله ولو ادعى أسير أنه مسلم) تأمله فإن كان المراد أنه ادعى إسلامه قبل أسره فهو

عين ما قبله وإن كان المراد بعد أسره فانظر لم فصل فيه بقوله فإن أخذ من دارنا الخ ولم يفصل فيما إذا ادعى أنه أسلم قبل الأسر والظاهر أن المراد الأول وقصده بيان تقييد قوله فيما تقدم لم يقبل في الرق المقتضي قبوله بالنسبة لغير الرق
(قوله ويجعل مسلما من الآن) بما إذا أخذناه من دارنا فإن أخذناه من دارهم فلا يقبل مطلقا ولا يحكم عليه بالإسلام لكن كان المناسب والأخصر في التعبير حيث كان هذا هو المراد أن يقول بعد قوله ويجعل مسلما من الآن إن أخذناه من دارنا فإن أخذناه من دارهم فلا
وفيه أن هذا يقتضي أنهم يجوز قتلهم إذا أخذناهم من ديارهم ولو قالوا نحن مسلمون فانظره
ثم رأيت ع ش بحث في ذلك واختار استفسارهم
وعبارته
فرع لو أسر نفر فقالوا نحن مسلمون أو أهل ذمة صدقوا بأيمانهم إن وجدوا في دار الإسلام
وإن وجدوا في دار الحرب لم يصدقوا
جزم به الرافعي في آخر الباب
اه
سم على منهج
وقضية عدم تصديقهم جواز قتلهم مع قولهم نحن مسلمون وقد يقال القياس إستفسارهم فإن نطقوا بالشهادتين تركوا وإلا قتلوا الخ
اه
(قوله وإذا أرق الحربي) بالبناء للمجهول أي وإذا أرق الإمام أو أمير الجيش الحربي
(قوله وعليه دين لمسلم أو ذمي) مثل من عليه دين من له الدين فإذا أرق فإن كان دينه على مسلم أو ذمي لم يسقط وإن كان على

حربي سقط
والحاصل صور لمقام ستة لأنه إذا أرق من عليه الدين إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي وإذا أرق من له الدين إما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا ولا يسقط في هذه الصور كلها إلا دين حربي على مثله إذا أرق أحدهما
(قوله لم يسقط) أي الدين فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به
اه
شرح المنهج
(قوله وسقط) أي الدين إن كان لحربي مفهوم قوله لمسلم أو ذمي
والفرق بين الحربي وغيره أن مال الأول غير محترم بخلاف الثاني
(قوله ولو اقترض حربي من حربي) أي أو كان له عليه دين معاوضة كصداق

(قوله أو غيره) بالجر معطوف على حربي المجرور بمن أي أو اقترض حربي من غير الحربي من مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن
(قوله أو اشترى) أي الحربي
(وقوله منه) أي حربي آخر
(قوله ثم أسلما) أي الحربيان معا أو مرتبا أو أعطيا الجزية أو أخذا أمانا وعبارة المنهج ثم عصم أحدهما بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه
اه
(قوله لم يسقط) أي الدين الملتزم بعقد القرض أو الشراء
(قوله لإلتزامه) أي الدين وهو علة لعدم السقوط
(وقوله بعقد صحيح) أي وهو القرض أو البيع
(قوله ولو أتلف) مفهوم قوله إقترض أو اشترى المقتضي وجود عقد إذ الإتلاف لا عقد فيه
(وقوله على حربي) ليس بقيد كما يفهم من قوله الآتي ولو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه
(قوله فأسلما) أي الحربيان معا أو مرتبا
(قوله أو أسلم المتلف) في شرح الروض وكإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف
اه
(قوله فلا ضمان) أي على المتلف
(قوله لأنه) أي المتلف لم يلتزم أي في ذمته شيئا بعقد
(وقوله حتى يستدام حكمه) أي حكم الملتزم بالعقد وهو الضمان
وأفهم التعليل المذكور أن ما اقترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لإلتزامه بعقد
أفاده ع ش
(قوله ولأن الحربي الخ) معطوف على لأنه لم يلتزم الخ
(قوله فأولى مال الحربي) أي فمال الحربي المتلف أولى بعدم الضمان
(قوله لو قهر حربي دائنه) أي لو قهر حربي مديون دائنه الحربي
(وقوله أو سيده) أي أو قهر عبد حربي سيده الحربي
(وقوله أو زوجة) أي أو قهر حربي زوجه أي زوجته فإطلاق الزوج بلا تاء على المرأة هو القياس
ومثله ما لو قهرت امرأة زوجها
(قوله ملكه) أي ملك القاهر المقهور
(وقوله وارتفع الدين) أي سقط بالنسبة للصورة الأولى
(قوله والرق) أي وارتفع الرق بالنسبة للصورة الثانية
(قوله والنكاح) أي وارتفع النكاح بالنسبة للصورة الثالثة
(قوله وإن كان المقهور كاملا) أي ملكه وارتفع ما ذكر وإن كان المقهور كاملا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة
قال في شرح الروض قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون للإستخدام أو غيره
اه

(قوله وكذا إن كان القاهر بعضا للمقهور) أي وكذا يملكه إن كان القاهر ولدا للمقهور أو والدا له
فمراده بالبعض ما يشمل الأصل والفرع وإن كان في إطلاقه على الأصل تسمح
(قوله ولكن ليس للقاهر) أي الأصل أو الفرع
(قوله بيع مقهوره البعض) أي الأصل أو الفرع
(قوله لعتقه عليه) أي بعد ثبوت الملك بالقهر يعتق عليه
(قوله خلافا للسمهودي) مقتضى السياق أنه يخالف في عدم جواز البيع
(قوله مهمة) أي تتعلق بما يسبى من بلاد الروم ونحوها
وحاصل الكلام على ذلك أنه إن كان حرا مسلما فلا يصح سبيه ولا استرقاقه كما مر وإن كان كافرا فإن علم أن السابي له كافر صح سبيه واسترقاقه وجاز شراؤه وسائر التصرفات فيه أو علم أنه مسلم سباه باختلاس أو نهب أو غير ذلك فإن علم أن الإمام خمسه كسائر أموال الغنيمة أو قال كل من أخذ شيئا فهو له
فكذلك يصح شراؤه وسائر التصرفات قطعا
وإن علم أنه لم يخمسه أو لم يقل ذلك فلا يصح شراؤه ولا سائر التصرفات قطعا
ووقع الخلاف فيما إذا احتمل أن السابي كافر واحتمل أنه مسلم والمعتمد أنه يصح شراؤه للإحتمال الأول
(قوله في السراري) جمع سرية
(وقوله والأرقاء) معطوف على ما قبله من عطف العام على الخاص
(قوله المجلوبين) أي

المأخوذين
(قوله من الروم والهند) أي ونحوهما كالترك والسودان
(قوله وحاصل معتمد مذهبنا فيهم) أي في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند
(قوله إن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم) أي بأن علم أنه غنيمة تخمست وقسمت أو جهل ذلك
(قوله يحل شراؤه) أي من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم
(قوله وسائر التصرفات فيه) أي ويحل فيه سائر التصرفات كالهبة والعتق والرهن والإجارة
(قوله لإحتمال الخ) علة لحل ذلك أي وإنما حل شراؤه لإحتمال أن الذي أسره حربي أو ذمي
(قوله فإنه لا يخمس عليه) علة للعلة أي وإنما حل شراؤه إذا احتمل أن سابيه حربي أو ذمي لأن مأسور الحربي أو الذمي لا يخمسه الإمام عليه بل يستقل به لكونه ليس غنيمة للمسلمين
(قوله وهذا) أي كون الآسر له حربيا أو ذميا كثير لا نادر
(قوله فإن تحقق أن آخذه مسلم) أي وأنه لم يخمسه الإمام ولم يقسمه

وهذا مفهوم قوله من لم يعلم كونه الخ
(وقوله بنحو سرقة) متعلق بآخذه
(قوله لم يجز شراؤه) أي لأنه غنيمة للمسلمين وهي لا تملك إلا بعد التخميس والقسمة
(قوله أنه لا يخمس عليه) أن وما بعدها في تأويل مصدر بدل من الوجه الضعيف أو عطف بيان
(قوله فقول جمع الخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حمله الخ وهذا جواب شرط مقدر تقديره وإذا علمت أن حاصل معتمد مذهبنا ما ذكر من التفصيل فقول جمع الخ
(قوله ظاهر الخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده والجملة مقول القول
وفي التحفة تظاهر بصيغة الماضي بمعنى اتفق
(وقوله على منع وطء السراري) أي على حرمة ذلك لعدم صحة شرائهن
(قوله إلا أن ينصب الخ) أي إلا أن يولي الإمام من يقسم الغنائم فإن ولي فلا منع
(وقوله ولا حيف) أي ولا جور وظلم موجود في القسمة بأن يعطى كل ذي حق حقه أما إذا وجد حيف بأن أعطى بعض الغانمين وحرم الباقين فيمتنع وطؤهن
(قوله يتعين حمله) أي القول المذكور
(وقوله على ما علم) أي تيقن أن الغانم له أي للمذكور من السراري المسلمون
(قوله وإنه لم يسبق) أي وعلم أنه لم يسبق الخ
(قوله من أخذ شيئا فهو له) فاعل يسبق
أي لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ
(قوله لجوازه) أي لجواز أن يسبق من الأمير المذكور ذلك أي صحته عند الأئمة الثلاثة وعبارة المؤلف في آخر باب الزكاة ولا يصح شرط الإمام من أخذ شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة
اه
وإذا جاز قول الأمير المذكور جاز الأخذ بقوله كما في الرشيدي وعبارته إذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به أي عند الأئمة الثلاثة لا عند الشافعي إلا في قول ضعيف له
اه
وإذا جاز الأخذ بقول الأمير لصحته عند الأئمة الثلاثة فيصح وطء السراري ويبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ إلا أن يحمل على ما ذكره المؤلف
(قوله وفي قول الشافعي) معطوف عل عند الأئمة الثلاثة أي ولجوازه في قول ضعيف للشافعي
(قوله بل زعم التاج الفزاري الخ) وعليه فيحمل وطء السراري مطلقا لصحة شرائهن
(قوله وله أن يحرم الخ) معطوف على اسم إن وخبرها أي وزعم الفزاري أن للإمام أن يحرم الخ
(قوله لكن رده) أي ما زعمه التاج الفزاري
(وقوله المصنف) أي النووي
(وقوله بأنه) متعلق برده
(قوله وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أي والمخلص لمن وقع في يده شيء من الغنائم التي لم تخمس يقينا بشراء أو هبة أو وصية أن يدفعه لمستحقه إن كان معلوما ثم بعد ذلك إن شاء اشتراه منه بعقد جديد ويحل وطؤه حينئذ
(قوله وإلا فللقاضي) أي وإن لم يعلم المستحق أي ولم ييأس منه بدليل التشبيه الآتي

فيرده للقاضي ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له
(قوله كالمال الضائع) الكاف للتنظير أي أن هذه الغنائم التي لم تخمس نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضي ليحفظه عنده
(قوله أي الذي الخ) بيان لقيد المال الضائع ومثله في القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم
(قوله وإلا) أي بأن وقع اليأس من مالكه كأن ملك بيت المال وعلى قياسه يقال هنا إذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة يكون ملكا لبيت المال
(قوله فلمن له فيه الخ) تفريع على كونه لبيت المال أي وإذا صار ملكا له فلكل من كان

له في بيت المال حق الظفر به أي بالمال الضائع الذي أيس من مالكه
(قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن من كان له حق في بيت المال له الظفر به كان المعتمد فيمن وصل له شيء أي أعطي شيئا يستحقه من بيت المال حل أخذه وإن كان بقية المستحقين مظلومين
(وقوله كما مر) يعني في كلام التحفة في كتاب قسم الفيء والغنيمة وعبارته هناك
فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال
ففي الإحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلا لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو
وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم
وقيل كفاية سنة
وقيل ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقون مظلومون
وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه
اه
وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام ومال المجانين والأيتام
وما ذكره الغزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام
اه
بحذف
(قوله نعم الورع الخ) مرتبط بقوله يحل شراؤه في أول المبحث يعني أنه إذا لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات لكن الورع لمريد التسري الخ
ويحتمل أن يكون مرتبطا بقوله قريبا حل له أخذه
ويدل للأول صنيع النهاية وقوله المؤلف بعد أن يشتري ثانيا
إذ هو يدل على أنه وقع الشراء منه أولا وفي صورة حل الأخذ ليس فيه شراء أصلا
(وقوله أن يشتري ثانيا) أي بثمن ثان غير الذي اشترى به أولا
ويشترط أن يكون ثمن مثلها
اه

ع ش
(وقوله واليأس) بالرفع عطف على عدم التخميس أي ولأن الغالب اليأس من معرفة مالكها أي السراري (قوله فيكون) أي الذي لم يخمس وأيس من معرفة مالكه
(وقوله ملكا لبيت المال) أي ككل ما أيس من معرفة مالكه
اه
رشيدي
(قوله تتمة) أي في ذكر مسائل تتعلق بالهدنة وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا أو بعوض لا على سبيل الجزية وهي جائزة لا واجبة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى { براءة من الله ورسوله } الآية وقوله { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها }
وأركانها ثلاثة
الأول العاقد وهو الإمام أو نائبه إن كانت الهدنة للكفار مطلقا أو لأهل إقليم كالروم والهند لأن فيها خطرا عظيما بترك الجهاد فاختصت بهما فإن كانت لبعض كفار إقليم جاز أن يكون الوالي وأن يكون الإمام وإنما يعقدها من ذكر لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة وكرجاء إسلام أو بذل جزية أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الإعانة علينا
الثاني المدة وهي أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف فمتى زادت المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى أو على عشر سنين في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد وصح في الجائز تفريقا للصفقة فإن لم يذكر في عقد الهدنة مدة أصلا بطل مطلقا لأنه يقتضي التأبيد
الثالثة الصيغة وهي كهادنتكم أو وادعتكم مثلا على ترك القتال مدة كذا
وإذا صحت الهدنة وجب علينا الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضي مدتها أو ينقضوها هم بتصريح منهم بنقضها أو بقتالنا أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا عمدا
(قوله يعتق رقيق حربي) هو تركيب إضافي والمراد قنه مطلقا ولو مستولدة أو مكاتبا
(وقوله إذا هرب) أي من سيده الحربي
(وقوله ثم أسلم) أي بعد الهرب
(وقوله ولو بعد الهدنة) أي ولو وقع الإسلام بعد الهدنة فإنه يعتق عليه لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض
قال في الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق لأنه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة أو بعدها فلا يعتق لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالإستيلاء
اه
(قوله أو أسلم ثم هرب قبلها) أي الهدنة
(وقوله وإن لم يهاجر إلينا) غاية لعتقه بما ذكر أي يعتق عليه بما ذكر وإن لم يهاجر أي يأت إلى المسلمين
(قوله لا عكسه) أي لا يعتق في عكس المذكور
(قوله بأن أسلم الخ) تصوير للعكس
(قوله ثم هرب) أي بعد الإسلام
(قوله فلا يعتق) أي على سيده الحربي لأن أموالهم محظورة علينا حينئذ فلا يملكها المسلم بالإستيلاء كما تقدم
(قوله لكن لا يرد إلى سيده) إستدراك من عدم عتقه حينئذ دفع به ما يتوهم منه من

(4/206)

(قوله فإن لم يعتقه الخ) مقابل لمحذوف أي فإن عتقه أو باعه عن مسلم فذاك واضح وإن لم يعتقه ولم يبعه عليه باعه الإمام على مسلم أو دفع له قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين والولاء يكون لهم جميعا
(قوله وإن أتانا بعد الهدنة) فاعل الفعل قوله بعد حر ذكر مكلف
(وقوله وشرط رد من جاء منهم إلينا) الجملة حالية أي والحال أنهم شرطوا علينا في عقد الهدنة أن نرد إليهم من جاء منهم إلينا
(قوله مسلما) حال من فاعل جاء أو من فاعل أتانا وهو قوله حر ولو رفعه وجعله صفة رابعة لكان أولى
(قوله فإن لم تكن الخ) جواب إن أتانا أي وإن أتانا من ذكر مسلما ففيه تفصيل فإن لم تكن له عشيرة أي جماعة ثم أي في بلاد أهل الحرب تحميه فلا يجوز رده إليهم وإن كان له ثم عشيرة تحميه رد إليهم بطلبهم إياه فإن طلبه غير عشيرته لم يرد وإن كان يحميه إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد إليه وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وهرب منه الآخر
(قوله بالتخلية بينه وبين طالبه) تصوير للرد فمعنى رده إليهم أن يخلي بينه وبين طالبه
(قوله بلا إجبار الخ) أي أنه يخلي بينه وبين طالبه من غير أن نجبره على الرجوع مع طالبه لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار الحرب ولا يلزم المطلوب الرجوع مع طالبه بل لا يجوز له إن خشي فتنة وذلك لأنه لم يلتزمه إذ العاقد غيره ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير إمتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع وإن رجعت فاهرب متى قدرت أفاده في التحفة
(قوله وكذا لا يرد الخ) أي كما أنه لا يرد من ليس له ثم عشيرة تحميه كذلك لا يرد صبي ومجنون وهو مفهوم قوله مكلف
(وقوله وصفا الإسلام أم لا) أي نطقا بالشهادتين أم لا وإنما قال وصفا ولم يقل أسلما لعدم صحة الإسلام منهما
(قوله وامرأة) أي وكذا لا ترد امرأة أي لئلا يطأها زوجها أو يتزوجها حربي
(وقوله وخنثى) أي وكذا لا يرد خنثى وهما مفهوم قوله ذكر وبقي عليه مفهوم قوله حر وهو الرقيق فلا يرد أيضا لأنه جاء مسلما مراغما لسيده وتقدم بيان كونه يعتق عليه أم لا
(قوله أي لا يجوز ردهم) تفسير مراد لقوله وكذا لا يرد الخ أفاد به حكمه وهو عدم الجواز
(قوله لضعفهم) علة لعدم جواز ذلك أي لا يجوز لضعفهم
أي الصبي والمجنون والمرأة والخنثى

قال في التحفة
فإن كمل الصبي أو المجنون واختيارهم مكناه منهمم
اه
(قوله ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد) أي وهرب منا إليهم وقد شرطوا علينا أن لا يردوا من جاءهم مرتدا آمنا
قال في المنهج وشرحه ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفاء به عملا بالشرط سواء كان رجلا أم أمرأة حرا أو رقيقا فإن أبوا فناقضو العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة
اه
(قوله دون الحر المرتد) أي إذا ذهب إليهم فلا يلزمهم شيء فيه
إذ لا قيمة للحر
خاتمة نسأل الله حسن الختام العقود التي تفيد الكفار الأمن ثلاثة الهدنة والأمان والجزية وقد علمت ما يتعلق بالهدنة وأنها تختص بالإمام أو نائبه
وأما الأمان فلا يختص به بل يجوز لكل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها أمان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر وذلك لقوله تعالى { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره } وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم أي يتحملها ويعقدها مع الكفار أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وخرج بمسلم الكافر فلا يصح أمانه لأنهم متهم وبمختار المكره وبما بعده الصبي والمجنون والأسير فلا يصح أمانهم
وخرج بالمحصورين غيرهم
وضابطه أن يؤدي الأمان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية فلا يصح من الآحاد حينئذ أمان لإبطاله شعار الدين وأعظم مكاسب المسلمين وإنما ينعقد الأمان بإيجاب صريح كأمنتك وأجرتك ولا تخف

ولا بأس عليك أو كناية نحوكن كيف شئت
ومنها الكتابة وبقبول للأمان ولو بما يشعر به كترك القتال
ويدخل في الأمان للحربي بدارنا ماله وأهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته إن كان بدارنا وكذا ما معه من مال غيره إن كان المؤمن له الإمام
فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما وكذا يدخلان فيه إن كانا بدارهم وشرط دخولهما إمام لا غيره
وأما الجزية فتختص بالإمام أو نائبه كالهدنة وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وما رواه البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وما رواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران

وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامنا التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التي لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوسي محارم فإنهم لا يلتزمونها لأنه لا يلزمهم الإنقياد إلا للأحكام التي يعتقدونها

وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة

وشرط فيها ما مر في البيع من نحو إتصال الإيجاب بالقبول وهي إيجابا كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبولا كقبلنا ورضينا

وشرط في العقاد كونه إماما أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فيحتاج إلى نظر واجتهاد وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وزبور حرا ذكرا غير صبي ومجنون

وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة

وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا فأكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره

ويسن للإمام أن يشاحح غير الفقير عند العقد في قدر ما يعقد به بأن يقول للمتوسط لا أعقد إلا بدارين وللموسر لا أعقد إلا بأربعة دنانير

ويسن للإمام أيضا أن يشرط عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أحدها أن يؤدوا الجزية بالذلة والصغار

ثانيها أن تجري عليهم أحكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه عليهم من نفس ومال

ثالثها أن لا يذكروا الإسلام إلا بخير

رابعها أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم وكإيوائهم من يطلع على عورات المسلمين وكدلالتهم أهل الحرب على عورة لنا وكدعائهم مسلما للكفر وكزنا ذمي بمسلمة فإن فعلوا ذلك إنتقض عهدهم

ويجب على الإمام إذا اختلطوا بنا أن يأمرهم بلبس الغيار وهو تغير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه وشد الزنار وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب وبغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القضاء أي في بيان أحكام القضاء من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما

وما يتعلق بذلك من شروط القاضي

وإنما أخر إلى هنا لأنه لا يجري في جميع ما قبله من معاملات وغيرها

(قوله أي الحكم بين الناس) أي المترتب على الولاية وهذا معنى القضاء شرعا أما لغة فهو إحكام الشيء بكسر الهمزة أي إتقانه وإمضاؤه أي تنفيذه وله معنى أيضا عند المتكلمين وهو إيجاد الله الأشياء مع زيادة الإحكام والإتقان عند الماتريدية منهم أو إرادة

الله الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال عند الأشاعرة منهم
(قوله والأصل فيه) أي والدليل عليه قبل الإجماع
(قوله قوله تعالى) أي وقوله تعالى { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس }
(قوله وأن احكم بينهم) أي اقض بينهم
(قوله وأخبار) أي والأصل فيه أخبار

(قوله وفي رواية بدل الأولى) أي قوله فله أجران
(وقوله فله عشرة أجور) لا ينافي هذا الرواية الأولى لأن الأخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها
(قوله أجمع المسلمون على أن هذا) أي ما في خبر الصحيحين من كون المصيب له أجران أو عشرة أجور والمخطيء له أجر واحد
(قوله في حاكم الخ) أي مفروض في حاكم عالم مجتهد
(قوله أما غيره) أي أما حاكم غير العالم المجتهد
(قوله فآثم بجميع أحكامه) أي لأنه لا يجوز له الحكم حينئذ
(قوله وإن وافق الصواب) غاية في إثمه بذلك
قال في التحفة بعد الغاية وأحكامه كلها مردودة لأن إصابته اتفاقية
اه
وعبارة المغني مثلها ونصها ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعي
اه
وإذا علمت ما ذكر تعلم أن في عبارته سقطا من النساخ وهو المعلل بالعلة التي ذكرها أعني لأن إصابته إتفاقية
وقوله في التحفة وأحكامه كلها مردودة محله كما سيأتي وكما في الرشيدي
ما لم يولد ذو شوكة وإلا فلا تكون مردودة
(قوله وصح خبر القضاة ثلاثة الخ)
يحكى أنه كانت القضاة في بني إسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولي مكانه غيره ثم قضوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضي فجاءا إلى القاضي الأول فدفع إليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بأن العجلة لي
قال بماذا أحكم قال أرسل الفرس والبقرة والعجلة فإن تبعت الفرس فهي لي
فأرسلها فتبعت الفرس فحكم بها له وأتبا القاضي الثاني فحكم كذلك وأخذ درة
وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا
فقال له إني حائض
فقال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها

اه
فشني على الأربعين
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره عدله فله النار أخرجه أبو داود وقال عليه السلام عج حجر إلى الله تعالى وقال إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال أما ترضى إن عدلت بك عن مجالس القضاة رواه ابن عساكر ولذلك امتنع الأكابر من قبول القضاء لما عرض عليهم كابن عمر رضي الله عنهما فإنه امتنع منه لما سأله عثمان رضي الله عنه القضاء وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله فمات في اليوم الثالث وامتنع منه الإمام الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه
وحكى القاضي الطبري وغيره أن الوزير ابن الفرات طلب أبا علي بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم على دوره نحوا من عشرين كما قيل فيه وطينوا الباب على أبي علي عشرين يوما ليلي فما ولي وقال بعض القضاة وليت القضاء وليت القضا لم يك شيئا توليته فأوقعني في القضاء القضا وما كنت قدما تمنيته وقال آخر فيا ليتني لم أكن قاضيا ويا ليتها كانت القاضية (قوله وفسر الأول) أي فسر النبي صلى الله عليه وسلم الأول فالمفسر هو النبي كما تدل عليه عبارة الخطيب ونصها وقد روى الأربعة والبيهقي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة
فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل
(قوله والأخيران) بكسر الخاء أي وفسر الأخيران أي فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت
(قوله وما جاء في التحذير عنه) أي وما

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير عن القضاء
(قوله فقد ذبح بغير سكين) هو كناية عن هلاكه بسبب القضاء
(قوله محمول) خبر ما جاء الخ
(وقوله على عظم الخطر فيه) أي في القضاء أي فينبغي ترك الدخول فيه
(قوله أو على من يكره له القضاء) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد
اه
بجيرمي
وفي المغني ما نصه وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة ولا شك أنه أي القضاء منصب عظيم إذا قام العبد بحقه ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة إلا إن عصمه الله تعالى وقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما لما كان قاضيا ببيت المقدس أن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس المرء عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا

تداوي فإن كنت تبرىء فنعما لك وإن كنت مطببا فاحذر أن تقتل أحدا فتدخل النار فما بالك بمن ليس بطبيب ولا مطبب
اه
(قوله وهو) مبتدأ خبره فرض كفاية
(قوله أي قبول الخ) تفسير للضمير الواقع مبتدأ
(وقوله من متعددين صالحين له) أي القضاء
(قوله فرض كفاية) أما كونه فرضا فلقوله تعالى { كونوا قوامين بالقسط } وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر
وهما على الكفاية
وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه
قال فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين
واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضيا وقلد معاذا قضاء اليمن وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد
أفاده في المغني
(قوله في الناحية) هي مسافة العدوى دون ما زاد
(قوله بل أسنى الخ) أي بل القضاء أسنى أي أفضل فروض الكفايات وذلك للإجماع مع الإضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه
والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به وكان أسنى فروض الكفاية
(قوله فإن امتنع الصالحون له) أي للقضاء
(وقوله منه) متعلق بامتنع فالضمير يعود على القضاء أيضا
(وقوله أثموا) أي وأجبر الإمام أحدهم
(قوله أما تولية الخ) مقابل قوله هو أي قبوله
وعبارة المغني وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي من الإمام فإنها فرض عين عليه
اه
(قوله في إقليم) أي كالهند وجاوى والحجاز
(قوله ففرض عين عليه) أي على الإمام ويتعين على قاضي الإقليم أن يولي تحته فيما عجز عنه
(قوله ثم على ذي شوكة) أي ثم هو فرض عين على ذي شوكة إن لم يوجود الإمام
(قوله ولا يجوز إخلاء الخ) والمخاطب بذلك الإمام أو من فوض إليه الإمام الإستخلاف كقاضي الإقليم
(وقوله مسافة العدوى) هي التي خرج منها بكرة أي من طلوع الفجر لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها
والعبرة بسير الأثقال لأنه منضبط
(وقوله عن قاض) أي أو خليفته
(قوله فرع لا بد من تولية من الإمام أو مأذونه الخ) فيه أن هذا عين قوله أولا أما تولية الإمام أو نائبه ففرض عين الخ فكان الأسبك والأخصر أن يقول بعد قوله ثم على

ذي شوكة ثم على أهل الحل والعقد الخ
وبعد قوله معارضا للباقين يأتي بقوله أولا ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض ثم يأتي بقوله ومن صريح التولية الخ
واعلم أنه يشترط في التولية أن تكون للصالح للقضاء فإن لم يكن صالحا له لم تصح توليته ويأثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه إلا للضرورة بأن ولي سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس كما سيذكره روى البيهقي والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
(قوله فإن فقد الإمام فتولية) يقرأ بالجر أي فلا بد من تولية
(وقوله أهل الحل والعقد) أي حل الأمور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
(قوله أو بعضهم) أي بعض أهل الحل والعقد ولو كان واحدا لكن مع رضا الباقين
(قوله ولو ولاه) أي الصالح للقضاء
(وقوله أهل جانب من

البلد) أي من أهل الحل والعقد
(قوله صح) أي ما ذكر من التولية ولو قال صحت بتاء التأنيث لكان أولى
(وقوله فيه) أي في ذلك الجانب
(وقوله دون الآخر) أي دون الجانب الآخر من البلد فلا تصح التولية بالنسبة إليه لكن محله إن لم يرض به أهله إلا صحت
(قوله ومن صريح التولية الخ) مرتبط بمحذوف أي ويشترط في صحة التولية الصيغة من إيجاب وقبول ومن صريح التولية أي إيجابا بتوليتك أو قلدتك القضاء
(قوله ومن كنايتها) أي التولية
(قوله عليك فيه) متعلقان بكل من عولت واعتمدت
(قوله ويشترط القبول) أي من المولى بفتح اللام
(وقوله لفظا) أي بأن يقول قبلت ذلك أو توليته
(قوله وكذا فورا الخ) أي وكذا يشترط أن يكون فورا فيما إذا كان المولى بفتح اللام حاضرا
(قوله وعند بلوغ الخبر في غيره) أي ويشترط أن يكون القبول عند بلوغ خبر التولية بكتاب أو برسول فيما إذا كان غير حاضر
(قوله وقال جمع محققون الخ) معتمد
قال سم لا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي نعم يرتد بالرد
اه
(قوله ومن تعين في ناحية) أي للقضاء بأن لم يوجد في ناحيته أي بلده ومن على دون

مسافة العدوى صالح له غيره
(قوله لزمه قبوله) أي القضاء للحاجة إليه
(قوله وكذا طلبه) أي وكذا يلزمه طلبه القضاء إن تعين له
وفي المغني ما نصه تنبيه محل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة كما بحثه الأذرعي فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه فإن عرض عليه لزمه القبول فإن امتنع عصى وللإمام إجباره على الأصح لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر فإن قيل أنه بامتناعه حينئذ يصير فاسقا ويحمل قولهم يجبر على أنه يؤمر بالتوبة أولا فإذا تاب أجبر أجيب بأنه لا يفسق بذلك لأنه لا يمتنع غالبا إلا متأولا للتحذيرات الواردة في الباب واستشعاره من نفسه العجز وعدم اعتماده على نفسه الأمارة بالسوء وكيف يفسق من امتنع متأولا تأويلا سائغا أداه اجتهاده إليه وأن المنجي له من عذاب الله وسخطه له عدم التلبس بهذا الأمر اه
(قوله ولو ببذل مال) أي إن قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة
(قوله وإن خاف من نفسه الميل) أي يلزمه القبول والطلب وإن خاف من نفسه الجور والظلم وإذا تولاه احترز عنه كسائر فروض الأعيان
(قوله فإن لم يتعين فيها) أي في ناحيته بأن وجد من يصلح له غيره
(قوله كره للمفضول القبول والطلب) وذلك لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل الأمارة
ومحل كراهة ما ذكر حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع في الناس أو أقرب إلى القلوب أو أقوى في القيام في الحق أو ألزم لمجلس الحكم وإلا جاز له القبول والطلب من غير كراهة
(قوله إن لم يمتنع الأفضل) فإن امتنع فهو كالمعدوم ولا يكره للمفضول ذلك
(قوله ويحرم طلبه) أي القضاء قال في الروض وشرحه وإن كان هناك قاض فإن كان غير مستحق للقضاء فكالمعدوم وإن كان مستحقا له فطلب عزله حرام وإن كان مفضولا فإن فعل أي عزل وولى غيره نفذ للضرورة أي عندها وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما إذا بذل مال لذلك والظاهر أنه بدونه كذلك
اه
(قوله بعزل صالح له) أي للقضاء فإن كان غير صالح له فلا يحرم طلبه بعزله بل يسن ولو ببذل المال
واعلم أن الذي تحصل من كلامه أن قبول القضاء تعتريه الأحكام الخمس ما عدا الإباحة فيجب إذا تعين في الناحية ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غير ويكره إن كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولا
(قوله وشرط قاض) هو مفرد مضاف فيعم (قوله كونه أهلا الخ) فيه إحالة على مجهول إلا أن يقال إتكل في ذلك على شهرته
(وقوله للشهادات كلها) أي لسائر أنواعها إذ هي تتنوع بحسب المشهود به إلى سبعة أنواع كما سيأتي بيانيا في بابها
(قوله بأن يكون مسلما) قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة أي سيادة لا تقليد حكم وقضاء
اه
(قوله مكلفا) أي بالغا عاقلا

(قوله حرا) أي كله
(قوله ذكرا) أي يقينا
(قوله عدلا) العدالة لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع من

اقتراف الكبائر والرذائل المباحة كما تقدم
(قوله سميعا) إنما اشترط السمع فيه لأن الأصم لا يفرق بين إقرار وإنكار وإنشاء وإخبار
(وقوله ولو بالصياح) غاية في كونه سميعا أي ولو كان لا يسمع إلا بالصياح في أذنيه فإنه يكفي ولا يضر إلا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا
(قوله بصيرا) أي ولو بإحدى عينيه ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرعي
وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفي كونه يبصر ليلا فقط كما يكفي كونه يبصر نهارا فقط
فائدة البصر قوة في العين تدرك به المحسوسات كما أن البصيرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين
(قوله فلا يولى من ليس كذلك) أي من ليس مستكملا للشروط المذكورة بأن يكون كافرا أو صبيا أو مجنونا أطبق جنونه أولا أو رقيقا كله أو بعضه أو أنثى أو خنثى أو فاسقا أو أصم أو أعمى فلا يصح توليتهم لنقصهم
(قوله ولا أعمى) فيه أنه مندرج في قوله من ليس كذلك فلأي شيء أفرده
(قوله وهو من يرى الخ) عبارة التحفة فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح الخ اه
فلعل لفظه هو زائدة من النساخ
(قوله الشبح) أي الجسم
(وقوله ولا يميز الصورة) أي ولا يميز صورة ذلك الشبح هل هي صورة زيد أو عمرو أو غير ذلك (قوله وإن قربت) أي لا يميزها مطلقا مع القرب ومع البعد
(قوله بخلاف من يميزها إذا قربت) أي الصورة فإنه يصح توليته
(قوله بحيث يعرفها) تصوير لتمييزه إياها
والمراد بحيث يعرف أنها صورة زيد مثلا
(قوله ولو بتكلف الخ) أي ولو كانت معرفتها بتكلف ومزيد تأمل فإنه يصح توليته
(قوله وإن عجز عن قراءة المكتوب) أي فإنه يصح توليته
(قوله واختير صحة ولاية الأعمى) أي واختار بعضهم صحة ولاية الأعمى مستدلا بأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة رواه الطبراني
وأجاب المانعون ولايته باحتمال أنه استخلفه في الأمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه
(قوله كافيا للقيام بمنصب القضاء) أي بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق

بحيث لا يؤتى من غفلة أي لا يصاب في الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من أجل غفلته ولا يخدع من غرة أي لا يخدع عن الحق بسبب غرور شخص له
قال في المغني وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا
فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك
اه
(قوله فلا يولى مغفل) هو الذي لا يضبط الأمور بأن يكون مختل النظر والفكر لكبر أو مرض أو غير ذلك
(قوله ومختل نظر) أي فكر وعطفه على ما قبله من عطف التفسير
(وقوله بكبر أو مرض) الباء سببية متعلق بكل من مغفل ومختل نظر
(قوله مجتهدا) أي اجتهادا مطلقا لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق وبدليل بيانه الآتي والاجتهاد في الأصل بدل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة
وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالرافعي والنووي والمقلد الصرف وهو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد إمامه والترجيح بين الأقوال
(قوله فلا يصح تولية جاهل) أي بالأحكام الشرعية
(قوله ومقلد) أي ولا يصح تولية مقلد لإمام من الأئمة الأربعة
(قوله وإن حفظ الخ) غاية في عدم صحة تولية المقلد
(قوله لعجزه عن إدراك غوامضه) أي مسائل مذهب إمامه الصعبة
قال في التحفة بعده وتقرير أدلته إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد مطلق
اه
وقال في النهاية المقلد هو من حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى
اه
(قوله والمجتهد) أي المطلق
(قوله من يعرف بأحكام القرآن) الباء زائدة
وفي الكلام حذف مضافين أي من يعرف أنواع محال الأحكام ليتمكن من استنباطها منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة
(قوله من العام الخ)

بيان للمضاف الأول من المضافين اللذين قدرتهما وليس بيانا للأحكام في كلامه كما يفيده صنيعه إذ العام ليس حكما وإنما هو محل له والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم }
والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام

وإن شاء أفطر
والمجمل ما لم تتضح دلالته كقوله تعالى { وآتوا الزكاة }
وقوله { خذ من أموالهم صدقة }
لأنه لم يعلم منها قدر الواجب والمبين هو ما اتضحت دلالته والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كآية الظهار
والمقيد ما دل على الماهية بقيد كآية القتل
والنص ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية
قال في جمع الجوامع المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر إن احتمل غيره مرجوحا كأسد
اه
والناسخ كآية { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }
والمنسوخ كآية { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول }
والمحكم كقوله تعالى { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } فهذه نص في أنه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله والمتشابه كقوله تعالى { الرحمن على العرش استوى }
(قوله وبأحكام السنة) معطوف على بأحكام القرآن
والمراد أن يعرف أنواع محال الأحكام من السنة أيضا كما تقدم والسنة هي الأحاديث الشريفة وهي كل ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والهم والتقرير كأن فعل بعض الصحابة شيئا أو قال شيئا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه
(قوله من المتواتر الخ) بيان لما قدرته أيضا وليس بيانا لنفس الأحكام كما مر
(قوله وهو) أي المتواتر ما تعددت طرقه بأن رواه جمع عن جمع يؤمن من تواطؤهم على الكذب
قال البجيرمي المتواتر ما ترويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات والآحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر
اه
(قوله والآحاد) بالجر عطف على المتواتر (قوله وهو) أي الآحاد أي حديثهم
(وقوله باتصال رواته) أي المصور باتصال رواته فالباء للتصوير وكان الملائم لما قبله أي يأتي به في صورة التعريف بأن يقول وهو ما اتصلت رواته الخ
(قوله ويسمى) أي المتصل باتصال الخ المرفوع (قوله أو إلى الصحابي) معطوف على قوله إليه أي أو باتصال رواته إلى الصحابي ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ويسمى) أي المتصل إلى الصحابي الموقوف
(قوله والمرسل) بالجر أيضا عطف على المتواتر
(وقوله وهو قول التابعي الخ) أي فهو ما سقط منه الصحابي كما قال في البيقونية ومرسل منه الصحابي سقط وهذا اصطلاح المحدثين
وأما اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهو ما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما
وعبارة ق ل في حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه

الصحابي وما وقف على الصحابي موقوف وما وقف على التابعي مقطوع وما سقط منه راو منقطع أو راويان فمنقطع من موضعين إن كان بغير اتصال وإلا فمعضل وما سقط أوله معلق وما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع
اه
(قوله أو بحال الرواة) معطوف على بأحكام القرآن وأو بمعنى الواو أي ويعرف بحال الرواة لأنه يتوصل به إلى تقرير الأحكام
(قوله قوة وضعفا) منصوبان على التمييز أي من جهة القوة ومن جهة الضعف
(قوله وما تواتر ناقلوه) أي بلغوا عدد التواتر وهو مستأنف
(قوله وأجمع السلف) عبارة التحفة نعم ما تواتر ناقلوه أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه
اه
فعليه تكون الواو بمعنى أو
(قوله وله الخ) أي للمجتهد الإكتفاء بتعديل إمام لراوي الحديث أي قوله أنه عدل
(وقوله عرف) أي المجتهد
(وقوله صحة مذهبه) أي الإمام
(قوله في الجرح والتعديل) أي جرح الرواة وتعديلهم أي بيان أنهم عدول أو غير عدول
(قوله ويقدم عند التعارض الخ) بيان لكيفية الترجيح عند تعارض الأدلة
(قوله والناسخ والمتصل والقوي) أي وتقدم هذه الثلاثة على مقابلها وهو

المنسوخ والمنقطع والضعيف
(قوله ولا تنحصر الأحكام الخ) قال في النهاية ولا ينحصر ذلك في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للإستنباط في الأولى من القصص والمواعظ وغيرهما أيضا ولأن المشاهدة قاضية ببطلانه في الثاني
فإن أراد القائل بالحصر في ذلك بالنسبة للأحاديث الصحيحة السالمة من الطعن في سند أو نحوه أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع قرب على أن قول ابن الجوزي أنها ثلاثة آلاف ونحوه مردود بأن غالب الأحاديث لا تكاد تخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام كسنن أبي داود أي مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقل ورد
اه
(قوله خلافا لزاعمهما) أي زاعم انحصار الأحكام في خمسمائة آية وخمسمائة حديث
(قوله وبالقياس) معطوف على بأحكام القرآن أي وبأن يعرف بالقياس
(وقوله بأنواعه) أي القياس والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله
(قوله من الجلي الخ) بيان للأنواع الثلاثة
(قوله وهو) أي الجلي
(قوله ما يقطع فيه بنفي الفارق) أي بين المقيس والمقيس عليه
(قوله كقياس ضرب الولد على تأفيفه) أي في التحريم الثابت بقوله تعالى { فلا تقل

لهما أف }
ومثله قياس من فوق الذرة بها في قوله تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره }
(قوله أو المساوي) معطوف على الجلي
(قوله وهو) أي المساوي
(وقوله ما يبعد فيه انتفاء الفارق) الصواب وجود الفارق
وعبارة التحفة وهو ما يبعد فيه الفارق
اه
وهي ظاهرة
(قوله كقياس إحراق مال اليتيم على أكله) أي في التحريم الثابت بقوله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا }
(قوله أو الأدون) معطوف على الجلي أيضا
(قوله وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق) عبارة التحفة وهو ما لا يبعد فيه ذلك أي وجود الفارق وهي الصواب
(قوله كقياس الذرة على البر) الذي في التحفة والنهاية كقياس التفاح على البر بجامع الطعم وهو أولى إذ قياس الذرة على البر من القياس المساوي لأنه يبعد فيه وجود الفارق بينهما إذ القصد منهما واحد وهو الإقتيات بخلاف قياس التفاح على البر فإنه لا يبعد فيه وجود الفارق بل هو قريب إذ القصد من التفاح التفكه والتلذذ بخلاف البر فالقصد منه الإقتيات
(قوله وبلسان العرب) معطوف على بأحكام القرآن أيضا أي وبأن يعرف بلسان العرب أي كلامهم لغة ونحوا وصرفا وغيرها لأنه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة إذ بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهي والخبر والإستفهام والأسماء والأفعال والحروف
(قوله وبأقوال العلماء) معطوف على بأحكام القرآن أي وبأن يعرف بأقوال العلماء إجتماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده
(قوله ولو فيما يتكلم فيه فقط) أي يكفي معرفة الأقوال ولو في المسألة التي يتكلم فيها فلا يشترط أن يعرف أقوال العلماء في كل مسألة بل في المسألة التي يريد النظر فيها بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعا
(قوله اجتماع ذلك كله) أي معرفته أحكام القرآن والسنة والقياس ولسان العرب وأقوال العلماء
(قوله إنما شرط للمجتهد المطلق) أي وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي أنه في نفس الأمر يوجد وأقله قطب الغوث فإنه لا يكون إلا مجتهدا
اه
بجيرمي
وفي المغني ما نصه قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالي والقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء فإن العلماء يرغبون عنه
وهذا ظاهر لا شك فيه
اه
(قوله أما مقيد) هو صادق بمجتهد المذهب وبمجتهد الفتوى وبالمقلد الصرف
(قوله لا يعدو مذهب إمام خاص) أي لا يتجاوزه

(وقوله فليس عليه الخ) جواب أما
(قوله وليراع فيها) أي في قواعد إمامه أي بأن يقدم الخاص منها على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر وهكذا
(قوله في قوانين الشرع) أي قواعده
(قوله فإنه مع المجتهد الخ) أي فإن المقيد الذي لا يعدو قواعد إمامه بالنسبة لإمامه المجتهد كالمجتهد بالنسبة لنصوص الشرع فقواعد إمامه في حقه كنصوص الشرع في حق إمامه
(قوله ومن ثم)

أي ومن أجل أنه مع المجتهد الخ
(وقوله لم يكن له عدول عن نص إمامه) أي لا يجوز له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع
(قوله فإن ولى سلطان) أي مطلقا ذا شوكة كان أم لا بأن حبس أو أسر ولم يخلع فإن أحكامه تنفذ
(قوله ولو كافرا) لم يذكر هذه الغاية في التحفة ولا في النهاية ولا غيرهما وهي مشكلة إذ السلطان يشترط فيه أن يكون مسلما وأما الكافر فلا تصح سلطنته ولا تنعقد إمامته ولو تغلب ولو أخرها عن قوله أو ذو شوكة وجعلها غاية له لأنه ممكن أن يكون كافرا أو عن قوله غير أهل وجعلها غاية له وتكون بالنسبة للثاني للرد على الأذرعي القائل بعدم نفوذ تولية الكافر القضاء لكان أولى
تأمل
(قوله أو ذو شوكة غيره) أي غير السلطان
(قوله في بلد) متعلق بمحذوف حال أي حال كون ذي الشوكة في بلد أي ناحية
(وقوله بأن انحصرت قوتها) أي البلدة فيه أي ذي الشوكة والباء لتصوير كونه له شوكة في بلده
وعبارة التحفة والنهاية بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه اه
(قوله غير أهل) مفعول ولى
(قوله كمقلد الخ) تمثيل لغير الأهل
(قوله أي مع علمه) أي المولي بكسر اللام سلطانا أو ذا شوكة
(وقوله بنحو فسقه) أي المولى بفتح اللام
(قوله وإلا الخ) أي وإن لم يعلم به
(وقوله ولو علم فسقه لم يوله) الواو للحال أي والحال أنه لو كان يعلم بفسقه لم يوله
(وقوله فالظاهر الخ) جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية (وقوله كما جزم به شيخنا) أي في فتح الجواد
(قوله وكذا لو زاد الخ) أي وكذا لا ينفذ حكمه لو زاد فسقه بأن كان يشرب الخمر في الجمعة مرة فصار يشرب على خلاف العادة

(قوله أو ارتكب مفسقا آخر) أي بأن كان يزني فصار يزني ويشرب الخمر
(قوله على تردد فيه) أي فيما بعد كذا ممن زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر
(قوله وجزم بعضهم بنفوذ توليته) أي الفاسق مطلقا
(وقوله وإن ولاه غير عالم بفسقه) هذا هو الفارق بين ما جزم به بعضهم وبين ما ذكره قبل
(قوله وكعبد الخ) معطوف على قوله كمقلد
(قوله نفذ ما فعله) أي المولى سلطانا أو ذا شوكة
(قوله من التولية) بيان لما
(قوله وإن كان الخ) غاية في نفوذ التولية أي تنفذ التولية وإن كان هناك أي في الناحية المولى عليها غير الأهل مجتهد عدل
(قوله على المعتمد) متعلق بنفذ
(قوله فينفذ قضاء) مفرع على نفوذ التولية
(قوله للضرورة) قال البلقيني يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك المال اه
بجيرمي
(قوله وإن نازع كثيرون فيما ذكر) أي في نفوذ قضاء من ولاه للضرورة إذا كان فاسقا
(وقوله وأطالوا) أي في النزاع
(وقوله وصوبه الزركشي) أي وقال أنه لا ضرورة إليه بخلاف المقلد
قال في التحفة بعده وهو عجيب فإن الفرض أن الإمام أو ذو الشوكة هو الذي ولاه عالما بفسقه بل أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفرع إلى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه اه
(قوله وما ذكر في المقلد الخ) أي ما ذكر في المقلد من أنه إذا ولاه سلطان أو ذو شوكة تنفذ توليته محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت ولو من غير ذي شوكة
ولا يخفى ما في عبارة شيخه المذكورة
إذ قوله سلطان صادق بذي الشوكة وغيره كما صرح به هو
وإذا كان كذلك فلا معنى للتقييد الذي ذكره بل لا يتأتى
نعم يصير للتقييد المذكور معنى لو أبقى عبارة المنهاج على حالها وهي فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة
ففيها تخصيص التولية بذي الشوكة وحينئذ فيصح قوله وما ذكر محله الخ
ثم رأيت الرشيدي اعترض على قول النهاية المضاهي لقول شيخه المذكور بما نصه قوله وما ذكر في المقلد محله الخ هذا إنما يتأتى لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد أن حوله إلى ما مر فلا موقع لهذا هناك
وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم أن السلطان إذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء كان هناك أهل للقضاء

أم لا وإن ولاه لا بالشركة أو ولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء
انتهى
(قوله وإلا الخ) أي وإن لم يكن هناك مجتهد نفذت تولية المقلد ولو صدرت من غير ذي شوكة كسلطان محبوس أو مأسور ولم يخلع كما مر
(قوله وكذا الفاسق) أي ومثل المقلد فيما ذكر من التفصيل الفاسق
(قوله فإن كان هناك عدل الخ) تصريح بما علم من التشبيه
(قوله اشترطت شوكة) أي في المولي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام
(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يكن هناك عدل فلا تشترط الشوكة
(قوله كما يفيد ذلك) أي التفصيل المذكور
(قوله الحق الخ) مقول قول ابن الرفعة
(قوله والأوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه) أي يحكم بما علمه إن شاء كأن يدعي شخص على شخص بمال وقد رآه القاضي أقرضه إياه أو سمعه يقر به فله أن يحكم عليه بما علمه ويثبت المال عنده
(قوله ويحفظ مال اليتيم) أي وله أن يحفظ مال اليتيم
(قوله ويكتب لقاض آخر) أي وله أن يكتب لقاض آخر فيما إذا ادعى عنده على غائب بمال مثلا وثبت عنده بالبينة فله أن يكتب إلى قاضي بلد الغائب ليستوفي له من مال الغائب الحاضر عنده
(قوله خلافا للحضرمي) أي الشيخ إسماعيل الحضرمي في قوله ليس لقاضي الضرورة أن يحكم بعلمه الخ
(قوله يلزمه بيان مستنده) أي إذا سئل عنه كما أفصح به في التحفة وسيأتي أيضا والمراد بمستند ما استنده إليه من بينة أو نكول أو نحو ذلك
اه
رشيدي
وذلك كأن يقول مثلا ثبت عندي بالبينة أن المال المدعى به عندك وحكمت عليك به
(قوله ولا يقبل قوله حكمت بكذا الخ) قال في التحفة وكأنه لضعف ولايته ثم قال ومحله إن لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده اه
(وقوله من غير بيان مستنده فيه) أي فيما حكم به
(قوله ولو طلب الخصم) أي المدعى عليه
(قوله تبيين الشهود) أي عينهم كزيد وعمرو مثلا
(قوله لزم القاضي) أي الفاسق والمقام للإضمار
فلو قال لزمه لكان أولى
(قوله وإلا) أي وإن لم يبينهم لم ينفذ حكمه
(قوله يندب للإمام) أي أو نائبه
(قوله أن يأذن الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل يندب أي يندب له إذنه للقاضي المولى بفتح اللام في الإستخلاف ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة فبان نهاه الإمام عنه لم يستخلف استخلافا عاما لعدم رضاه بنظر غيره فإن كان ما فوض له أكثر مما يمكنه القيام به اقتصر على المتمكن وترك

الإستخلاف
أما الإستخلاف الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه للضرورة إلا أن ينص على المنع منه
أفاده م ر
(قوله وإن أطلق التولية) أي بأن لم يأذن له في الإستخلاف ولم ينهه عنه
(وقوله استخلف فيما لا يقدر عليه) أي فيما عجز عنه لحاجته إليه
(وقوله لا غيره) أي لا يستخلف في غيره ما لا يقدر عليه وهو المقدور عليه لأن قرينة الحال تقتضي عدم الاستخلاف فيه
(وقوله في الأصح) مقابله يقول يستخلف مطلقا فيما عجز عنه وغيره
تنبيه يشترط في الخليفة ما شرط في القاضي من كونه أهلا للشهادات كلها ومجتهدا إلا إن استخلف في أمر خاص كسماع بينة وتحليف فيكفي علمه بما يتعلق به من شروط البينة والتحليف ويحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده بفتح اللام إن كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه أن يحكم بخلاف اجتهاده أو اجتهاد مقلده بفتح اللام لأنه يعتقد بطلانه والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق
(قوله مهمة) أي في بيان كون القاضي يحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو باجتهاد مقلده إن كان مقلدا
(قوله يحكم القاضي) أي أو خليفته كما مر
(قوله باجتهاده) أي بما أداه إليه اجتهاده من المسائل
(قوله إن كان مجتهدا) أي اجتهادا مطلقا
(قوله أو اجتهاد مقلده) أي أو يحكم باجتهاد مقلده أي إمامه فهو بفتح اللام
(وقوله إن كان) أي القاضي
(وقوله مقلدا) بكسر اللام (قوله وقضية كلام الشيخين الخ) أقره سم (قوله وقال الماوردي وغيره يجوز) أي الحكم بغير مذهب مقلده بفتح اللام (قوله وجمع ابن عبد السلام والأذرعي) أي بين قضية كلام الشيخين وقول الماوردي
(وقوله بحمل الأول) أي قضية كلام الشيخين
(قوله وهو) أي من لم ينته لما ذكر
(قوله المقلد الصرف) أي المحض وبينه بقوله

بعد الذي لم يتأهل للنظر أي أن المقلد الصرف هو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد إمامه والترجيح بين الأقوال
(قوله والثاني الخ) أي وحمل الثاني وهو قول الماوردي
(وقوله على من له أهلية لذلك) أي للنظر والترجيح
قال في التحفة بعده ومنع ذلك الحسباني من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الأهل لما ذكر وغيره لاسيما إن قال له في عقد التولية على عادة من تقدمك لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه اه

(قوله ونقل ابن الرفعة الخ) مؤيد لكلام الشيخين
(قوله وقال الغزالي لا ينقض) عبارة التحفة وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع
قال الأذرعي بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى
اه
وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أي لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح
نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الإفتاء به
اه
(قوله وتبعه الرافعي) أي تبع الغزالي الرافعي في قوله لا ينقض
(وقوله بحثا) أي أنه بحث ذلك من غير نص
(قوله وشيخنا في بعض كتبه) أي وتبعه شيخنا في بعض كتبه
(قوله فائدة) أي في بيان التقليد
وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ولا يحتاج إلى التلفظ به بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده وله شروط ستة الأول أن يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدونا
الثاني حفظ المقلد بكسر اللام شروط المقلد بفتح اللام في تلك المسألة
الثالث أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي
الرابع أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه
قال ابن حجر ومن ثم كان الأوجه أن يفسق به وقال الرملي الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به
الخامس أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الإمام الشافعي ليدفعها فإنه لا يجوز
السادس أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير
وقال في التحفة الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجوه الفاضل وزاد بعضهم أيضا شرطا ثامنا وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وقالا وهو الصحيح
قال في التحفة ومن أدى عبادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها لكونه عابثا حينئذ أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها كمن مس فرجه مثلا فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عند الصلاة
اه
بالمعنى
(وقوله فله تقليد الإمام أبي حنيفة) قال سم وهو صريح في جواز التقليد بعد الفعل
اه

(قوله إذا تمسك العامي) مثله غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد كما ذكره سم عند قول التحفة قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له الخ
فانظره إن شئت
(قوله لزمه التمذهب) أي المشي والجري على مذهب معين من المذاهب الأربعة
(قوله لا غيرها) أي غير المذاهب الأربعة وهذا إن لم يدون مذهبه فإن دون جاز كما في التحفة ونصها يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك
اه
(قوله ثم له) أي ثم يجوز له الخ
قال ابن الجمال (إعلم) أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق
اه

(قوله وإن عمل بالأول) أي بالمذهب الأول كمذهب الشافعي
(قوله الانتقال إلى غيره) أي غير الأول بالكلية كأن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما
(قوله أو في المسائل) أي أو الانتقال في بعض مسائل لغير مذهبه
(وقوله بشرط الخ) مرتبط به أي يجوز له أن يقلد في بعض المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص
(قوله بأن يأخذ الخ) تصوير لتتبع الرخص
(قوله فيفسق به) أي بتتبع الرخص وهذا ما جرى عليه ابن حجر
أما ما جرى عليه الرملي فلا يفسق به ولكنه يأثم كما مر
(قوله وفي الخادم الخ) هذا كالتقييد لما قبله فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يبتل بالوسواس أما هو فيجوز له ذلك
(وقوله عن بعض المحتاطين) أي الذين يأخذون بالأحوط في أعمالهم
(قوله لئلا يزداد) أي الوسواس وهو علة الأولوية (وقوله فيخرج) بالنصب عطف على يزداد أي فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلا وابتلى بالوسواس في النية في الوضوء أو بقراءة الفاتحة خلف الإمام وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في الصلاة فله أن يترك النية ويقلد الإمام أبا حنيفة فيه فإنها سنة عنده أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الإمام حتى يذهب عنه الوسواس
(قوله ولضده) أي والأولى لضد من ابتلي بالوسواس وهو الذي لم يبتل به
(قوله الأخذ بالأثقل) أي بالأشد
(قوله لئلا يخرج عن الإباحة) أي عن لمباح لو لم يأخذ بالأثقل

(قوله وأن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص أي وبشرط أن لا يلفق أي يجمع بين قولين
(قوله يتولد الخ) أي ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة متركبة كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فلا يصح تقليده المذكور لأنه لفق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة وهي الصلاة لا يقول بصحتها كلا الإمامين
(قوله وفي فتاوى شيخنا الخ) مؤيد لاشتراط عدم التلفيق
(قوله لزمه أن يجري على قضية مذهبه) أي على ما يقتضيه مذهب ذلك الإمام الذي قلده في تلك المسألة
(وقوله وجميع ما يتعلق بها) أي بتلك المسألة أي من استكمال شروطها ومراعاة مصححاتها واجتناب مبطلاتها
(قوله فيلزم من انحرف الخ) تعبيره بالماضي فيه وفيما بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسح الخ فإنه للإستقبال وانحرف وصلى للمضي فلا بد من ارتكاب تأويل في الأول بأن يجعل بمعنى المضارع أو في الثاني بأن يجعل بمعنى الماضي أي فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن عين القبلة ويصلي إلى جهتها مقلدا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن تكون طهارته على مذهبه بأن يكون يمسح في الوضوء قدر الناصية وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء فإنه ناقض له عنده أو فيلزم الشافعي الذي انحرف وصلى إلى الجهة مقلدا للإمام أبي حنيفة في ذلك أنه كان قد مسح الخ
(وقوله وأن لا يسيل الخ) معطوف على أن يمسح (قوله وما أشبه ذلك) أي ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وترك كل ما هو مبطل لها عنده
(قوله وإلا) أي بأن لم يمسح قدر الناصية أو سال منه دم بعد الوضوء كانت صلاته باطلة
(قوله فليتفطن لذلك) أي للشرط المذكور
(قوله ووافقه) أي الشيخ ابن حجر
(قوله وزاد) أي العلامة عبد الله أبو مخرمة
(قوله قد صرح بهذا الشرط) أي وهو أن من قلد إماما في مسألة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها
(قوله وقال شيخنا المحقق ابن زياد الخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما إذا كان التركيب من قضيتين
(قوله إن الذي فهمناه من أمثلتهم) أي التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز
(قوله إن التركيب القادح) أي المضر في التقليد
(قوله إنما يمتنع) صوابه إنما يوجد
(قوله إذا كان) أي التركيب وقع في قضية

واحدة كالطهارة أو الصلاة
(قوله فمن أمثلتهم) أي للتقليد المضر (قوله إذا توضأ ولمس) أي الأجنبية
(قوله تقليدا لأبي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء باللمس
(قوله واقتصد تقليدا للشافعي) أي في عدم نقض الوضوء بذلك
(قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء
(قوله لاتفاق الإمامين) أي الشافعي وأبي حنيفة
(وقوله على بطلان ذلك) أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي وبخروج الدم عند أبي حنيفة
(قوله وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان
(وقوله إذا توضأ ومس) أي فرجه
(وقوله تقليدا للإمام مالك) أي في عدم نقض الوضوء
(وقوله ولم يدلك) أي لم يتبع الإمام مالكا في الدلك بل تبع الإمام الشافعي في عدمه
(قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك
(قوله لاتفاق الإمامين) أي الشافعي ومالك
(وقوله على بطلان طهارته) أي لأنه مس وهو مبطل عند الشافعي ولم يدلك وهو مبطل عند الإمام مالك
(قوله بخلاف ما إذا كان التركيب) أي الناشىء من التلفيق بين قولين
(وقوله من قضيتين) أي حاصلا من قضيتين أي كالطهارة والصلاة مثلا
(قوله فالذي يظهر أن ذلك) أي التركيب من قضيتين
(قوله غير قادح في التقليد) أي غير مضر له
(قوله كما إذا توضأ الخ) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصلا من قضيتين (قوله ومسح بعض رأسه) أي أقل من الناصية تقليدا للإمام الشافعي فيه
(قوله ثم صلى إلى الجهة) أي لا إلى عين الكعبة
(وقوله تقليدا لأبي حنيفة) أي في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة
(قوله فالذي يظهر الخ) الجملة جواب إذا
(وقوله صحة صلاته) خبر الذي (قوله لأن الإمامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما
(وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته) إذ هي صحيحة على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
(قوله فإن الخلاف فيها بحاله) أي فإن الخلاف بين الإمامين باق بحاله في تلك الطهارة فهي صحيحة على مذهب الشافعي وباطلة على مذهب أبي حنيفة
(قوله لا يقال إتفقا على بطلان صلاته) أي لفقد شرطها عند الشافعي وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبي حنيفة وهو مسح قدر ربع الرأس
(قوله لأنا نقول الخ) علة النفي
(قوله من التركيب في قضيتين) أي الحاصل في قضيتين وهما الطهارة والصلاة كما مر
(قوله والذي فهمناه) أي من أمثلتهم
(وقوله أنه) أي التركيب الواقع في قضيتين
(وقوله غير قادح في التقليد) أي غير مضر ومؤثر فيه
(قوله ومثله) أي مثل هذا المثال في التركيب من قضيتين
(قوله في أن العورة السوأتان) أي القبل والدبر فالواجب عند الإمام أحمد سترهما فقط

(قوله وكان) فعل ماض واسمها يعود على المقلد للإمام أحمد أي وكان المقلد للإمام أحمد في قدر العورة ترك المضمضة مقلدا للإمام الشافعي
(قوله والاستنشاق) الواو بمعنى أو (قوله الذي يقول الخ) الأولى في التعبير أن يقول التي يقول الإمام أحمد بوجوبها أي الثلاثة وهو المضمضة والإستنشاق والبسملة
(قوله فالذي يظهر الخ) جواب إذا (قوله إذا قلده) أي قلد الإمام أحمد
(قوله لأنهما) أي الإمام أحمد والإمام الشافعي وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر
(وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته) أي لأن الشافعي يقول بصحتها والإمام أحمد يقول ببطلانها
(وقوله التي هي) أي الطهارة
(وقوله قضية واحدة) أي هي التي يضر فيها التركيب
(قوله ولا يقدح في ذلك) أي في التقليد المذكور
(قوله فإنه) أي فإن البطلان المتفق عليه
(وقوله تركيب من قضيتين) هما ستر العورة والطهارة
(قوله وهو) أي التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد
(قوله وقد رأيت في فتاوي البلقيني الخ) مؤيدا لما تقدم
(قوله تتمة) أي في بيان حكم الإستفتاء
(قوله يلزم محتاجا) أي إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية
(وقوله إستفتاء عالم عرف أهليته) عبارة الروض وشرحه يجب على المستفتي عند حدوث مسألة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار

ثقة عارف أو بإستفاضة لذلك وإلا بأن لم يعرفهما بحث عن ذلك يعني عن علمه بسؤال الناس فلا يجوز له إستفتاء من انتسب إلى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد إنتسابه وانتصابه
وقضية كلامه أنه يبحث عن عدالته أيضا والمشهور كما في الأصل خلافه وبه يشعر قوله فلو خفيت عليه عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة لأن الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة
اه (قوله ثم إن وجد) أي المحتاج
(وقوله مفتيين) مفعول وجد وهو هنا بمعنى أصاب فلا يطلب إلا مفعولا واحدا
(قوله فإن اعتقد أحدهما أعلم الخ) قال في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله
قال في شرحه بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فإن اختلفا أي المفتيان جوابا وصفة ولا نص قدم الأعلم وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع قدم من اعتقده أعلم أو أورع ويقدم الأعلم على الأورع
اه
بزيادة من شرحه

(قوله قال في الروضة ليس لمفت وعامل الخ) قال في التحفة بعد أن نقل ما ذكر ونقل ابن الصلاح الإجماع فيه لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر
لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره
اه
وقال في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد
(اعلم) أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلا للترجيح فإن كان أهلا له فلا يجوز له العمل إلا بالتتبع والترجيح فإن رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقا والمرجوح منهما إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا
وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الإفتاء والقضاء أيضا إذا لم يكن المقلد أهلا ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وإن رجح أحدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين سواء كان المفتي أهلا أم لا والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل للتضمن المذكور
هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين
اه
من تذكرة الإخوان المشتملة على مصطلحات التحفة وغيرها
(قوله أن يعتمد أحدهما) أي الوجهين أو القولين وأن وما بعدها في تأويل مصدر اسم ليس
(قوله بلا نظر فيه) أي بلا تأمل وتفكر في ذلك الأحد الذي يريد أن يعتمده
(قوله بلا خلاف) أي ليس له ذلك بلا خلاف وقد علمت أن محله إذا كان أهلا للنظر والترجيح
(قوله بل يبحث عن أرجحهما) أي الوجهين أو القولين
(قوله بنحو تأخره) متعلق بأرجحهما وهو بيان المقتضي للأرجحية فتأخر أحد القولين أو الوجهين أو قوة دليله أو نحو ذلك يقتضي الأرجحية
(قوله وإن كانا) أي القولان أو الوجهان لمتبحر واحد وهو غاية لكونه يبحث عن الأرجح بما ذكر (قوله ويجوز تحكيم اثنين) أي غير حد وتعزير لله تعالى أما هما فلا يجوز فيهما التحكيم
إذ لا طالب لهما معين
(قوله ولو من غير خصومة) غاية في جواز التحكيم أي يجوز مطلقا سواء كان في خصومة كأن حكم خصمان ثالثا أو في غير خصومة كأن حكم اثنان في نكاح ثالثا
(قوله كما في النكاح) أي لفاقدة ولي خاص بنسب أو معتق وهو تمثيل للتحكيم في غير الخصومة
(قوله رجلا) مفعول تحكيم المضاف إلى فاعله
(قوله أهلا لقضاء) صفة لرجلا
(قوله أي من له أهلية القضاء المختلفة) تفسير للمراد من الأهل للقضاء وتقدم ضابط

من له أهلية ما ذكر وهو من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والقياس والإجماع
(قوله لا في خصوص تلك الواقعة) أي ليس المراد به من كان أهلا للقضاء في تلك المسألة الحادثة فقط (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بأن الشرط وجود الأهلية في خصوص تلك الواقعة لا مطلقا
(قوله ولو مع وجود قاض أهل)

غاية في جواز تحكيم رجل أهل أي يجوز تحكيم الأهل ولو مع وجود قاض أهل في تلك البلدة
(قوله خلافا للروضة) أي القائلة بعدم جواز التحكيم مع وجوده
(قوله أما غير الأهل) مفهوم قوله أهلا
(قوله أي مع وجود الأهل) أنظر ما المراد بالأهل هل هو خصوص القاضي أو ما يعمه وغيره والظاهر أن المراد الأول وإلا بأن كان المراد الثاني نافته الغاية بعد أعني قوله وإن كان ثم مجتهد
(قوله وإلا مجاز) أي وإن لم يوجد قاض أهل على ما مر بأن لم يوجد قاض أصلا أو وجد لكنه غير أهل جاز تحكيم غير الأهل وهو ضعيف كما يفيده الاستدراك بعد
(قوله ولو في النكاح) أي ولو كان التحكيم في النكاح فإنه يجوز
(قوله وإن كان ثم مجتهد) أي غير قاض
(قوله كما جزم به) أي بما ذكر من عدم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود الأهل وجواز تحكيمه مع عدم وجوده وفيه أنه لم يجزم بهذا شيخه وإنما ذكره وأحاله على ما مر منه في النكاح من أنه لا يجوز مع وجود الحاكم ونص عبارته هنا وأما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح على ما مر فيه
اه
وقوله على ما مر أي في باب النكاح
ونص عبارته هناك نعم لو لم يكن لها ولي جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته في شرح الإرشاد
اه
(قوله لكن الذي أفتاه) أي أفتى به شيخه ابن حجر وعبارته تفيد أن هذا هو ما جزم به في فتاويه مع أنه جزم به في غيرها كما يعلم من عبارته في باب النكاح ثم إن هذا هو الذي جزم به في النهاية أيضا ونصها نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة
اه
ونقله سم وأقره فهو المعتمد
(وقوله ولو غير أهل) أي ولو كان القاضي غير أهل

قال البجيرمي فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل
اه
(قوله ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا) أي سواء فقد القاضي أم لا
(قوله ولا يفيد حكم المحكم) أي لا ينفع ويؤثر
(وقوله إلا برضاهما) أي الخصمين من قبل الحكم ويشترط استمراره إلى انتهائه قال في التحفة نعم إن كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لأن المحكم نائبه
(وقوله به) أي بالحكم الذي يستحكم به
(وقوله لفظا) أي بأن يقولا له حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك
(وقوله لا سكوتا) أي فلا يكفي (قوله فيعتبر رضا الزوجين معا) قال ع ش أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي
اه
(قوله نعم الخ) إستدراك من اعتبار رضا الزوجين أي باللفظ
(قوله ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي) هذا كالتقييد لما تقدم فكأنه قال محل جواز التحكيم في النكاح إذا لم يكن الولي غائبا بأن كان مفقودا بالكلية
(قوله ولو إلى مسافة القصر) أي لا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو كانت غيبته إلى مسافة القصر (قوله إن كان ثم) أي في البلدة التي يراد التحكيم فيها
(قوله خلافا لابن العماد) أي القائل بجوازه عند غيبته ولو كان هناك قاض (قوله لأنه) أي القاضي وهي علة لعدم جواز التحكيم حين إذ غاب الولي
(قوله بخلاف المحكم) أي فإنه لا ينوب عن الغائب فلا يجوز تحكيمه مع وجود الغائب
(قوله ويجوز له) أي للمحكم أن يحكم بعلمه كقاضي الضرورة كما مر
(وقوله على الأوجه) أي عند ابن حجر وأما عند م ر فالأوجه عدم الجواز قال لإنحطاط رتبته عن القاضي
(قوله وينعزل القاضي الخ) شروع فيما يقتضي انعزال القاضي وما يذكر معه وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل
(قوله ببلوغ خبر العزل) أي الصادر من الإمام بأخذ الأسباب الآتية
(قوله ولو من عدل) أي ولو كان بلغه الخبر أي وصل إليه من عدل واحد فإنه ينعزل به وعبارة التحفة وبحث الأذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشي

أنه لا بد من عدلي الشهادة أو الإستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه أن يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره لأنا نقول إنما يتجه ذلك إن قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقرر أن الوجه خلافه
اه

وإذا علمتها تعلم أن المؤلف وافق الأذرعي في الاكتفاء بالواحد وخالف شيخه
(قوله وينعزل نائبه) أي نائب القاضي الذي عزل ولو قاضي الإقليم لأن القصد بالإستنابة المعاونة وقد زالت ولايته فطلبت المعاونة
(قوله في عام) متعلق بنائبه أي نائبه في أمر عام كأن أنابه في كل الأحكام
(وقوله أو خاص) أي أمر خاص كسماع شهادة في حادثة معينة على ميت أو غائب
(قوله بأن يبلغه) أي النائب والجار والمجرور متعلق بينعزل أي ينعزل النائب ببلوغه خبر عزل مستخلفه له وإضافة عزل إلى ما بعده من إضافة المصدر لفاعله
(قوله أو الإمام الخ) بالجر عطف على مستخلفه أي أو يبلغه خبر عزل الإمام لمستخلفه
قال في شرح الروض قال البلقيني ولو بلغه الخبر ولم يبلغه نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما وإن لم ينفذ حكمه ويستحق ما رتب له على سد الوظيفة
قال ولو بلغ النائب قبل أصله فالقياس أنه لا ينعزل وينفذ حكمه حتى يبلغ الأصل
اه
(قوله إن أذن الخ) أي ومحل انعزاله ببلوغه خبر عزل الإمام لمستخلفه إن كان الإمام أذن له أن يستخلف عن نفسه بأن قال الإمام له وليتك القضاء واستخلف عن نفسك أو أطلق بأن قال له استخلف ولم يقل له عن نفسك ولا عني
ومثل ذلك ما إذا لم يأذن له في الإستخلاف
(قوله لا حال كون النائب الخ) أي ولا إن كان قيما ليتيم أو وقف فلا ينعزل بانعزال القاضي لئلا تختل مصالحهما
(قوله بأن قال) أي الإمام (قوله فلا ينعزل) أي النائب بذلك أي بانعزال القاضي وذلك لأنه خليفة الإمام والقاضي إنما هو سفير في التولية
(قوله وإنما انعزل الخ) دخول على المتن
(قوله لا قبل بلوغه ذلك) أي لا ينعزل كل من القاضي ونائبه قبل بلوغ خبر العزل
(قوله لعظم الخ) تعليل لكون العزل إنما يثبت بعد بلوغ الخبر لا قبله
(وقوله في نقض أقضيته) أي في رد أقضيته الصادرة منه بعد العزل في الواقع وقبل أن يعلم به
(وقوله لو انعزل) أي لو حكم عليه بالانعزال قبل بلوغ الخبر
(قوله بخلاف الوكيل الخ) أي لأن من شأنه عدم عظم الضرر في نقض تصرفاته
(قوله فإنه) أي الوكيل سواء كان وكيلا عن صاحب المال مثلا أو عن وكيل صاحب المال بأن أذن له في أن يوكل عن نفسه أو أطلق
(وقوله من حين العزل) أي عزل الموكل صاحب المال له أو عزل صاحب المال لموكله
(قوله ومن علم عزله الخ) كالاستثناء من عدم انعزاله قبل بلوغ خبره فكأنه قال ومحل عدم ثبوت انعزاله بالنسبة لمن لم يعلم به
أما بالنسبة له فيثبت ولا ينفذ حكمه لعلمه أنه غير حاكم باطنا
قال في التحفة بعد نقله ما ذكر عن الماوردي وإنما يتجه إن صح ما قاله أنه غير حاكم باطنا على ما اقتضاه إطلاقهم أنه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا فلا يصح ما قاله
ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها
اه

(قوله إلا أن يرضى الخ) أي فينفذ حكمه فيه
(وقوله فيما يجوز التحكيم فيه) أي وهو ما كان غير حد وتعزير لله تعالى كما مر
(قوله وينعزل أيضا) أي كما أنه ينعزل ببلوغه خبر العزل
(قوله كل منهما) أي القاضي ونائبه
(قوله بأحد أمور) متعلق بينعزل
(قوله عزل نفسه) بدل من أحد أمور بالنسبة للشرح ومعطوف على خبره بالنسبة للمتن ومحله ما لم يتعين وإلا فلا ينفذ عزله لنفسه كما سيذكره
(قوله وجنون وإغماء) معطوفان على عزل نفسه
(قوله وإن قل زمنهما) أي الجنون والإغماء
قال في فتح الجواد كما اقتضاه إطلاقهم لكن مر في نحو الشركة أنه لا انعزال به إلا إن كان زمنه بقدر ما بين صلاتين فيحتمل أن يقال هنا بذلك ويحتمل الفرق بأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط به ثم ولعل هذا أقرب اه
وقوله ولعل الخ جرى عليه في التحفة وعبارتها ولو لحظة خلافا للشارح اه
(قوله وفسق) إنما لم ينعزل الإمام الأعظم به لما فيه من اضطراب الأمور وحدوث الفتن
(قوله أي ينعزل بفسق)

يقرأ بالتنوين وفاعل للفعل من لم يعلم
(قوله حال توليته) ظرف متعلق بيعلم المنفي أي لم يعلم موليه حال توليته إياه بفسقه الأصلي أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضا فإن علم موليه بذلك حالها فلا ينعزل به لما تقدم أنه إذا ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وكلامه صريح في أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية بل هو موجود حال التولية إلا أنه لم يعلم موليه به وكلام غيره صريح في أنه طارىء بعد التولية ولو أبقى المتن على ظاهره لكان يمكن حمله عليه بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية فلا يمكن حمله عليه لأنه لم يكن موجودا إذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر
(قوله وإذا زالت هذه الأحوال) أي الجنون والإغماء والفسق
(وقوله لم تعد ولايته) أي لم ترجع له إلا بتولية جديدة من الإمام لأن ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده
(وقوله في الأصح) مقابله يقول تعود من غير تولية جديدة قياسا على الأب إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب فإنه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك
(قوله ويجوز للإمام عزل قاض) أي لما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم عزل إماما صلى بقوم بصق في القبلة وقال لا يصلي بهم بعدها أبدا
وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي بل أولى إلا أن يكون متعينا فلا يجوز له عزله

ولو عزل لم ينعزل
اه
شرح الروض
(قوله لم يتعين) أي للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره
(قوله بظهور خلل) متعلق بعزل (وقوله لا يقتضي انعزاله) الجملة صفة لخلل أي خلل موصوف بكونه غير مقتض لانعزاله فإن اقتضاه لم يحتج إلى عزل الإمام له لإنعزاله بنفس ذلك الخلل المقتضي له وهو كالفسق والجنون إلى آخر ما تقدم (قوله ككثرة الخ) تمثيل للخلل الذي لا يقتضي انعزاله
(وقوله الشكاوي) أي من الرعية بسبب تضررها منه
(وقوله فيه) أي في القاضي
(قوله وبأفضل منه) معطوف على بظهور خلل أي ويجوز عزله بوجود أفضل منه وإن لم يظهر فيه خلل رعاية للأصلح للمسلمين ولا يجب العزل لذلك وإن قلنا إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لأن الغرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها أفاده في التحفة
(قوله وبمصلحة) معطوف أيضا على بظهور خلل أي ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل كتسكين فتنة ولو لم يعزل يخاف من حدوثها
(وقوله سواء أعزله بمثله أم بدونه) أي سواء عزله بذلك مع وجود مثله يوليه في مكانه أم دونه فالباء بمعنى مع وهي مضافة لمحذوف (قوله وإن لم يكن شيء من ذلك) أي من المذكور من ظهور خلل ووجود أفضل منه وظهور مصلحة
(وقوله لم يجز عزله لأنه عبث) أي وتصرف الإمام يصان عنه
(وقوله ولكن ينفذ العزل) أي مع إثم المولى والمتولي بذلا لطاعة السلطان قال في النهاية وهذا في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كإمامة وأذان وتصوف وتدريس وطب ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد
ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك
اه
وقوله خلاف ذلك) أي وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب
(قوله أما إذا تعين الخ) مفهوم قوله لم يتعين
(قوله بأن لم يكن ثم) أي في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره
(قوله فيحرم الخ) جواب أما
(قوله ولا ينفذ) أي عزله
(قوله وكذا عزله لنفسه حينئذ) أي وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين إذ تعين للقضاء
(قوله بخلافه في غير هذه الحالة) أي بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين
(قوله فينفذ عزله لنفسه) أي ولا يحرم وهو تفريع على قوله بخلافه الخ
(وقوله وإن لم يعلم موليه) غاية في النفوذ
(قوله ولا ينعزل قاض) أي ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فإن رجى توليه انعزل وإلا فلا فائدة في انعزاله
ع ن

اه
بجيرمي
ومثل القاضي في عدم انعزاله الأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك
(قوله ولا بانعزاله) أي الإمام الأعظم بسبب كفره أو عزله لنفسه
(قوله لعظم شدة الخ) إضافة عظم إلى ما بعده للبيان أي لعظم هو شدة الضرر وفي التحفة والنهاية لعظم الضرر فقط بدون

زيادة شدة وهو الأولى
(وقوله بتعطيل الحوادث) الباء سببية متعلقة بعظم أي إن عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث أي الأحكام لو انعزل القاضي بانعزال الإمام أو بموته
(قوله فينعزل نوابه) أي القاضي
(وقوله بموته) أي القاضي أي أو بانعزاله بما مر كما مر
(قوله ولا يقبل) أي إلا ببينة
(وقوله قول متول في غير محل ولايته) أي ولو على أهل محل ولايته
زي
(قوله وهو) أي غير محل ولايته
(وقوله خارج عمله) أي تصرفه
قال في التحفة لا خارج مجلسه خلافا لمن وهم فيه إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس
اه
(قوله حكمت بكذا) مقول القول سواء أقالها على وجه الإقرار أو على وجه الإنشاء
(قوله لأنه) أي المتولي في غير محل ولايته
(وقوله لا يملك إنشاء الحكم حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته
(قوله فلا ينفذ إقراره به) أي بالحكم في غير محل ولايته
(قوله من ظاهر كلامهم) أي الفقهاء
(قوله أنه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ
(قوله لم يتناول) أي توليه المفهوم من ولى أو حكمه المعلوم من المقام (وقوله مزارعها) أي البلد
(وقوله وبساتينها) عطف خاص على عام
(قوله فلو زوج) أي القاضي وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ
(وقوله وهو) أي القاضي
(وقوله بأحدهما) أي المزارع أو البساتين
(قوله من هي بالبلد) مفعول زوج
(قوله أو عكسه) أي بأن زوج من هو في البلد من كانت في أحدهما
(قوله لم يصح) أي التزوج وهو جواب لو

(قوله قيل وفيه نظر) أي وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم أي في إطلاقه نظر
(قوله والنظر واضح) وجهه أنه قد يقتضي العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد فلا يصح إطلاق القول بعد نفوذ حكمه فيهما حينئذ
(قوله بل الذي يتجه الخ) حاصله أنه إن اطرد عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما وإلا فلا ينفذ وإن لم يطرد عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزه
(قوله بتبعية) أي تبعية المزارع والبساتين للبلد
(وقوله أو عدمها) أي التبعية (قوله فذلك) أي واضح أي فيعمل بما جرت به العادة
(قوله وإلا) أي وهن لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها
(وقوله اتجه ما ذكره) أي الزركشي من أنه إذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها
(قوله اقتصارا الخ) علة لاتجه ما ذكره أي وإنما اتجه ما ذكره إن علمت عادة بتبعية أو عدمها اقتصارا على المحل الذي نص الإمام عليه في الولاية وهو هنا البلد فيقتصر عليها ولا يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع
(قوله أنه الخ) الجملة مقول قول المنهاج أي أن القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول
(قوله أنه لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول افهم
(وقوله فيه) أي في غير محل ولايته
(وقوله تصرف) فاعل ينفذ (وقوله استباحه بالولاية) الجملة صلة لتصرف أي تصرف موصوف بكونه استباحة بسبب الولاية
(قوله كإيجار وقف) مثال للتصرف الذي يستبيحه بالولاية ولا ينفذ فيه إن كان في غير محل ولايته
(وقوله نظره للقاضي) أي النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي
(قوله وبيع مال الخ) معطوف على إيجار وقف أي وكبيع مال يتيم وتقرير أحد في وظيفة وهما مثالان أيضا للتصرف الذي يستبيحه بالولاية ولا ينفذ منه إن كان في غير محل ولايته
(قوله قال شيخنا وهو) أي ما أفهمه قول المنهاج ظاهر
وقال بعده كتزويج من ليست بولايته وظاهر هطا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها فإفتاء بعضهم بصحته بعيد
اه
(قوله كما لا يقبل قول معزول) أي قاض معزول والكاف للتنظير
(قوله بعد انعزاله) متعلق بقول
(قوله ومحكم) معطوف على معزول أي وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذي وقع الحكم فيه
(قوله حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم
(قوله لأنه) أي المذكور من المعزول والمحكم ولو قال لأنهما لكان أولى
(قوله حينئذ) أي حين إذ صدر القول المذكور بعد الإنعزال وبعد مفارقة مجلس الحكم
(قوله فلا يقبل إقراره) أي بعد الإنعزال وبعد المفارقة المذكورة
(وقوله به) أي بالحكم
(قوله ولا يقبل أيضا) أي كما لا يقبل حكمهما حينئذ
(قوله شهادة كل منهما) أي من المعزول والمحكم ومثلهما المتولي في غير محل ولايته

ليشمل الجميع لكان أولى
(وقوله بحكمه) خرج به ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلسه بكذا فيقبل
(قوله لأنه) أي كلا منهما
(وقوله يشهد بفعل نفسه) أي فعل نفسه أي والشهادة على ذلك غير صحيحة
قال في التحفة وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما
اه
(قوله إلا إن شهد الخ) إستثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه أي لا يقبل ذلك إلا إن شهد كل منهما بحكم حاكم ولم يضفه لنفسه بأن قال أشهد أنه حاكم حكم بهذا أو ثبت هذا عند حاكم ولا يعلم القاضي الذي حصلت الدعوى عنده أن هذا الحكم حكم الشاهد الذي شهد به فتقبل شهادته لأنه لم يشهد على فعل نفسه ظاهرا واحتمال المبطل لا أثر له
(وقوله إن لم يكن فاسقا) قيد في قبول الشهادة من المذكور
وخرج به ما إذا كان فاسقا فلا تقبل شهادته لانتفاء شرط الشهادة
(قوله فإن علم القاضي) أي المشهود عنده وهو مفهوم قوله ولا يعلم الخ
(وقوله أنه) أي الحكم الذي شهد به
(وقوله حكمه) أي الشاهد
(قوله لم تقبل شهادته) جواب إن
قال في التحفة وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي إشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وإن علم القاضي أنه البائع له كمن رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله وإن كان لو صرح به لم يقبل
ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى لأن الإنسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسألتين الأخيرتين اه
(قوله كما لو صرح به) أي بأنه حكمه عند أداء الشهادة فلا تقبل شهادته
(قوله ويقبل قوله) أي القاضي
(وقوله بمحل حكمه) أي ولايته وهو وما بعده متعلقان بلفظ قوله ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله أي ويقبل قول القاضي حال كونه كائنا في محل ولايته وحال كونه قبل عزله
(وقوله حكمت بكذا) مقول القول
(قوله وإن قال بعلمي) غاية في القبول أي يقبل قوله ما ذكر وإن قال حكمت بعلمي أي لا ببينة ولا إقرار
(قوله لقدرته على الإنشاء حينئذ) أي حين إذ كان في محل ولايته وقبل العزل
(قوله حتى لو قال) حتى تفريعية أي فلو قال القاضي
(وقوله على سبيل الحكم) أي لا على سبيل الإخبار

(وقوله نساء هذه القرية) مبتدأ خبره طوالق
(قوله أي المحصورات) عبارة التحفة وبحث الأذرعي أن محله أي قبول قوله المذكور في المحصورات وإلا فهو كاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه قال ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق
اه
(قوله قبل) جواب لو
(قوله إن كان الخ) قيد في القبول أي محل قبول قول القاضي ما ذكر إن كان مجتهدا
(وقوله ولو في مذهب إمامه) أي ولو كان مجتهدا في مذهب إمامه فإنه يكفي ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا
(قوله ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء وأصله يتتبع بتاءين فأدغم أحدهما في الآخر
وعبارة الفتح أن يتتبع بالفك من غير إدغام وقد عقد في الروض وشرحه لهذه المسألة فصلا فقال فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين
للقضاء وجهان أحدهما نعم واختاره الشيخ أبو حامد وثانيهما المنع لأن الظاهر منه السداد وبه جزم المحاملي وصححه الفارقي وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين واقتضاه كلام الأصل في الباب الآتي فإن تظلم شخص من معزول أو نائبه سأله عما يريد منه ولا يسارع إلى إحضاره فقد يقصد إبتذاله فإن ادعى بأن ذكر أنه يدعي معاملة أو إتلاف مال أو عينا أخذها بغصب أو نحوه أحضره وفصل خصومته منه كغيره
وكذا لو ادعى عليه رشوة بتثليث الراء
أو حكما بعبدين مثلا أي بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته وإن لم يتعرض للأخذ أي أخذ المال المحكوم به منه فإن أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة أو أقر المعزول حكم عليه وإلا صدق بيمينه كسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة ولعموم خبر البينة على المدعي واليمين على من أنكر الخ
اه
(قوله وليسو القاضي الخ) لما فرغ من شروط القاضي شرع في الأمر المطلوب منه وفي المحرم عليه وبدأ بالأول فقال وليسو الخ

(قوله بين الخصمين) أي وإن وكلا فلا يرفع الموكل على الخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل أنه إذا وجبت يمين وجب تحليفه وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح (قوله في إكرامهما) متعلق بيسو أي وليسو في إكرام الخصمين أي بسائر وجوه الإكرام وفي الكلام إكتفاء أي وفي عدم إكرامهما كطلاقة وجه وضدها وقيام وضده ونظر إليهما وضده وهكذا
(قوله وإن اختلفا شرفا) أي فضيلة وهو غاية للتسوية ومحله ما لم يختلفا بالإسلام والكفر وإلا فيجب أن يميز المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام كأن يجلس المسلم أقرب إليه كما جلس سيدنا علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي

وقال له لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك لكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس
رواه البيهقي
(قوله وجواب سلامهما) معطوف هو وما بعده على إكرامهما من عطف الخاص على العام
وعبارة المنهج وليسو بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه الخ اه
وهي أولى من عبارة المؤلف
(قوله والنظر إليهما) أي وليسو في النظر إلى الخصمين فلا ينظر لأحدهما دون الآخر لئلا ينكسر قلب الآخر
(قوله والإستماع للكلام) أي وليسو في استماع كلامهما فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مر
(قوله وطلاقة الوجه) أي وليسو في طلاقة الوجه أي إظهار الفرح لهما فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لما مر
(قوله والقيام) أي وليسو بينهما في القيام لهما فلا يقوم لأحدهما دون الآخر لما مر فلو قام لأحدهما ولم يعلم أنه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة
(قوله فلا يخص أحدهما) أي الخصمين وهو تفريع على قوله وليسو الخ
(وقوله بشيء مما ذكر) أي من جواب السلام والنظر والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام
(قوله ولو سلم الخ) الأولى التفريع بالفاء
(وقوله أحدهما) أي الخصمين
(وقوله انتظر) أي القاضي الآخر أي سلامه فيجيبهما معا
وفي البجيرمي قال بعضهم إن ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين
اه
(قوله ويغتفر طول الفصل) أي بين الرد وسلام الأول
(وقوله للضرورة) أي وهي المحافظة على التسوية
(قوله أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية أيضا
قال زي فلو لم يسلم ترك جواب الأول محافظة على التسوية
اه
قال البجيرمي
وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فما المرجح إلا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية
اه
(قوله ولا يمزح الخ) معطوف على (قوله فلا يخص أحدهما) أي ولا يمزح القاضي مع أحد الخصمين لئلا ينكسر قلب الآخر ويتضرر به
وتخصيص المزح بكونه مع أحد الخصمين ليس بقيد بل مثله بالأولى ما إذا كان مع الخصمين كما صرح به في الروض وشرحه ونصهما وليقبل عليهما بقلبه وعليه

السكينة بلا مزح معهما أو مع أحدهما ولا نهر ولا صياح عليهما ما لم يتركا أدبا فإن تركا أدبا نهرهما وصاح عليهما
ويندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا
وليكون إستماعه لك منهما أسهل وإذا جلسا تقاربا إلا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان
اه
(قوله وإن شرف الخ) غاية لقوله لا يخص الخ أي لا يخص أحدهما بذلك وإن شرف بعلم أو حرية أو نحوهما وكان الأولى تقديمه على قوله ولو سلم أحدهما الخ
(قوله والأولى أن يجلسهما) أي الخصمين بين يديه لما مر آنفا
ولو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز لكنه خلاف الأولى
(قوله فرع) الأولى فروع (قوله لو ازدحم مدعون) أي في مجلس الحكم وقد جاءوا مترتبين وعرف السابق بدليل قوله بعد فإن استووا أو جهل سابق
(قوله قدم الأسبق فالأسبق) أي المسلم أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق
قال في التحفة والعبرة بسبق المدعي لأنه ذو الحق وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه
(قوله كمفت ومدرس) أي في فرض العين أو الكفاية أما في غير الفرض كالعروض وزيادة التبحر على ما يشترط في الإجتهاد المطلق فالتقدم بالمشيئة والاختيار

(قوله فيقدمان) أي المفتي والمدرس
ومفعول الفعل محذوف أي يقدمان من جاء يستفتي أو يتعلم
(وقوله بسبق) متعلقان بيقدمان وهذا إن كان ثم سبق وعرف السابق بدليل ما بعد
(قوله فإن استووا) أي في مجيئهم عند القاضي أو المفتي أو المدرس فهو مرتبط بالجميع ولو تمم الكلام على ما يتعلق بالقاضي ثم قال كمفت ومدرس لكان أولى
(وقوله أو جهل سابق) أي جهل من جاء أولا إليهم
(وقوله أقرع) أي بينهم إذ لا مرجح لأحدهم على الآخر وحينئذ يقدم من خرجت قرعته قال في الروض وشرحه فإن كثروا وعسر الإقراع كتب الرقاع أو كتب فيها أسماءهم وصبت بين يدي القاضي ليأخذها واحدة واحدة ويدعى من خرج إسمه في كل مرة
ويستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءهم يوم قضائه ليعرف ترتبهم ولو قدم الأسبق غيره على نفسه جاز ولا يقدم سابق وقارع أي من خرجت قرعته إلا بدعوى واحدة وإن اتحد المدعى عليه دفعا للضرر عن الباقين فإن كان له دعوى أخرى إنتظر فراغهم أو حضر في مجلس آخر
ويستحب له عند إجتماع الخصوم عند تقديم مسافرين مستوفزين أي متهيئين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم إن تأخروا عن المقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف وتقديم نساء طلبا لسترهن
ولو كان المسافرون والنساء مدعى عليهم فإنه يستحب تقديمهم بدعاويهم إن كانت

خفيفة بحيث لا تضر بالمقيمين في الأولى وبالرجال في الثانية إضطرارا بينا ويقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به في الأنوار
اه
بحذف
(قوله وقال شيخنا) أي في فتح الجواد ونص عبارته مع الأصل كمفت ومدرس في فرض عين أو كفاية فيقدمان وجوبا بسبق إلى مجلسهما ولو قبل حضورهما قياسا على ما مر في القاضي فإن استووا أو جهل سابق فبقرعة بفتوى أو درس واحد نعم إن ظهر له جواب المسبوق فقط قدمه
بحثه الأذرعي ويأتي في تقديم سفر أي مسافرين ونساء ما مر أما في غير الفرض قال بعضهم كالعروض فالتقديم بمشيئة المفتي أو المدرس وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر بل أولى
اه
وإذا تأملتها تعلم أن عبارة شارحنا مختصرة منها إلا أنه أخل في الأختصار من حيث أنه لم يستوف الكلام على القاضي أولا ومن حيث أنه أطلق في المفتي والمدرس ومن حيث أن قوله وظاهر أن طالب فرض الخ يوهم إرتباطه بالقاضي كالمفتي والمدرس مع أنه مرتبط بالأخيرين فقط
(قوله ويستحب كون مجلسه الخ) ويستحب أيضا له أن يأتي المجلس راكبا ويسلم على الناس يمينا وشمالا وأن يجلس على مرتفع كدكة وكرسي ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه وأن يتميز عن غيره بفرش كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة وإن كان زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به وأن يستقبل القبلة في جلوسه لأنها أشرف الجهات وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والأولى أن يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته أم سلمة اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي
وكان الشعبي يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أغنني بالعلم وزيني بالحلم وألزمني التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل
وأن يشاور الأمناء والفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم { وشاورهم في الأمر } قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام
وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا حاجة للمشاورة فيه
وأن ينظر أولا في حال أهل الحبس لأنه عذاب عليهم فمن أقر بحق منهم فعل به مقتضاه ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة إن كان حاضرا فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وأطلقه
وإن كان غائبا كتب إليه ليحضر عاجلا هو أو وكيله فإن لم يحضر صدقه بيمينه وأطلقه أيضا لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلا
ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين ينظر في حال الأوصياء فمن ادعى منهم وصاية أثبتها عنده ببينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا أقره ومن وجده

فاسقا أو شك في عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل
ومن وجده عدلا ضعيفا قواه بمعين يضمه إليه
ثم بعد ذلك ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير
ثم في الوقف العام والمال والضال واللقطة ويستحب أيضا أن يتخذ كاتبا للحاجة إليه فإن القاضي قد لا يحسن الكتابة وإن أحسنها فلا يتفرغ لها غالبا ويشترط في الكاتب أن يكون عدلا لئلا يخون فيما يكتبه حرا ذكرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه
والمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان بكذا إلى آخر ما يقع من الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضي والكتب الحكمية هي المعروفة الآن بالحجج وهو ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم وأن يتخذ له مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وإن كان ثقيل السمع إتخذ مسمعين أيضا بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة وأن يتخذ سجنا واسعا للتعزيز وأداء الحق وأجرته على المسجون لشغله له وأجرة السجان على صاحب الحق
ودرة بكسر الدال وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأول من اتخذها سيدنا عمر رضي الله عنه وكانت من نعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد إليه بل يتوب منه
(قوله ويكره أن يتخذ المسجد الخ) أي بلا عذر فإن وجد عذر كشدة حر أو برد أو ريح أو مطر فلا يكره
(قوله صونا له) أي حفظا للمسجد
(وقوله من اللغط وارتفاع الأصوات) أي الواقعين بمجلس القضاء عادة وعطف إرتفاع الأصوات على اللغط من عطف التفسير
(قوله نعم إن اتفق عند جلوسه فيه) أي في المسجد لصلاة أو غيرها
(وقوله قضية الخ) فاعل اتفق
(قوله فلا بأس بفصلها) أي القضية أي أو فصلهما أي القضيتين أي فلا يكره ذلك في المسجد وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من القضاء في المسجد
ثم إن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما
ولا يدخلونه جميعا بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين
(قوله وحرم قبوله الخ) شروع فيما يحرم على القاضي وهو الهدية وما في معناها كالضيافة والهبة والعارية إن كانت المنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التي لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغربلة بغربال وكالصدقة والزكاة على ما سيأتي فيهما
(قوله أي القاضي) خرج به المفتي والواعظ ومعلم القرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية إذ ليس لهم رتبة الإلزام لكن ينبغي لهم التنزه عن ذلك
(قوله هدية) يقرأ بغير تنوين لأنه مضاف إلى ما بعده وهو مفعول المصدر المضاف

إلى فاعله
(وقوله من لا عادة له بها) أي بالهدية أي بإهدائها للقاضي
والجار والمجرور متعلق بعادة ومثله الظرف بعده
(قوله أو كان الخ) الجملة معطوفة على جملة لا عادة له بها أي وحرم قبول هدية من له عادة بها الخ
(قوله لكنه) أي من له عادة الهدية
(وقوله زاد في القدر) أي قدر الهدية كأن كانت عادته قبل الولاية إهداء عشرة مثلا فزاد عليها بعدها
(وقوله أي الوصف) أي كأن كانت عادته قبلها إهداء ثوب كتاب فأهدى له بعدها ثوب حرير
واختلف هل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الشيء الزائد فقط وينبغي أن يقال كما في الذخائر إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع إن كان للزيادة وقع فإن لم يكن لها وقع فلا عبرة بها
وإن تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الأصل
(قوله إن كان الخ) قيد في حرمة قبوله هدية من ذكر أي محل حرمة ذلك إن كان القاضي حالا في محل ولايته سواء كان المهدي من أهل محل ولايته أم لم يكن من محل ولايته ودخل بها في محلها وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الراجح عند بعضهم كما سيذكره
(قوله وهدية) بالنصب معطوف على هدية أي وحرم قبوله هدية من له خصومة عنده حاضرة
(قوله أو من أحس منه) معطوف على من له خصومة أي وحرم قبوله هدية من ليس

له عنده خصومة حاضرة ولكنه أحس واستشعر منه بأنه يسخاصم
(قوله وإن اعتادها الخ) غاية في الصورتين أي يحرم قبوله هدية من له خصومة أو من سيخاصم وإن اعتاد القاضي الهدية منه قبل ولايته أي وإن كان في غير محل ولايته فيحرم عليه أيضا قبولها
(قوله لأنها الخ) علة لحرمة القبول في جميع الصور
(وقوله في الأخيرة) مراده بها من له خصومة وما عطف عليه
(وقوله تدعو إلى الميل إليه) أي إلى المهدي المذكور فيقدمه على خصمه وربما يحكم له بغير الحق
(وقوله وفي الأولى) مراده بها من لا عادة له بها وما عطف عليه
(وقوله سببها) أي الهدية والولاية
روى الشيخان عن أبي حميد الساعدي ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي إلي أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه
إن كان بعيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها

تيعر
فقد بلغت أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا إليكم
(قوله وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال) منها قوله عليه السلام هدايا العمال وفي رواية الأمراء غلول بضم الغين واللام وهو الخيانة والمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه شيئا فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم
ومنها ما رواه أبو يعلى هدايا العمال حرام كلها وإنما حل له صلى الله عليه وسلم قبول الهدية لأنه معصوم فهو من خصوصياته
روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل الهدية ويثيب عليها بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور فإنه رشوة فيحرم عليهم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى
أفاده البجيرمي
(قوله وإلا) أي وإن لم يكن لا عادة له بأن كان له عادة لأن نفي النفي إثبات
(وقوله أنه يهدى) بالبناء للمعلوم وضميره مع الذي قبله يرجع للمهدي وضمير إليه يرجع للقاضي
(قوله ولو مرة) أي ولو كان الإهداء إليه مرة واحدة فإنه لا يحرم
(قوله أو كان في غير محل ولايته) معطوف على مدخول لو المقدر أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته فإنه لا يحرم والأولى أن يأتي في الغاية بما هو مستبعد بأن يقول أو كان في محل ولايته
(قوله أو لم يزد) الأولى التعبير بالواو لأنه مع ما بعده قيد فيمن كان له عادة يعني وإن كانت له عادة ولم يزد عليها ولم تكن له خصومة الخ جاز قبولها سواء كان للقاضي في محل ولايته أم لا
والحاصل أن من له خصومة في الحال
أو مترقبة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ولايته وأما غير من له خصومة فإن لم يكن للمهدي عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدرا وصفة حرم قبول هديته أيضا إذا كان القاضي في محل ولايته فإن كان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها قدرا وصفة لم يحرم عليه قبولها سواء كان القاضي في محل ولايته أو غيرها
(قوله جاز قبوله) جواب أن المدغمة في لا النافية
(قوله ولو جهزها الخ) يعني لو أرسل المهدي هدية مع رسوله إلى القاضي والحال أنه ليس له محاكمة أي خصومة ففي جواز القبول وجهان وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة الخ
إذ هو صادق بما إذا جاء بها إلى القاضي أو أرسلها إليه ولم يجىء بنفسه ففي كلامه تدافع إذ ما سبق يقتضي الحرمة بالاتفاق وهذا يقتضيها مع وجود الخلاف
ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما إذا جاء صاحبها بها فلا تدافع
وعبارة التحفة في شرح قول المصنف حرم عليه قبولها وسواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها إليه لأنه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان الخ
اه
وهي ظاهرة
فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى

(قوله رجح بعض شراح المنهاج الحرمة) أي حرمة قبول القاضي للهدية في الصورة المذكورة
(قوله وعلم مما مر) أي من قوله إن كان في محله المجعول قيد الحرمة قبول هدية من لا عادة له أو من له عادة لكن زاد عليها
(قوله أنه) أي القاضي لا يحرم عليه قبولها أي الهدية ممن لا عادة له بها أو زاد عليها
(قوله في غير عمله) أي حال كون القاضي في غير محل ولايته فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من ضمير أنه
(قوله وإن كان المهدى الخ) غاية في عدم حرمة قبوله إذا كان في غير محل ولايته

(قوله ما لم يستشعر الخ) قيد في عدم الحرمة أي محل عدم الحرمة إذا لم يستشعر القاضي بأن الهدية مقدمة لخصومة ستقع من المهدي فإن استشعر ذلك حرم قبولها
(قوله ولو أهدى له) أي للقاضي
(وقوله بعد الحكم) أي للمهدي
(قوله حرم القبول أيضا) أي كما يحرم قبل الحكم
(قوله إن كان) أي ما أهدي له وهو قيد في الحرمة
(وقوله مجازاة له) أي بقصد أنه مجازاة أي في مقابلة الحكم (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يقصد أنه مجازاة له فلا يحرم قبوله
(قوله كذا أطلقه) أي ما ذكر من التفصيل بين الحرمة إن قصدت المجازاة وعدمها إن لم تقصد
(قوله ويتعين حمله) أي ما أطلقه بعض الشراح
(وقوله على مهد معتاد الخ) أي فإن لم يكن معتادا حرم القبول مطلقا سواء قصدت المجازاة أو لا
(قوله حيث حرم القبول أو الأخذ) عبارة فتح الجواد والأخذ بالواو وهي أولى ولو اقتصر على الأول لكان أولى
(قوله لم يملك) أي القاضي
(وقوله ما أخذه) أي من المهدي
(قوله فيرده) أي يرد القاضي ما أخذه
(وقوله لمالكه) أي المال المأخوذ
(قوله إن وجد) أي المالك
(قوله وإلا) أي وإن لم يوجد المالك
(وقوله فلبيت المال) أي فيرده في بيت المال
(قوله وكالهدية الهبة) أي في الحرمة بقيودها المارة من كونه ليس له عادة قبل الولاية أو له عادة وزادت مع كون القاضي فيهما في محل ولايته ووجود خصومة مطلقا وجدت عادة أم لا كان في محل ولايته أم لا
وفي عدم الحرمة إن انتفت قيودها

(قوله والضيافة) أي كالهدية هذا يفيد أن الضيافة غير الوليمة وهو كذلك
إذ الضيافة تختص بالطعام الذي يصنع للنازل عنده والوليمة مختصة بالطعام الذي ينادى عليه لكن رأيت في المصباح عرف الوليمة بتعريف شامل للضيافة
وعبارته الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع
اه
وعليه فتكون الضيافة من أفراد الوليمة ويكون بينه وبين قوله الآتي ويكره حضور الوليمة تدافع
إذ هو هنا أطلق أن الضيافة كالهدية وفيما سيأتي فصل تفصيلا غير التفصيل المذكور في الهدية
(قوله وكذا الصدقة) أي ومثل الهدية في التفصيل المذكور بين الحرمة بالقيود المارة وعدمها بانتفائها الصدقة
(قوله وجوز له السبكي الخ) الفرق بين ما قاله السبكي وبين ما مر أن السبكي أطلق الجواز فيما إذا لم يكن له عادة ولم يقيده بما إذا لم يكن في محل ولايته بخلاف ما مر فإنه مقيد بذلك
(وقوله ولا عادة) بالأولى ما إذا كان له عادة
(قوله وخصه) أي خص السبكي جواز القبول ممن لا خصومة له ولا عادة في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أن هذا المتصدق عليه هو القاضي أي ولم يعرف القاضي عين المتصدق كما يدل لذلك عبارة تفسيره ونصها كما في الرشيدي إن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز
انتهت
وكما صرح به الشارح في باب الوقف (قوله وبحث غيره) أي غير السبكي
(وقوله القطع) أي الجزم بحل أخذه أي القاضي الزكاة
(قوله وينبغي تقييده) أي الحل
(وقوله بما ذكر) أي بما إذا لم تكن هناك خصومة ولا عادة ولم يكن المزكي ممن يعرف القاضي أي ولا القاضي يعرفه
(قوله وتردد السبكي في الوقف عليه) أي على القاضي
(وقوله من أهل عمله) الجار والمجرور حال من الوقف أي حال كونه صادرا من أهل عمله
(قوله والذي يتجه فيه) أي في الوقف على القاضي
(وقوله في النذر) أي على القاضي (قوله أنه) يصح عود الضمير على القاضي ويصح عوده على الواقف أو الناذر المأخوذين من الوقف والنذر
(وقوله إن عينه) الضمير المستتر يعود على الواقف أو الناذر والبارز يعود على القاضي
(وقوله باسمه متعلق بعينه) أي عينه بإسمه بأن قال وقفت هذا على فلان القاضي أو نذرت هذا عليه
وخرج به ما إذا لم يعينه بإسمه بأن قال وقفت هذا على من يتولى القضاء في هذه البلدة أو نذرت عليه أو على السادة وكان القاضي منهم فإنه يصح لأنه لم يقصده بعينه حال الوقف
(قوله وشرطنا القبول) أي قلنا إن القبول من الموقوف عليه والمنذر له شرط
قال ع ش وهو معتمد في الوقف دون النذور

اه
فإن لم نقل إنه شرط فلا يكونان كالهدية
(قوله كان) أي المذكور من الموقوف والمنذور
(وقوله كالهدية له) أي للقاضي فيحرم عليه قبوله وعليه حينئذ يكون الوقف من منقطع الأول فيكون باطلا

(قوله ويصح إبراؤه) أي القاضي
(وقوله عن دينه) أي الدين الذي عليه
(قوله إذ لا يشترط فيه) أي في الإبراء قبول وهو تعليل لصحة إبراء القاضي من الدين الذي عليه
(قوله ويكره للقاضي حضور الوليمة) المراد بها ما يشمل وليمة العرس وغيرها ولا ينافي هذا أن وليمة العرس إجابتها واجبة لأن محله في غير القاضي أما هو فلا تجب عليه كما تقدم في بابها
(قوله التي خص بها) أي بالوليمة وحده
(قوله وقال جمع يحرم) أي فيما إذا خص بها وحده
قال في شرح الروض قال الأذرعي وما ذكر من كراهة حضوره لها فيما إذا اتخذت له أخذه الرافعي من التهذيب والذي اقتضاه كلام الجمهور أن ذلك كالهدية وهو ما أورده الفوراني والإمام والغزالي
اه
(قوله أو مع جماعة آخرين) معطوف على قوله وحده أي خص بها مع جماعة آخرين غيره
(قوله ولم يعتد ذلك) أي تخصيصه بها وحده أو مع آخرين قبل الولاية فإن اعتيد ذلك قبلها فله حضوره ولا يكره
(قوله بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصا) أي ولو يقصد بها أيضا في عموم الأغنياء كما في فتح الجواد فإنه لا يكره ولا يحرم بل تسن الإجابة حينئذ
(قوله كما لو اتخذت) أي الوليمة وهو تمثيل لما إذا لم يقصد بها القاضي خصوصا
(قوله وهو منهم) الجملة حالية أي والحال أن القاضي من جملة الجيران أو العلماء
واعلم أن محل هذا التفصيل إن كانت الوليمة لغير خصم فإن كانت له حرم عليه الحضور مطلقا سواء كانت خاصة له أو عامة كما في الروض وشرحه وعبارتهما وليس له حضور وليمة أحد الخصمين حال الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل ويجيب غيرهما استحبابا إن عم المولم النداء لها
ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم بخلاف ما إذا قطعته عنه فيتركها في حق الجميع وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه بها قبل الولاية ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة أو للأغنياء ودعي فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو العلماء
اه

(قوله ويجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح) يعني إذا أهدى الزوج لغير القاضي من ولي المرأة المخطوبة أو وكيلها أو هي نفسها لأجل تزوجه عليها جاز قبول الهدية منه وتقدم للشارح في باب الهبة وباب الصداق أن من دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه وعلله ابن حجر بأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم الخطبة ولم تتم إذ يفهم منه جواز قبولها وعدم رجوعه بعد العقد

(قوله إن لم يشترط) أي غير القاضي على الزوج بأنه لا يزوجه بنته مثلا إلا بمال فإن اشترط ذلك حرم قبوله

قال في التحفة في أواخر باب الهبة

وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الأخذ ولم يملكه قال الغزالي إجماعا وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته

اه

(قوله وكذا القاضي) أي وكذلك يجوز له ما أهدي إليه بسبب النكاح بأن كان هو ولي المخطوبة

(قوله حيث جاز له الحضور) انظره فإن الكلام فيما يدفع إليه على سبيل الهدية وليس في ذلك حضور وليمة حتى يشترط ذلك

تأمل

(قوله ولم يشترط) أي القاضي على الزوج أنه لا يزوج مثلا إلا بمال أو نحوه

(وقوله ولا طلب) أي القاضي منه ذلك فإن اشترط أو طلب حرم عليه القبول

إذ لا يقابل ذلك بمال

(قوله وفيه نظر) أي في قوله بجواز أخذ القاضي الهدية مطلقا نظر

ووجهه أن القاضي لا يجوز له أخذ الهدية إلا إذا اعتيد ذلك ولم يزد على العادة ولم تكن خصومة كما تقدم لا مطلقا فالنظر بالنسبة للقاضي فقط من جهة إطلاقه فيه جواز الأخذ

(قوله ويجوز لمن لا رزق) أي لقاض لا رزق له وهو بفتح الراء اسم للفعل وبكسرها اسم للأثر وهو ما سيق إليك

والمراد هنا الثاني

(قوله ولا في غيره) أي غير بيت المال كمن مياسير المسلمين

(قوله وهو غير متعين للقضاء) أي والحال أن هذا القاضي الذي لا رزق له فيما ذكر غير متعين للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره وما ذكر قيد في جواز أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة

وخرج به ما إذا تعين للقضاء فيحرم عليه ذلك وهذا مبني على الضعيف أن الواجب العيني لا يقابل بأجرة والأصح أنه يقابل بأجرة فالمتعين كتعليم الفاتحة له أن يمتنع منه إلا بأجرة وكذلك المتعين للقضاء له أن يمتنع من الحكم إلا بأجرة لكن

إن كان مما يقابل بأجرة كما نبه على ذلك في فتح الجواد وعبارته ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا

أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للمنقول لكن في استثناء المتعين والعمل يقابل بأجرة مخالفة لقولهم لا يلزم المتعين تعليم الفاتحة إلا بأجرة لأن الأصح جواز أخذها على الواجب العيني كما لا يجب بذل طعام للمضطر إلا بالتزام البدل فلعل ذلك التقييد على مقابل الأصح
اه
(قوله وكان عمله) أي عمل من لا رزق له مما يقابل بأجرة فإن كان مما لا يقابل بأجرة فليس له أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة ويحرم عليه قبولها ولا يملكها وتقدم للشارح في باب الإجارة أنه نقل عن شيخه ابن زياد حرمة أخذ القاضي الأجرة على مجرد تلقين الإيجاب
إذ لا كلفة في ذلك
(قوله وقال آخرون يحرم) أي قوله ما ذكر وإذا حرم ذلك حرم قبولها ولا يملكها لو أعطيت له
(قوله وهو) أي القول بالحرمة الأحوط
(قوله لكن الأول) هو القول بالجواز أقرب أي إلى المنقول
تنبيه قال في المغني قبول الرشوة حرام وهو ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححوه
لأن الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام
أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق في بيت المال وروي أن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر واختلف في تأويله فقيل إذا أخذها مستحلا وقيل أراد أن ذلك طريق وسبب موصل إليه كما قال بعض السلف المعاصي بريد الكفر
اه
(قوله ونقض القاضي لخ) شروع فيما ينقض حكم الحاكم وقد ترجم له في الروض بفصل مستقل وعبارته مع شرحه فصل فيما ينقض من قضائه أي القاضي
ولنقدم عليه قواعد فنقول المعتمد فيما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الكتاب والسنة والإجماع وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الإجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد إلى أحدهما وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة لأنه غير معصوم عن الخطأ فأشبه التابعي ولأن غيره يساويه في أدلة الإجتهاد فلا يكون قوله حجة على غيره لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر
وإذا تقرر أنه ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين فلا يكون قول واحد منهم حجة
نعم إن لم يكن للقياس فيه مجال فهو حجة كما نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فإنه لا مجال للقياس فيه
فالظاهر أنه فعله توقيفا اه
فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقوه فإجماع خفي في حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الإجماع فإن خالفوه فليس بإجماع ولا حجة فإن سكتوا بأن لم يصرحوا بموافقته ولا بمخالفته أو لم ينقل سكوت ولا قول فحجة سواء كان القول مجرد فتوى أم حكما من إمام أو قاض لأنهم لو خالفوه لاعترضوا عليه هذا إن انقرضوا وإلا فلا يكون حجة

لاحتمال أن يخالفوه لأمر يبدو لهم
والقياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره
وغير جلي وهو ما لا يقطع فيه بذلك والحق كائن مع أحد المجتهدين في الفروع
قال صاحب الأنوار وفي الأصول والآخر مخطىء مأجور لقصده الصواب
ولخبر الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر اه بحذف
(قوله حكما لنفسه أو غيره) أي حكما صدر من نفسه أو صدر من غيره لكن إذا صدر من غيره ونقضه سئل عن مستنده
وقولهم لا يسأل القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا ومحله أيضا كما مر إذا لم يكن فاسقا أو جاهلا
(قوله إن كان الخ) قيد في النقض أي محل كون الحكم ينقض إن بان مخالفا للنص
(وقوله كتاب أو سنة) بدل من قوله نص أو عطف بيان له وهذا إن كان القاضي مجتهدا
(قوله أو نص مقلده)
أي أو كان بخلاف نص مقلده بفتح اللام وهذا إن كان مقلدا لما تقدم أن نص المقلد بالنسبة للمقلد كنص الشارع بالنسبة للمجتهد

المطلق
(قوله أو قياس جلي) عطف على نص أي أو كان بخلاف قياس جلي والمرد به غير الخفي فيشمل المساوي
وخرج به ما إذا كان بخلاف قياس خفي فلا ينقض الحكم به
وعبارة الروض وشرحه
فإن بان له الخطأ بقياس خفي رجحه أي رآه أرجح مما حكم به إعتمده مستقبلا أي فيما يستقبل من أخوات الحادثة ولا ينقض به حكما لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها فلو نقض ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس وعن عمر رضي الله عنه أنه شرك الشقيق في المشركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الأول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
اه
(قوله وهو) أي القياس الجلي
(قوله ما قطع فيه بإلحاق الفرع) أي المقيس للأصل أي المقيس عليه وذلك كإلحاق الضرب بالتفيف في قوله تعالى { فلا تقل لهما أف } وكإلحاق ما فوق الذرة بها في قوله تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره } كما تقدم أول الباب
(قوله أو إجماع) عطف على نص أي أو كان ذلك الحكم بخلاف الإجماع
(قوله ومنه) أي ومن خلاف الإجماع ما خالف شرط الواقف فمن حكم بخلافه نقض
(قوله وما خالف الخ) أي والحكم الذي خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع أي فينقض
(قوله أو بمرجوح) عطف على قوله بخلاف نص أي أو كان ذلك الحكم بقول مرجوح

من مذهب إمامه
(قوله فيظهر الخ) مرتبط بقوله ونقض وهو كالتفسير له أي فالمراد من نقضه إظهار بطلانه لأنه باطل من أصله
وليس المراد به بطلان نفسه لإيهامه أنه كان صحيحا ثم بطل
(وقوله ما ذكر) أي من النص والقياس والإجماع
(قوله وإن لم يرفع إليه) غاية في إظهار البطلان والفعل مبني للمجهول ونائب فاعله يعود على الأمر المخالف لما ذكر وضمير إليه يعود على القاضي أي يظهر القاضي البطلان مطلقا سواء رفع الخصمان الأمر المخالف لما ذكر إليه أم لا
قال في المغني وعلى القاضي إعلام الخصمين بصورة الحال
قال الماوردي ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما يسجل بالحكم ليكون التسجيل الثاني مبطلا للأول كما صار الثاني ناقضا للحكم الأول فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض وإن كان الإسجال به أولى
اه
(قوله بنحو نقضته) متعلق بيظهر أي يظهر البطلان بصيغة تدل عليه كنقضته وأبطلته وفسخته
قال في التحفة إجماعا في مخالف الإجماع وقياسا في غيره
(قوله تنبيه) أي في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح
(قوله بالإجماع) مفعول نقل
(قوله على أنه) ضميره للحال والشأن
والجار والمجرور متعلق بالإجماع
(وقوله بخلاف الراجح) متعلق بالحكم
(وقوله في المذهب) متعلق بالراجح أي لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف الراجح في مذهبه وهو المرجوح
(قوله وصرح السبكي بذلك) أي بعدم الجواز
(قوله وأطال) أي السبكي الكلام على ذلك
(قوله وجعل ذلك) أي الحكم بخلاف الراجح في المذهب
(وقوله من الحكم) بخلاف ما أنزل الله تعالى
قال في التحفة وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الإعتداد به فيجب نقضه وقال فيها أيضا قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه إلا إن ترجح عنده ولم يشرط عليه إلتزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه
اه
(قوله لأن الله تعالى الخ) تعليل لجعل الحكم بخلاف الراجح من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى
(قوله أنه) أي والد الجلال
(وقوله نقض) أي حكمه
(قوله وقضيته) أي الإفتاء بنقض الحكم
(قوله والحالة هذه) أي حالة كون الحكم كائنا بغير الصحيح من مذهبه
(وقوله أنه) أي الحال والشأن
(وقوله لا فرق) أي في نقض الحكم بغير الصحيح

(وقوله بين أن يعضده) أي يقويه وضميره يعود على غير الصحيح والمقابل محذوف أي أولا
(قوله تنبيه ثان) أي في بيان المعتمد في المذهب
(قوله ما اتفق عليه الشيخان) أي النووي والرافعي ومحله ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو أو غلط
(قوله فما جزم به النووي) يعني إذا اختلف

كلام النووي والرافعي فالمعتمد ما جزم به النووي
واعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي فالمتبحر لا يتقيد بشيء منها في الاعتماد عليه وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر فالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما
قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره
(قوله فالرافعي) أي فما جزم به الرافعي إن لم يجزم النووي بشيء
(قوله فما رجحه الخ) أي فإن اختلفا ولم يجزما بشيء فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء ثم ما رجحه أعلمهم ثم ما رجحه أورعهم
(قوله قال شيخنا هذا) أي ما ذكر من كون المعتمد فيما ذكر ما اتفق عليه الشيخان الخ
(وقوله ما أطبق) أي أجمع واتفق
(قوله والذي أوصى الخ) أي وهذا هو الذي أوصى به الخ
فاسم الموصول معطوف على ما قبله
واعلم أنه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين كشيخ الإسلام وتلامذته فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي خصوصا في نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها
وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون ثم إذا لم يتعرضا بشيء فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام الزيادي ثم بكلام ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام ع ش ثم بكلام الحلبي ثم بكلام الشوبري ثم بكلام العناني ما لم يخالفوا أصول المذهب
كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا فارجع إليه إن شئت
(قوله وقال السمهودي الخ) تأييد لما قبله
(قوله ولا يقضي القاضي) أي أو نائبه
(قوله أي لا يجوز الخ) تفسير للمراد من نفي القضاء بخلاف العلم
(قوله بخلاف علمه) أي بالشيء المخالف لعلمه
قال بعضهم الصواب التعبير بما يعلم خلافه فإن من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما

ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ إتفاقا
اه
ورده في التحفة بقوله وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال إن هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته
اه
قال في المغني وقوله ولا يقضي بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته قال البلقيني وهذا يمكن أن يدعى فيه إتفاق العلماء لأن الحكم إنما يبرم من حاكم بما يعتقده
اه
(قوله وإن قامت به) أي بخلاف علمه بينة وفي هذه الحالة لا يقضي بعلمه كما لا يقضي بالبينة للتعارض بينهما فيعرض عن القضية بالكلية
(قوله كما إذا شهدت) أي البينة
(وقوله برق الخ) الألفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين لإضافتها إلى لفظ من الواقعة إسما موصولا
(وقوله يعلم) أي القاضي
(وقوله حريته) راجع لما إذا شهدت البينة برقه
(وقوله أو بينونتها) أي أو يعلم ببينونتها وهو راجع لما إذا شهدت بالنكاح أي ببقائه ولم تبن منه
(وقوله أو عدم ملكه) أي أو يعلم عدم ملكه لهذا العبد مثلا وهو راجع لما إذا شهدت بملكه له فالكلام على التوزيع مع اللف والنشر المرتب
(قوله لأنه قاطع) أي جازم وهو علة لعدم جواز قضائه بخلاف علمه فيما إذا قامت به بينة
(وقوله به) أي بما شهدت به البينة
(وقوله حينئذ) أي حين إذ كان مخالفا لعلمه
(وقوله والحكم بالباطل محرم) من تتمة العلة
(قوله ويقضي أي القاضي الخ) أي يجوز له ذلك
(وقوله ولو قاضي ضرورة) هكذا في التحفة وقيده في النهاية بما إذا كان مجتهدا
(قوله بعلمه) متعلق بيقضي
قال في شرح الروض لأنه يقضي بالبينة وهي إنما تفيده ظنا فبالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار إليه الشافعي في الأم فلو رام البينة نفيا للريبة كان أحسن
قاله الغزالي في خلاصته
اه
(قوله إن شاء) أي القضاء بعلمه
(قوله أي بظنه المؤكد) تفسير للعلم والأوجه كما في سم تفسيره بما يشمل العلم والظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا تفسيره بخصوص الظن لخروج العلم به
(قوله الذي الخ) صفة لظنه
(وقوله يجوز) بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو

المكسورة
(وقوله له) أي للقاضي
(وقوله له الشهادة) مفعول يجوز
(قوله مستندا) أي معتمدا وهو حال من ضمير له
(وقوله إليه) أي إلى ظنه المؤكد
(قوله وإن استفاده) أي العلم وهو غاية للقضاء بعلمه
يعني أنه يقضي بعلمه مطلقا سواء استفاده قبل الولاية أم بعدها وسواء أيضا أكان في الواقعة بينة أم لا
(قوله نعم لا يقضي به) أي بعلمه إستدراك من جواز قضاء القاضي بعلمه أي يجوز له ذلك إلا في الحدود والتعازير
(قوله لندب الستر) أي مع سقوطها بالشبهة
(وقوله في أسبابها) أي الحدود والتعزير وتلك الأسباب هي الزنا وشرب الخمر والسرقة
قال في التحفة نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وإن كان قضاء بالعلم
قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة
فيقضي عليه بموجب ذلك
قال البلقيني وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وإن كان إقراره سرا لخبر فإن اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد نحو ردة وشرب خمر
اه
(قوله أما حدود الآدميين) أي الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين
(قوله فيقضي فيها) أي في حدود الآدميين
(وقوله به) أي بعلمه
(قوله سواء المال الخ) لا يصلح أن يكون تعميما للحدود
إذ هي عقوبات مقدرة كما مر والمال ليس منها ولو قال فيما تقدم أما حقوق الآدميين فيقضي الخ لكان أولى
إذ هي شاملة للمال وللحدود (قوله وإذا حكم) أي القاضي
(قوله لا بد أن يصرح بمستنده) أي بما استند إليه وهو هنا علمه
(قوله فيقول الخ) تمثيل للحكم بالعلم مع التصريح بمستنده
(قوله فإن ترك أحد هذين اللفظين) أي التركيبين وهما قوله علمت الخ وقوله وقضيت أو حكمت الخ
(وقوله لم ينفذ حكمه) جواب إن
(قوله ولا يقضي لنفسه) أي لا يجوز له أن يقضي لنفسه من غيره للتهمة فلو قضى لم ينفذ كما لا ينفذ سماعه شهادة لنفسه وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف ويستهان فلا يسمع حكمه
وخرج بقوله لنفسه القضاء عليها فيجوز وهل هو إقرار أو حكم وجهان المعتمد عند ابن

حجر الثاني وعند م ر الأول
قال الخطيب في مغنيه واستثنى البلقيني صورا تتضمن حكمه فيها لنفسه وتنفذ الأولى أن يحكم لمحجوره بالوصية وإن تضمن حكمه إستيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه
الثانية الأوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم أو صار فيها النظر إليه بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وإن تضمن الحكم إستيلاءه عليه وتصرفه فيه
الثالثة للإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة وللقاضي الحكم به أيضا وإن كان يصرف إليه في جامكية ونحوها
اه
بتصرف ومثله في التحفة والنهاية
(قوله ولا لبعض) أي ولا يقضي لبعض من أصله أو فرعه للتهمة أيضا
(قوله ولا لشريكه في المشترك) أي ولا يقضي لشريكه في المال المشترك للتهمة أيضا قال البلقيني ويستثنى من ذلك ما إذا حكم بشاهد وبيمين الشريك فإنه يجوز لأن المنصوص أنه لا يشاركه في هذه الصورة قال ولم أر من تعرض لذلك
ولا يقضي أيضا لرقيقه للتهمة ولو مكاتبا واستثنى البلقيني منه أيضا الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي ثم حارب وأرق فإنه يجوز قال ويوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه فإن مات قنا صار فيئا
وفي المغني ما نصه قد يوهم إقتصار المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدو وهو وجه إختاره الماوردي
والمشهور في المذهب أنه لا يجوز حكمه عليه ويجوز أن يحكم له
اه
(قوله ويقضي لكل منهم) أي من القاضي نفسه والبعض والشريك
(وقوله غيره) أي غير القاضي الذي أراد الحكم لنفسه أو لهؤلاء
(وقوله من إمام الخ) بيان لذلك الغير
(قوله قاض آخر) أي غير هذا القاضي الذي أراد القضاء لنفسه أو لهؤلاء
(قوله ولو نائبا عنه) أي ولو كان القاضي الآخر نائبا عن القاضي المذكور
(قوله دفعا للتهمة) علة لكونه يقضي له من ذكر
(قوله ولو رأى قاض الخ) أي أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بما في هذه الورقة
(قوله وكذا شاهد)

أي وكذلك مثل القاضي الشاهد أي رأى ورقة فيها شهادته
(قوله ورقة) مفعول رأى
(وقوله فيها حكمه) أي في تلك الورقة مكتوب فيها حكمه وهذا بالنسبة للقاضي
(وقوله أو شهادته) أي أو فيها شهادته وهذا بالنسبة للشاهد
(قوله لم يعمل) أي من ذكر من الحاكم أو الشاهد

(وقوله به) أي بمضمون ما في الورقة من الحكم أو الشهادة
وفي البجيرمي وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه إلا إن قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما زي وكلامه قاصر على ما إذا شهد بالحكم
اه
(قوله في إمضاء الخ) فيه أن هذا هو معنى العمل به المنفي فلو قال بأن يمضيه ويكون تصويرا للعمل لكان أولى وأخصر
وفي التحفة والنهاية إسقاطه وهو أولى
(قوله حتى يتذكر ما حكم أو شهد به) أي تفصيلا كما في التحفة ونصها حتى يتذكر الواقعة بتفصيلها
اه
وبدليل قوله بعد ولا يكفي الخ
(قوله لإمكان التزوير) هذا يناسب جعله علة لما زدته وهو عدم العمل بشهادة شاهدين عليه بما ذكر
(وقوله ومشابهة الخط) أي ولإمكان مشابهة الخط وهذا يناسب جعله علة لما ذكره وهو عدم العمل بالورقة المكتوب فيها الحكم أو الشهادة
وقولي أو لا يناسب الخ يعلم منه أنه يصح جعله علة أيضا لما ذكره ويكون المراد بالتزوير التزوير في الخط
فتنبه
(قوله ولا يكفي تذكره) أي القاضي أو الشاهد
(وقوله أن هذا) أي المكتوب خطه
(وقوله فقط) أي من غير أن يتذكر الواقعة تفصيلا وهذا مقابل لما زدته أولا بقولي أي تفصيلا
(قوله وفيهما وجه) انظر ما مرجع الضمير فإن كان الحكم والشهادة بمضمون ما في الورقة فغير مناسب لما بعده لأنه ينحل المعنى وفي الحكم والشهادة وجه إن كان الحكم والشهادة الخ وفي ذلك ركاكة لا تخفى وإن كان الورقة المكتوب فيها الحكم والورقة المكتوب فيها الشهادة فلا معنى له أصلا ثم ظهر الأول وأنه ارتكب الإظهار في مقام الإضمار في قوله بعد أن كان الحكم والشهادة فكان عليه أن يقول إن كانا بألف التثنية تأمل
(قوله مصونة عندهما) أي محفوظة عند القاضي وعند الشاهد
(قوله ووثق بأنه) أي ووثق كل من القاضي والشاهدين بأن ما في الورقة خطه
(قوله ولم يداخله فيه) أي في كونه خطه
(قوله ريبة) أي شك
(قوله أنه يعمل) بدل من قوله وجه أو عطف بيان له
قال في التحفة والنهاية والأصح عدم الفرق لاحتمال الريبة
اه
(وقوله به) أي بمضمون ما في الورقة
(قوله وله الخ) الجار والمجرور خبر مقدم
(وقوله حلف) مبتدأ مؤخر وهو مستأنف
(قوله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد

اه
بجيرمي
(قوله على استحقاق) لو قال كما في المنهج على ما له به تعلق كاستحقاق الخ لكان أولى
(قوله أو أدائه لغيره) عطف على استحقاق أي ولو حلف على أداء الحق الذي عليه لغيره
(قوله اعتمادا الخ) هو منصوب على الحال على تأويله باسم الفاعل أي له أن يحلف على ذلك حال كونه معتمدا على ما ذكر
قال في التحفة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الأكثرين وإنما قال إن يكنه فلن تسلط عليه
اه
(وقوله على إخبار عدل) متعلق بإعتمادا أي إخباره باستحقاق الحق أو أدائه
(قوله وعلى خط نفسه) معطوف على إخبار عدل
(وقوله على المعتمد) مرتبط بالمعطوف
أي وله الحلف اعتمادا على خط نفسه على المعتمد وفارق القضاء والشهادة السابقين حيث لا يجوز فيهما الإعتماد على الخط بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة يتعلقان بغيره
(قوله وعلى خط مأذونه) أي واعتمادا على خط مأذونه أي رقيقه المأذون له في التجارة مثلا فإذا وجد سيده ورقة مكتوبا فيها بخطه إن لك عند فلان دينا كذا ثمن كذا أو إني أديت عنك ما عليك من الدين جاز له أن يحلف اعتمادا على خطه
(وقوله ووكيله) معطوف على مأذونه أي واعتمادا على خط وكيله أي في بيع ماله ولو في الذمة أو قضاء الديون التي عليه فإذا وجد موكله ورقة مكتوبا فيها بخطه إن لك عند فلان ثمن كذا أو أني أديت الدين عنك جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط

(قوله وشريكه) معطوف على مأذونه أيضا أي واعتمادا على خط شريكه أي المأذون له في بيع المال المشترك ولو في الذمة وأداء الديون فإذا وجد شريكه ورقة مكتوبا فيها إن لك عند فلان ثمن كذا أو أني أديت الدين عنك جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط
(قوله ومورثه) معطوف أيضا على مأذونه أي واعتمادا على خط مورثه فإذا وجد الوارث ورقة مكتوبا فيها بخط مورثه أن لي عند فلان كذا أو أني أديت الدين الذي كان علي جاز له أن يحلف اعتمادا على الخط المذكور
(قوله إن وثق) أي الشخص
(وقوله بأمانته) أي من ذكر من مأذونه وما بعده باعتبار الشرح أو مورثه فقط باعتبار المتن
(قوله بأن علم) أي الحالف وهو تصوير للوثوق بأمانته

(وقوله أنه) أي من ذكر من مأذونه وما بعده أو المورث فقط على نسق ما قبله
(وقوله لا يتساهل في شيء من حقوق الناس) ضابط ذلك أنه لو وجد في التذكرة لفلان على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه
(قوله إعتضادا بالقرينة) علة للحلف أي له أن يحلف إعتضادا أي اعتمادا على القرينة وهي خط مأذونه وما بعده وفيه أن هذه العلة هي عين قوله اعتمادا على خط الخ تتمة له رواية الحديث اعتمادا على خط كتبه هو أو غيره محفوظ عنده أو عند غيره متضمن ذلك الخط أنه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو أنه سمعه منه أو أنه أجازه عليه وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة لأن باب الرواية أوسع وعلى ذلك عمل السلف والخلف ولو رأى خط شيخه بالإذن له في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا
(قوله تنبيه) أي في بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن أي حقيقة الأمر
(قوله والقضاء) أي الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره
(وقوله الحاصل على أصل كاذب) أي المرتب على أصل كاذب مثل شهادة الزور
(قوله ينفذ ظاهرا) أي بحسب ظاهر الشرع
(وقوله لا باطنا) أي لا ينفذ في الباطن أي فيما بينه وبين الله لقوله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار
وقوله ألحن قال ع ش أي أقدر
وقال الرشيدي أي أبلغ وأعلم والأول أنسب
(قوله فلا يحل) أي ذلك الحكم حراما كأن أثبت بشاهدي زور نكاحه بامرأة
(وقوله ولا عكسه) أي ولا يحرم حلالا كأن ادعى عليه بأنه طلق زوجته بذلك فلا تحرم عليه باطنا ويحل له وطؤها إن أمكن لكنه يكره للتهمة ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة ولو نكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين فكذا في الأشبه عند الشيخين
اه
(قوله فلو حكم الخ) تفريع على الأول أعني فلا يحل حراما
(قوله بظاهر العدالة) بدل من بشاهدي زور
ولو قال كما في شرح الرملي ظاهرهما العدالة لكان أولى
(قوله لم يحصل الخ) جواب لو
(قوله سواء المال والنكاح) تعميم في عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدي زور
(قوله أما المرتب) أي أما القضاء المرتب وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ
(وقوله على أصل صادق) وهو ما لم يكن بشهادة الزور
(قوله فينفذ القضاء فيه) أي في المرتب على أصل صادق
(وقوله باطنا أيضا) أي كما ينفذ ظاهرا
(وقوله قطعا) هذا إن كان في محل إتفاق المجتهدين مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين وإلا بأن كان في محل اختلافهم فينفذ على الأصح مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار
(قوله وجاء في الخبر) أي ورد فيه وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا

(وقوله أمرت أن أحكم الخ) أي أمرني الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
قال في التحفة جزم الحافظ العراقي بأن هذا الخبر لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره
ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه صلى الله عليه وسلم أما معناه فهو صحيح
منسوب إليه صلى الله عليه وسلم أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر إني
أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
معناه أني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم
اه
(قوله ويلزم المرأة الخ) أي يجب عليها ما ذكر

فلو سلمت نفسها مع القدرة على ما ذكر أثمت به
(قوله الهرب) أي من المدعي عليها بما ذكر
(وقوله بل والقتل) أي بل يلزمها أن تقتله ولو بسم
ومحله إن لم يندفع بغيره
(وقوله إن قدرت عليه) أي على المذكور من الهرب والقتل
(قوله كالصائل على البضع) أي فإنها يلزمها دفعه ولو بالقتل
(قوله ولا نظر لكونه) أي الواطىء أي يلزمها ما ذكر ولا تنظر لكونه يعتقد الإباحة
(قوله يعتقد الإباحة) أي إباحة الوطء بالحكم كأن يكون حنيفا
وعبارة المغني
فإن قيل فلعله ممن يرى الإباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله أجيب بأن المسوغ للدفع
والموجب له إنتهاج الفرج المحرم بغير طريق شرعي وإن كان الطالب لا إثم عليه كما لو
صال صبي أو مجنون على بضع امرأة فإنه يجوز لها دفعه بل يجب
اه
(قوله فإن أكرهت) أي على الوطء بأن لم تقدر على الهرب ولا على قتله فلا إثم عليها
بوطئه إياها
قال في التحفة ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على أن
بعضهم قيد عدم الإثم بما إذا ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر إذ لو كان هذا
مرادا لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا لأن محل حرمته حيث لم تربط كذلك
اه
(قوله والقضاء على غائب) شروع في بيان جواز القضاء لحاضر على غائب
والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء
منه على زوجها وهو غائب ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو
نحوه ولم يقل خذي
وقول عمر رضي الله عنه في خطبته من كان له على الأسيفع بالفاء المكسورة دين
فليأتنا غدا فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا
(قوله عن البلد) أي فوق مسافة العدوى
اه

بجيرمي
(قوله وإن كان) أي ذلك الغائب المدعى عليه
(وقوله في غير عمله) أي في غير محل ولاية القاضي
(قوله أو عن المجلس) أي أو غائب عن مجلس الحكم
(وقوله بتوار) متعلق بغائب المقدر أي أو غائب عن المجلس بتوار أي اختفاء خوفا
(وقوله أو تعزز) أي امتناع من الحضور لا خوفا بل تغلبا
(قوله جائز) أي لما تقدم ولاتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها ولأن الغيبة ليست بأعظم من الصغر والموت في العجز عن الدفع عن الغائب فإذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب أيضا
(قوله في غير عقوبة الله تعالى) أي في كل شيء سوى عقوبة الله تعالى أما هي فلا يقضى عليه بها لبنائها على المساهلة
(قوله إن كان لمدع حجة) قيد في جواز القضاء على الغائب أي يجوز القضاء عليه بشرط أن يكون لمدع حجة أي وقد علمها الحاكم وقت الدعوى على ما دل عليه كلامهم وإن اعترضه البلقيني وجوز سماعها إذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها كذا في التحفة والمراد بالحجة هنا ما يشمل الشاهد واليمين فيما يقضي فيه بهما وعلم الحاكم وظاهر كلامه أنه إذا لم تكن حجة سمعت دعواه ولكن لا يحكم القاضي بها على غائب وليس كذلك فلا تسمع له دعوى أصلا حينئذ فكان الأولى للشارح أن يدخل على المتن بقوله وإنما تسمع دعواه ويقضي بها على الغائب إن كان لمدع حجة
(قوله ولم يقل هو الخ) سيأتي محترزه
(قوله بل ادعى) أي طالب الحق على المدعى عليه الغائب
(وقوله جحوده) أي للحق المدعى به
وفي المغني ما نصه تنبيه يقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع وإن لم يذكر الجحود وإقدامه على البيع كاف في الدلالة على جحوده
قاله الإمام والغزالي
اه
(قوله وأنه يلزمه الخ) أي وادعى أن الغائب على المدعى عليه يلزمه تسليمه المدعى به الآن وأنه مطالبه به فلو لم يذكر في الدعوى ما ذكر بأن قال لي عليه كذا فقط فلا تسمع دعواه إذ من شروطها أن يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال
ويشترط أيضا لها بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه كما سيأتي
(قوله فإن قال) أي المدعي هو أي الغالب مقر وهذا محترز قوله ولم يقل هو مقر
(قوله وأنا أقيم الحجة الخ) أي فيكون قد ثبت الحق عليه بالحجة
قال في التحفة ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر خلافا للبلقيني أي حيث قال إن مخافة إنكاره مبتوعة لسماع الدعوى
(وقوله استظهارا) أي طلبا لظهور الحق
(قوله أو ليكتب) معطوف على استظهارا أي أن إقامة الحجة إلا ما جل

استظهار الحق أو لأجل أن يكتب الخ
ويصح عطفه على مخافة أي لأجل المخافة أو لأجل أن يكتب الخ
(وقوله بها) أي بالحجة أي بثبوت الحق بها
(قوله لم تسمع حجته) جواب إن قال في التحفة إلا أن يقول وهو ممتنع فإنها تسمع وقال في النهاية لا تسمع ولو قال قال
اه
(قوله لتصريحه) أي المدعى
(وقوله بالمنافي لسماعها) أي وهو الإقرار وذلك لأنها لا تقام على مقر
(قوله إذ لا فائدة فيها) أي الحجة وهو علة المنافاة
(قوله نعم الخ) استدراك على عدم سماع الدعوى من المقر
(قوله لا ليكتب القاضي به) أي بثبوت الدين بالبينة
(قوله بل ليوفيه منه) أي أقام البينة ليوفي القاضي دينه من ماله الحاضر
(قوله فتسمع) أي البينة وهو جواب لو
(قوله وإن قال هو مقر) الأولى حذفه إذ الاستدراك مرتب على قوله هو مقر
(قوله وتسمع أيضا) أي كما تسمع إذا ادعى جحوده
(وقوله إن أطلق) أي لم يدع جحودا ولا إقرارا وإنما سمعت في هذه الحالة لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى إثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته
(قوله ووجب إن كانت الخ) أي ولم يكن للغائب وكيل حاضر
(وقوله بدين) أي له على الغائب
(وقوله أو عين) أي أودعها عنده أو أعاره إياها أو نحو ذلك
(وقوله أو بصحة عقد) معطوف على بدين أي أو كانت الدعوى عليه بصحة عقد كأن ادعى على الغائب أنه اشترى هذا العبد منه بشراء صحيح وأنكر هو ذلك
(وقوله أو إبراء) أي أو كانت الدعوى عليه بإبراء أي بأن الغائب أبرأ الحاضر من الدين الذي له عليه وأنكره
(قوله كأن أحال الخ) تمثيل للإبراء ولا يتصور بغير ما ذكر لأن الدعوى على الغائب بإسقاط حق لا تسمع وعبارة المغني ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق
قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعي على إنسان أن رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة
اه
(قوله فادعى) أي المدين الحاضر
(وقوله أبرأه) أي أبرأه الغائب إياه فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول
ويحتمل أن تكون من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل
(قوله تحليفه) فاعل وجب
(وقوله أي المدعي) تفسير للضمير وأفاد به أن الإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تحليف الحاكم إياه وهو غير متعين بل يصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله وحذف المفعول
(قوله يمين الاستظهار) هي التي لم يثبت بها حق وإنما وجبت احتياطا

قال في التحفة ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لأنها ليست مكملة للحجة وإنما هي شرط للحكم
اه
(قوله وإن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا) قيد به في شرح المنهج أيضا ونقل البجيرمي عن ز ي أن المعتمد أنه يجب تحليفه وإن كان متواريا أو متعززا
(قوله بعد إقامة الخ) متعلق بتحليفه أي تحليفه بعد إقامة البينة أي وبعد تعديلها
(قوله أن الحق) أي على أن الحق وهو متعلق بكل من بينة ومن تحليفه
(قوله في الصورة الأولى) هي ما إذا كانت الدعوى بدين
(وقوله ثابت في ذمته) أي الغائب
(وقوله إلى الآن) أي إلى وقت الدعوى عليه
(قوله احتياطا الخ) علة لوجوب التحليف أي وجب تحليفه بذلك احتياطا للغائب المحكوم عليه
(قوله لأنه الخ) علة للعلة
(وقوله لربما ادعى) أي الغائب بشيء يبرئه كأداء وإبراء
(قوله ويشترط مع ذلك) أي مع قوله في الحلف أن الحق ثابت في ذمته
(وقوله أن يقول أنه الخ) أي لأنه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه
(قوله وأنه لا يعلم الخ) أي ويلزمه أيضا أن يقول أنه الخ
قال في التحفة بناء على الأصح أن المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب
اه
(وقوله قادحا) أي في الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب
(وقوله كفسق وعداوة) تمثيل للقادح في الشهادة
(قوله قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر الخ) فيه أن هذا لا يظهر بعد تقييده فيما سبق بقوله في الصورة الأولى إذ يعلم منه أنه في غيرها لا يحلف بما ذكر
(وقوله أن هذا) أي ما في المتن فقط وهو أن الحق ثابت في ذمته وأما ما زاده عليه وهو أنه يلزمه الخ فيأتي في جميع الصور

(وقوله في الدعوى بعين) أي ادعى أنه جعلها وديعة عنده أو استعارها منه أو نحو ذلك كما تقدم
(قوله على ما يليق بها) أي كأن يقول ادعى عليه بالثوب مثلا وهو باق تحت يده ويلزمه تسليمه إلي والعين باقية
(قوله وكذا نحو الإبراء) أي وكذلك لا يأتي ما ذكر في الدعوى بنحو إبراء كعتق وطلاق وبيع بل يحلف فيه على ما يليق به كأن يقول في الإبراء أنه أبرأني وأنه لا يستحق في ذمتي شيئا وكأن يقول في العتق أن سيده أعتقه وفي الطلاق أن زوجها طلقها وفي البيع أنه باعني إياه بيعا صحيحا

(قوله أما لو كان الغائب الخ) مفهوم قوله إن لم يكن الغائب الخ
(قوله فيقضي) أي القاضي
(وقوله عليهما) أي على المتواري والمتعزز
(وقوله لتقصيرهما) أي بسبب التواري والتعزز
(قوله قال بعضهم الخ) عبارة التحفة أما إذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف إلى طلبه وجهان وقضية كلامهما توقفه عليه واعتمده ابن الرفعة واستشكله في التوشيح بأنه إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما وفيه نظر لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضاء إنما يقع عليه أي في الحقيقة أو بالنسبة لليمين
فالحاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه دون موكله لا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها
اه
(قوله كما لو ادعى شخص على نحو صبي) أي كمجنون والكاف للتنظير في وجوب الحلف على المدعي
وفي المغني ما نصه لا تنافي بين ما ذكر هنا وما ذكر في كتاب الدعوى والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما للأحكام فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولي أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع إلا أن تكون هناك بينة ويحتاج معها إلى اليمين
اه
(وقوله لا ولي له) قال في التحفة أو له ولي ولم يطلب فلا تتوقف اليمين على طلبه
اه
ومثله في النهاية
(قوله وميت) معطوف على صبي أي وكما لو ادعى على ميت
(قوله ليس له وارث خاص حاضر) أي بأن كان له وارث غير خاص أو له وارث خاص لكنه غير حاضر في البلد
(قوله فإنه) أي المدعي على نحو الصبي والميت
(وقوله يحلف) أي بعد إقامة البينة بما ادعاه وتعديلها وإلا فلا تسمع دعواه
(قوله لما مر) أي احتياطا للمحكوم عليه الصبي أو الميت
(قوله أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص الخ) هذا خلاف ما جرى عليه شيخه من أن وجوب الحلف لا يتوقف على طلب الولي إذا وجد بالنسبة للدعوى على الصبي والمجنون كما يعلم من عبارته المارة ويتوقف على طلب الوارث الخاص إذا وجد بالنسبة للميت وقال الفرق بينه وبين الولي واضح
وجرى أيضا على ذلك في النهاية وكتب ع ش على قول النهاية والفرق واحض ما نصه وهو أي الفرق أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه بخلاف الولي فإنه إنما يتصرف على الصبي بالمصلحة
اه
والمؤلف تبع شيخ الإسلام فيما ذكر كما يعلم من عبارة شرح المنهج والأسنى ونص

الثاني فإن كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث لأن الحق له في التركة ومثله ما لو كان للصبي نائب خاص
الخ
اه
(قوله اعتبر في وجوب التحليف) أي على المدعي
(وقوله طلبه) أي طلب من ذكر من الولي والوارث التحليف من المدعي فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله ويحتمل أن تكون من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل
(قوله فإن سكت) أي من ذكر من الوارث الخاص والولي
(وقوله عن طلبها) أي اليمين المعلومة من السياق
(وقوله لجهل) أي بأنه يعتبر في وجوب اليمين طلبها
(وقوله عرفه الحاكم) أي بين له أن لك أن تحلفه (وقوله ثم إن الخ) أي ثم بعد التعريف إن لم يطلب منه اليمين حكم عليه الحاكم بدون يمين
(قوله لو ادعى وكيل الغائب) أي إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحاكم وإن قربت
أفاده في التحفة

(وقوله على غائب) أي إلى ما ذكر أيضا
(قوله أو نحو صبي) بالجر معطوف على غائب أي أو ادعى وكيل الغائب على نحو صبي كمجنون
(قوله أو ميت) أي أو ادعى على ميت أي وإن لم يرثه إلا بيت المال
اه
تحفة
(قوله فلا تحليف) أي واجب على الوكيل
(قوله بل يحكم) أي الحاكم
(وقوله بالبينة) أي التي أقامها الوكيل المدعي ويعطى حينئذ المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال
(قوله لأن الوكيل الخ) تعليل لعدم تحليف الوكيل
(وقوله لا يتصور حلفه على استحقاقه) أي لا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق الذي ادعى به لأنه ليس له وإنما هو للموكل
(قوله ولا على أن موكله يستحقه) أي ولا يتصور أن يحلف على أن موكله يستحقه إذ يحتمل أن موكله أبرأه ولو حلف فلا يستحق الموكل شيئا إذ لا يثبت للشخص الحق بيمين غيره
(قوله ولو وقف الأمر الخ) من تتمة التعليل أي ولأنه لو وقف الأمر الخ
(وقوله إلى حضور الموكل) أي من المحل الذي هو فيه وكان بعيدا أو قريبا وكان في

غير ولاية الحاكم وإلا بأن كان في محل قريب وهو بولاية القاضي فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار إذ لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم كذا في التحفة
ومثل حضور الموكل في عدم وقوف الأمر إليه بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وقيام نائب عن الميت فلا يوقف الأمر إلى ذلك
(قوله ولو حضر الغائب) أي المدعى عليه (وقوله وقال) أي بعد الدعوى عليه من وكيل الغائب بدين له عليه
(وقوله أبرأني موكلك) مقول القول
(وقوله أو وفيته) أي أو قال وفيته
(وقوله فأخر) فعل أمر والمخالف الوكيل (وقوله إلى حضوره) أي الموكل
(وقوله ليحلف) أي لأجل أن يحلف لي بأنه ما أبرأني أي ما وفيته
(قوله لم يجب) جواب لو أي لم يجب ذلك الغائب الذي حضر إلى ما طلبه من التأخير
(قوله وأمر بالتسليم له) أي أمر القاضي ذلك الغائب الذي حضر بتسليم الحق للوكيل
(قوله ثم يثبت الإبراء) أي ثم بعد تسليم الحق يمكن من إثبات الإبراء أو التوفية ويأخذ حقه
(وقوله بعد) مبني على الضم أي بعد حضور الموكل
(وقوله إن كان الخ) قيد في الإثبات
(وقوله له) أي للغائب الذي قد حضر
(وقوله به) أي بالإبراء وكذا التوفية
(وقوله حجة) أي بينة
(قوله لأنه لو وقف الخ) علة لعدم إجابته
(قوله نعم له) أي للغائب الذي قد حضر وادعى عليه بالدين وهو استدراك على كونه لم يجب فيما يطلبه
(وقوله إذا ادعى عليه) أي الوكيل
(وقوله علمه) أي الوكيل وهو مفعول ادعى
(وقوله بنحو الإبراء) متعلق بعلمه ونحو الإبراء التوفية
(وقوله أنه لا يعلم الخ) المصدر المؤول منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحليف أي له تحليفه بعدم علمه بأن الموكل أبرأه
(وقوله مثلا) أي أو وفاه الدين
(قوله لصحة هذه الدعوى) علة لكونه له تحليف الوكيل بما ذكر أي وإنما كان له ذلك لصحة هذه الدعوى وهي علمه بنحو إبراء لأنه لو أقر بمضمونها بطلت وكالته
قال في المغني
فإن قيل هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف
وأجيب بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بمضمونها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإن حاصله أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت وثبوته في ذمة من ذكر لا يتأتى من الوكيل
اه
تنبيه قال في التحفة يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد إثبات الحق لا تسلمه لأنه وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع إلا على وجه مبرر ولا

يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة
اه
(قوله وإذا ثبت عند حاكم مال) أي بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما تقدم
(قوله وحكم به) أي بثبوت المال عنده على ذلك الغائب وهو قيد خرج به ما إذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به فلا يقضيه منه
(قوله وله) أي للغائب أو الميت
(وقوله مال حاضر في عمله) أي في محل عمل القاضي وولايته
(قوله أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر أي أو كان له دين ثابت على حاضر في محل عمله
قال في النهاية ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم إذ هو محمول على ما إذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم فليس له الدعوى لإثباته
اه
ومثله في التحفة
(قوله قضاه) أي الدين
(وقوله منه)

أي من المال الحاضر أو الدين
(قوله إذا طلبه المدعي) أي إذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم وخرج به ما إذا لم يطلبه فلا يقضيه الحاكم منه
(قوله لأن الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر
وعبارة المغني لأنه حق وجب عليه تعذر وفاؤه من جهة من هو عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع
اه
(قوله ولو باع قاض) أي أو نائبه (قوله في دينه) أي في قضاء الدين الذي عليه
(قوله فقدم) أي وصل ذلك الغائب إلى بلد البيع
(قوله وأبطل الدين) أي أبطل إثباته في ذمته
(وقوله بإثبات إيفائه) أي أدائه لدائنه والجار والمجرور متعلق بأبطل
(قوله أو بنحو فسق شاهد) أي أو أبطله بدعواه فسق الشاهد ونحوه من كل ما يبطل الشهادة
(قوله استرد) أي القاضي
(وقوله ما أخذه) أي الخصم من القاضي
(قوله وبطل البيع) أي بيع القاضي مال الغائب (وقوله للدين) أي لأجله والجار والمجرور متعلق بالبيع

(قوله خلافا للروياني) أي القائل بعدم بطلان البيع وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله وإلا يكن الخ) الأولى أن يقول وإلا بأن لم يكن له مال
(وقوله في عمله) أي محل عمل القاضي
(قوله ولم يحكم) الواو بمعنى أو ولو في عبر بها كما في التحفة لكان أولى وهو مفهوم قوله وحكم به
(قوله فإن الخ) جواب إن المدغمة في لا النافية
(وقوله سأل المدعي) أي طلب من قاضي بلد الحاضر
(قوله إنهاء الحال) أي تبليغ الأمر الواقع عند قاضي بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم
(قوله إلى قاضي) متعلق بإنهاء
(قوله أجابه) أي أجاب القاضي المدعي لما سأله إياه
(قوله وإن كان المكتوب إليه) الأولى وإن كان المنهي إليه سواء كتب إليه أم لا إذ الكتابة غير شرط وهذا يجري في جمع ما يأتي (قوله مسارعة الخ) تعليل لوجوب الإجابة
(وقوله بقضاء حقه) أي حق المدعي من ذلك الغائب
(قوله فينهي) أي قاضي بلد الحاضر
وهو تفريع على قوله أجابه
(وقوله إليه) أي قاضي بلد الغائب
(قوله سماع بينته) أي أنه سمع بينته المدعي
(قوله ثم إن عدلها) أي عدل قاضي بلد الحاضر البينة أي أثبت عدالتها
(وقوله لم يحتج المكتوب إليه) أي القاضي المكتوب إليه
(وقوله إلى تعديلها) أي إثبات عدالتها عنده
(قوله وإلا احتاج إليه) أي وإن لم يعدلها قاضي بلد الحاضر احتاج القاضي المنهي إليه إلى تعديلها (قوله ليحكم) أي قاضي بلد الغائب والجار والمجرو متعلق بينهي
(وقوله بها) أي بالبينة التي سمعها قاضي بلد الحاضر
(قوله ثم يستوفي) أي قاضي بلد الغائب المنهي إليه من المدعى عليه الكائن في بلدته الحق
(قوله وخرج بها) أي بالبينة
(وقوله علمه) أي القاضي بما ادعى به المدعي
(قوله فلا يكتب به) أي بعلمه ليحكم به المكتوب إليه
(قوله لأنه) أي القاضي إذا كتب بعلمه يكون شاهدا لا قاضيا وعبارة شرح الروض لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة
اه
وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة وخرج بها علمه ما نصه قد يقال إن حكم بعلمه فظاهر إنهاء الحكم المستند إلى العلم وإلا فهو شاهد حينئذ
ولعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الأول
وأما قول البلقيني لأن علمه الخ
فإطلاقه محل تأمل لأنه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض
ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الأمر يجوز له الحكم بمجرد قوله فليتأمل
اه

(قوله ذكره) أي ما ذكر من عدم كتابة علمه إلى قاضي بلد الغائب
(وقوله في العدة) بضم العين اسم كتاب للقاضي شريح
(قوله وخالفه السرخسي) أي خالف صاحب العدة السرخسي فأحاز الكتابة بالعلم وعبارة شرح الروض
وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن إخباره عن علمه كإخباره عن قيام البينة
اه
والسرخسي وجدته مضبوطا بالقلم بفتح السين والراء وسكون الخاء وكسر السين بعدها
(قوله لأن علمه) أي القاضي
(وقوله كقيام البينة) أي عنده أي والإخبار به جائز فليكن الإخبار بعلمه كذلك
(قوله وله) أي لقاضي بلد الحاضر
(قوله أن يكتب) أي إلى قاضي بلد الغائب
(وقوله سماع شاهد واحد) أي أنه يسمع شهادة شاهد واحد
(وقوله

ليسمع الخ) اللام تعليلية متعلقة بيجوز مقدرا قبل قوله له الخ أن أي ويجوز له أن يكتب بذلك لأجل أن يسمع القاضي المكتوب إليه شاهدا آخر غير هذا الشاهد
(قوله أو يحلفه) بالنصب معطوف على ليسمع أي أو يحلفه فيما إذا كانت الدعوى على شيء يثبت بشاهد ويمين
(قوله ويحكم) بالنصب معطوف على ليسمع أو يحلف والفاعل يعود على المكتوب إليه
(وقوله له) أي للمدعي
(قوله أو ينهى إليه) معطوف على فينهى إليه سماع بينته
(وقوله حكما) أي ينهى إليه أني حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا
(وقوله إن حكم) قيد في إنهاء الحكم
(قوله ليستوفي) أي قاضي بلد الغائب الحق من المدعى عليه وهو علة لإنهاء الحكم
(قوله لأن الحاجة الخ) تعليل للإنهاء بسماع البينة أو بالحكم
(وقوله إلى ذلك) أي الإنهاء
(قوله والإنهاء أن يشهد الخ) أي والإنهاء فسروه بأن يشهد قاضي بلد الحاضر ذكرين عدلين بما جرى عنده من سماع بينة أو حكم ليؤدياه عند قاضي بلد الغائب وهذان الشاهدان غير الشاهدين على إثبات الحق ولو لم يشهدهما القاضي ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا عليه وإن لم يشهدهما
(قوله ولا يكفي) أي في الإنهاء غير رجلين
(قوله ولو في مال) أي ولو كان الإنهاء في إثبات مال أو هلال رمضان لما علمت أن شهود الإنهاء غير شهود الإثبات
(قوله ويستحب كتاب) أي مع الإشهاد
(وقوله به) أي بما جرى عنده من ثبوت للحق أو حكم

وحاصل صورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عندنا عافاني الله وإياك فلان وادعى لفلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وحلفت المدعي يمين الاستظهار وحكمت له بالمال فاستوفه أنت منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
هذا إذا حكم عليه
فإن لم يحكم عليه قال بعد قوله وحلفت المدعي يمين الاستظهار فاحكم عليه واستوف الحق منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه
ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي ويندب أن يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة فإن أنكر الغائب بعد إحضاره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهد أن عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب فإن قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة ذمته
هذا إن لم يعرف به فإن عرف به لم يصدق
فإن قال لست الخصم حكم قاضي بلده عليه إن ثبت أن المكتوب اسمه بإقرار أو بينة ولا يلتفت إلى إنكاره أنه اسمه حينئذ إذا لم يكن ثم من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته له بأن لم يكن ثم من يشاركه فيه أصلا أو كان ولم يعاصر المدعي أو لم تمكن معاملته لان الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فإن كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعي وأمكنت معاملته له بعث المكتوب إليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف الحال
فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنيجي وغيرهما أفاد ذلك كله في الإقناع وحواشيه
(قوله يذكر) أي القاضي فيه أي الكتاب (وقوله ما يتميز به المحكوم عليه) أي الغائب المحكوم عليه أي أو المشهود عليه
وعبارة المنهج وشرحه ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق
اه
(قوله من اسم) بيان لما
(وقوله أو نسب) أي أو صفة أو حلية
(قوله وأسماء الشهود) أي على ما في الكتاب وأما شهود الحق فلا يحتاج إلى ذكر أسمائهم إن كان قد حكم فإن لم يحكم احتيج إلى ذكرهم إن لم يعدلهم قاضي بلد الحاضر وإلا فله ترك ذلك
كذا في المنهج وشرحه
(قوله وتاريخه) أي يذكر تاريخ الكتاب
تتمة لو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل ولايته بخلاف ما لو شافه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب فلا يمضيه كمال قاله الإمام والغزالي
ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته حكمت

بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك أمضاه ونفذه أيضا لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه
(قوله والإنهاء بالحكم) العبارة فيها قلب والأصل والحكم المنهي ولو بلا كتاب
(قوله يمضي) أي ينفذ
(قوله وسماع البينة) بالجر معطوف على بالحكم أي والإنهاء بسماع البينة
وفي العبارة قلب أيضا أي وسماع البينة المنهي
(قوله لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى) أي لا يقبل الإنهاء بالسماع إلا إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى
والفرق بينه وبين الإنهاء بالحكم أنه لم يتم الأمر في سماع البينة مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد فلذلك قبل في البعد دون القرب وفي إنهاء الحكم قد تم الأمر فلم يبق إلا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا
(قوله إذ يسهل) أي على قاضي بلد الغائب
(وقوله إحضارها) أي البينة
(وقوله مع القرب) أي بأن تكون المسافة مسافة العدوي فما دونها
(قوله وهي) أي مسافة العدوى
(وقوله التي يرجع منها) الجار والمجرور متعلق بما بعده
(وقوله مبكر) أي خارج من محله قبيل طلوع الشمس وقيل عقب طلوع الفجر
(وقوله إلى محله) متعلق بيرجع وهو إظهار في مقام الإضمار
(وقوله ليلا) أي أوائله
والمعنى أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل إلى محله من خرج منه إلى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس وتعبيره بقوله ليلا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه لأن أوائل الليل كالنهار كما في النهاية
وعبارة الخطيب
ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل
اه
قال البجيرمي عليه والمعنى أن يذهب إليها ويرجع يومه المعتدل
اه
وسميت بذلك لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها أي يعينه على إحضاره
(قوله فلو تعسر الخ) تفريع على التعليل أعني إذ يسهل الخ
وعبارة التحفة وأخذ في المطلب من التعليل المذكور أنه لو تعسر الخ
اه
ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى
(وقوله مع القرب) أي قرب المسافة بين القاضيين
(وقوله بنحو مرض) متعلق بتعسر أي تعسر إحضار البينة له بسبب مرض أو نحوه كخوف الطريق
(وقوله قبل الإنهاء) جملة فعلية واقعة جوابا للو
(قوله قال القاضي) مقول القول جملة لو حضر الغريم

(وقوله وأقروه) أي الفقهاء في قوله المذكور
(قوله لو حضر الغريم) أي غريم المدعي في البلد التي هو فيها
(قوله وامتنع) أي الغريم
(قوله من بيع ماله الغائب) أي عن البلد التي حضر فيها
(وقوله لوفاء دينه) متعلق ببيع أي امتنع من البيع لأجل وفاء الدين الذي عليه
(وقوله به) أي بماله الغائب أي بثمنه إذا بيع وهو متعلق بوفاء
(قوله عند الطلب) أي طلب المدعي حقه منه والظرف متعلق بامتنع
(قوله ساغ للقاضي) أي جاز لقاضي بلد المدعي بيعه وهو جواب لو
(وقوله لقضاء الدين) أي لأجل قضاء الدين من ثمنه
(قوله وإن لم يكن المال بمحل ولايته) أي القاضي وهو غاية في جواز البيع
ويتصور بيعه حينئذ بما إذا كان المشتري من أهل بلد القاضي وقدر أي المال الغائب وبما إذا حضر مشتر من بلد المال الغائب واشتراه منه أو له وكيل في الشراء عنه
(قوله وكذا إن غاب بمحل ولايته) أي وكذلك يسوغ للقاضي بيع المال الغائب إن غاب الغريم الذي هو مالكه لكن في محل ولايته
(قوله كما ذكره) أي ما بعد وكذا
(قوله وقالا) أي السبكي والغزي (قوله بخلاف ما لو كان) أي الغريم الذي هو المالك في غير محل ولايته أي فإنه لا يسوغ للقاضي بيع ماله الغائب
ويؤخذ من قوله بعد ومنعه إذا خرجا عنها تقييد عدم جواز البيع بما إذا كان المال أيضا في غير محل ولايته
(قوله لأنه الخ) تعليل لما تضمنه قوله بخلاف ما لو الخ
(قوله لا يمكن نيابته) أي القاضي
(وقوله عنه) أي عن الغريم الغائب
(وقوله حينئذ) أي حين إذ كان في غير محل ولايته
قال في التحفة بعد ما ذكر ونوزعا بتصريح الغزالي كإمامه واقتضاه كلام الرافعي وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرها قال الإمام
فإن قيل كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا

ثم إذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غالب والدار مقضي بها اه
ثم قال وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقا بين إنهاء القاضي إلى قاضي بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا إن كان أحدهما في محل عمله فقال ما حاصله

قال ابن قاضي شهبة وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته أي فينهيه إلى حاكم بلد هو فيها أو ماله كما ذكره الأئمة ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو
اه
(قوله وحاصل كلامهما) أي السبكي والغزي
(قوله جواز البيع) أي بيع القاضي مال الغائب بمحل ولايته
(قوله إذا كان هو) أي الغريم
(قوله ومنعه) أي البيع
(وقوله إذا خرجا) أي الغريم وماله معا
(وقوله عنها) أي عن محل ولاية القاضي
(قوله لو غاب إنسان الخ) أي غاب إنسان عن بلده من غير أن يجعل له وكيلا فيها
(وقوله وله) أي للإنسان الغائب
(وقوله مال حاضر) أي في البلد
(قوله فأنهى) بالبناء للمجهول والجار والمجرور بعده نائب فاعله والأصل فأنهى شخص من أهل محلته ما ذكر
قال ع ش وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته
اه
(قوله أنه) أي المال الحاضر أو الحاكم فالضمير يصلح عوده على كل منهما
(وقوله إن لم يبعه) الضمير المستتر يعود على الحاكم والبارز يعود على المال
(قوله اختل معظمه) أي فسد معظم المال
(قوله لزمه بيعه) أي لزم الحاكم بيع المال أي وحفظ ثمنه عنده
(قوله إن تعين) أي البيع طريقا أي سببا لسلامته فإن لم يتعين لم يلزمه بيعه بل يبقيه أو يقرضه أو يؤجره
قال في الروض وشرحه وللقاضي إقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه بالذمة أي فيها وله بيع حيوان لخوف هلاكه ونحوه كغصبه سواء فيه مال اليتيم الغائب وغيره وله تأجيره أي إجارته إن أمن عليه لأن المنافع تفوت بمضي الوقت
ومال من لا يرجى معرفته له بيعه وصرفه أي صرف ثمنه في المصالح وله حفظه
اه
بحذف وقوله وللقاضي قضيته جواز ما ذكر عليه لا وجوبه فهو خلاف ما ذكره الشارح وفي فتاوي القفال ما يقتضي الجواز أيضا ونصه للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه إذا احتاج إلى نفقة وكذا إذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذ له بالشفعة وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره
اه
(قوله وقد صرح الأصحاب الخ) الغرض من سياقه تقوية ما ذكره وإفادة أن فيه تفصيلا
(قوله إنما يتسلط على أموال الغائبين) أي إنما يتصرف فيها ببيع ونحوه
(قوله إذا أشرفت على الضياع) أي قربت من الفساد
(قوله أو مست الحاجة إليها) أي ألجأت الحاجة إلى أموالهم
(وقوله في استيفاء حقوق) متعلق بالحاجة وفي بمعنى اللام أي ألجأت الحاجة إلى أموالهم لقضاء الحقوق التي ثبتت عليهم منها
(قوله وقالوا) أي الأصحاب (قوله ثم في الضياع) أي فيما يؤول إلى الضياع لو لم

يتصرف فيه إذ التفصيل ليس في الضياع نفسه وإلا لما صح قوله بعد وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع (قوله فإن امتدت) أي طالت
(وقوله الغيبة) أي غيبة مالك المال
(قوله وعسرت المراجعة) أي مراجعة الحاكم لصاحب المال في شأنه
(قوله قبل وقوع الضياع) متعلق بالمراجعة
(قوله ساغ التصرف) أي جاز للحاكم التصرف فيه ببيع ونحوه
وقضيته عدم الوجوب إلا أن يقال المراد به ما قابل الإمتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد
(قوله وليس من الضياع) أي المسوغ للتصرف فيه
(وقوله اختلال) أي فساد في المال
(وقوله لتلف المعظم) أي معظم المال
(وقوله ولم يكن) أي الاختلال ساريا وعطف هذه الجملة على ما قبلها من عطف أحد المتلازمين على الآخر
إذ يلزم من عدم سريانه عدم تأديته لتلف المعظم وبالعكس
(قوله لامتناع الخ) علة لمقدر مرتب على قوله وليس من الضياع الخ أي وإذا كان ليس من الضياع الاختلال المذكور فلا يبيعه الحاكم لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة وهذا ما يخالف ما مر عن فتاوى القفال من أنه إذا كان الصلاح في بيعه فله ذلك
(قوله والاختلال المؤدي الخ) هو مفهوم قوله لا يؤدي الخ
وفي أخذه مفهومه ولم يؤخذ مفهوم ما بعده أعني ولم يكن ساريا الخ يؤيد ما قررته عليه والمعنى أن الاختلال المقتضي لتلف معظم المال يعد ضياعا فيسوغ للإمام التصرف فيه قبله
(قوله نعم الخ)

إستدراك على التفصيل في الضياع أي أن التفصيل المذكور محله في غير الحيوان أما هو فمتى ما حصل اختلال فيه تصرف فيه مطلقا ولو لم يؤد اختلاله إلى تلفه
(وقوله لحرمة الروح) أي حفظا لحرمة الروح وهو علة البيع
(وقوله ولأنه) أي الحيوان وهو معطوف على العلة قبله
(وقوله يباع) أي يبيعه الحاكم عليه
ومحله إن تعين البيع وإلا بأن أمكن تدارك الضياع بالإجارة اكتفي بها ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه كما مر
(وقوله على مالكه) أي قهرا عن مالكه أو نيابة عنه فعلى بمعنى عن وهي متعلقة بمحذوف
(قوله بحضرته) متعلق بيباع أي يباع بحضرة مالكه
(وقوله إذا لم ينفق عليه) أي إذا لم ينفق المالك على الحيوان
(قوله ولو نهى الخ) معطوف على العلة قبله أيضا فهو علة لبيع الحيوان

أي ولأنه لو نهى المالك عن التصرف فيه امتنع التصرف فيه إلا في الحيوان فلا يمتنع حفظا للروح
(قوله يحبس الحاكم) أي أو نائبه
(وقوله الآبق) أي الرقيق الهارب من سيده وهو مفعول يحبس
(قوله إذا وجده) أي وجد الحاكم الآبق
(قوله انتظارا لسيده) حال على تأويله بإسم الفاعل أي يحبسه حال كونه منتظرا لسيده أو مفعول مطلق لفعل محذوف أي وينتظر سيده انتظارا
(قوله فإن أبطأ سيده) أي تراخى في طلب عبده
(قوله باعه الحاكم) أي أو يؤجره إن أمن عليه
(قوله فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أي وليس له فسخ البيع لأن ما صدر من الإمام كان نيابة شرعية عنه
تتمة في القسمة وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى { وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه }
فكان يجب إعطاء المذكورين شيئا من التركات في صدر الإسلام ثم نسخ الوجوب وبقي الندب وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها
والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي
وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط في القاسم المنصوب من جهة الإمام أهلية الشهادات وعلمه بالقسمة وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون فإن لم يكن منصوبا من جهة الإمام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ولم يحكموه في القسمة لم يشترط فيه إلا التكليف فإن حكموه إشترط فيه ما اشترط في منصوب الإمام
واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالنظر للأجزاء المتساوية كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الأنصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وتسمى هذه القسمة قسمة المتشابهات لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقسمة الإفراز لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه
ثانيها القسمة بالتعديل أي التقويم بأن تعدل السهام بالقيمة كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء أو بسبب ما فيها
كبستان بعضه نخل وبعضه عنب وتكون الأرض بينهما نصفين ويساوي قيمة ثلث الأرض مثلا قيمة ثلثيها
وثالثا القسمة بالرد وهي التي يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر
فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلا ألفا رد الأخذ لذلك الجانب الذي فيه البئر أو الشجر خمسمائة لأنها نصف الألف
والنوع الأول من أنواع القسمة الثلاثة إقرار للحق أي يتبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه لا يبيع والنوعان الآخران بيع لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما
ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي في الأنواع الثلاثة رضا بها بعد خروج القرعة إن

حكموا بالقرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالإجبار وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز والتعديل دون الرد فلا يدخلها إجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها
فإن لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيرا فلا حاجة إلى رضا آخر والله سبحانه تعالى أعلم

باب الدعوى والبينات ذكرهما عقب القضاء لكونهما لا يقعان إلا عند قاض أو محكم
وأفرد الدعوى لأن حقيقتها واحدة وإن اختلف المدعى به وجمع البينات لاختلاف أنواعها لأنها إما رجل رجلان أو أربع نسوة كما سيأتي
(قوله الدعوى لغة الطلب) منه قوله تعالى { ولهم ما يدعون } أي يطلبون
(قوله وألفها للتأنيث) أي كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام
(قوله وشرعا) عطف على لغة
(وقوله إخبار عن وجوب حق) أي ثبوت حق على غيره وهذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد لفظ له بأن يقول عن وجوب حق له أي للمخبر لتخرج الشهادة
(وقوله عند حاكم) قال في التحفة وكأنهم إنما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت وهي لا يتبادر منها إلا ذلك
اه
(قوله وجمعها الخ) الأولى تقديمه على قوله وشرعا كما في التحفة لأن الجمع المذكور للدعوى بالمعنى اللغوي لا المعنى الشرعي لأنه حقيقة واحدة لا تعدد فيها كما تقدم قريبا
(وقوله بفتح الواو وكسرها) قال ابن مالك وبالفعالى والفعالى جمعا صحراء والعذراء والقيس اتبعا (قوله كفتاوى) أي فإنه بفتح الواو وكسرها
(قوله والبينة الشهود) الأولى والبينات جمع بينة وهي الشهود لأنه ذكرها في الترجمة كذلك
(قوله سموا) أي الشهود
(وقوله بها) أي بالبينة
(قوله لأن بهم يتبين الحق) أي يظهر واسم أن ضمير الشأن محذوف
(قوله وجمعوا) أي البينات والأولى وجمعت أي البينة على بينات (قوله لاختلاف أنواعهم) أي البينات والأولى لاختلاف أنواعها
أي البينة
واختلاف الأنواع يكون بحسب اختلاف المدعى به كما سيذكره في فصل الشهادات
(قوله والأصل فيها خبر الصحيحين) عبارة التحفة والأصل فيها قوله تعالى { وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم } الآية وخبر الصحيحين الخ

اه
(قوله ولو يعطى الناس الخ) أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة لادعى أناس الخ ولكن لا يعطون بدعواهم بلا بينة فلم يدعوا الخ
(قوله دماء رجال وأموالهم) قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر لأن الدماء أول ما تقع فيه المطالبة ويفصل فيها بين المتخاصمين يوم القيامة
(قوله ولكن الخ) هي وإن لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات لكنها جارية عليه تقديرا
لأن لو تفيد النفي إذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة ولكن باليمين وهي على المدعى عليه إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدعي فيهما
(قوله وفي رواية) أي للبيهقي وذكرها بعد ما تقدم لأن فيها زيادة فائدة وهي أن البينة على المدعي
(قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إنما جعلت البينة على الأول واليمين على الثاني
لأن جانب الأول ضعيف لدعواه خلاف الأصل والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة وجانب الثاني قوي لموافقته للأصل في البراءة واليمين حجة ضعيفة لقربها من التهمة فجعل القوي في جانب الضعيف والضعيف في جانب القوي
(قوله المدعي الخ) لما كانت الدعوى تتضمن مدعيا ومدعى عليه شرع في بيانهما فقال المدعي الخ
(قوله من خالف قوله الظاهر) وقيل هو من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك
قال في التحفة واستشكل أي التعريف الأول للمدعي بأن الوديع إذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله
ورد بأنه يدعي أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الأمانة ويرده ما في الروضة وغيرها أن الأمناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون لأنهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك
اه
(قوله وهو) أي الظاهر
(وقوله براءة الذمة) أي ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعي
فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة بل أسلمنا مرتبا فلا نكاح
فهو مدع لأن إسلامهما معا خلاف الظاهر

وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح
وفي البجيرمي وقضية هذا أن القول قول الزوجة والمعتمد خلافه وهو أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح ولا يرتفع إلا بيقين

اه
بالمعنى
(قوله والمدعى عليه من وافقه أي الظاهر) أي أن ضابط المدعى عليه من وافق قوله الظاهر وتقدم ضابط آخر له غير هذا
(قوله وشرطهما) أي المدعي والمدعى عليه
(وقوله تكليف) قال سم أنظره مع قوله في أول باب القضاء على الغائب والقياس سماعها على ميت وصغير ومع قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون
اه
بتصرف
وقصده الإعتراض على اشتراط التكليف بالنسبة للمدعى عليه مع أن ما تقدم في القضاء على الغالب يقتضي عدم الإشتراط
ثم رأيت العلامة الرشيدي كتب على قول النهاية والمدعى عليه المتصف بما مر ما نصه أي الذي من جملته التكلف ولعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جملتها الجواب والحلف وإلا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لإقامة البينة
اه
(قوله والتزام للأحكام) أي أحكام المسلمين
قال في فتح الجواد كذمي لا حربي ومعاهد ومستأمن
نعم تسمع دعوى الأخيرين على مثلهما وذمي مسلم بل قد تصح دعوى الحربي كما بينته في الأصل
اه
وقوله في الأول قال فيه بل الحربي نفسه تصح دعواه في بعض الصور لما مر في الأمان أن الأسير لو اشترى منه شيئا شراء صحيحا لزمه أن يبعث إليه ثمنه أو فاسدا فعينه فحينئذ تصح دعواه ذلك وكذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربيان دارنا بأمان فقتل أحدهما الآخر فإذا قدم وارث المقتول أو سيده سمعت دعواه على قاتله
اه
(قوله فليس الحربي ملتزما للأحكام) أي فلا تصح الدعوى منه وعليه
قال سم وقد تسمع دعوى الحربي
اه
أي في بعض الصور كما تقدم آنفا
(قوله بخلاف الذمي) أي فإنه ملتزم لها فتسمع الدعوى منه وعليه
(قوله ثم إن كانت الدعوى) أي المدعى به فهي مصدر بمعنى إسم المفعول وإلا لما صح الإخبار عنها بقوله قودا الخ
(وقوله قودا الخ) والحاصل أنه إن كان المدعى به عقوبة لآدمي وجب رفعها للحاكم ولا يستقل صاحب الحق باستيفائها
وإن كان عقوبة لله فلا تسمع فيها دعوى لانتفاء حق المدعي فيها فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة
وإن كان عينا أو دينا ففيه تفصيل سيذكره الشارح وإن كان منفعة فإن كانت واردة على العين فهي كالعين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش من ذلك ضررا ولا فلا بد من الرفع إلى الحاكم وإن كانت واردة على الذمة فهي كالدين فإن كانت على غير ممتنع

طالبه بها ولا يأخذ شيئا من ماله بغير مطالبة
وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه
قال الرشيدي وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال
اه
(قوله وجب رفعها) أي الدعوى بما ذكر فالضمير يعود على الدعوى بالمعنى المصدري لا بمعنى اسم المفعول
(وقوله إلى القاضي) ومثله أمير أو نحوه ممن يرجي الخلاص على يده والمقصود عدم الإستقلال عميرة
اه
بجيرمي
(قوله ولا يجوز للمستحق الإستقلال باستيفائها) أي الدعوى بمعنى المدعى به فلو خالف واستقبل وقعت الموقع وإن أثم باستقلاله
اه
ع ش
(قوله وكذا سائر العقود الخ) أي ومثل القود وحد القذف والتعزير في وجوب الرفع إلى القاضي وعدم جواز الاستقلال في استيفائه سائر العقود والفسوخ
قال سم لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعيتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا فليراجع
اه
(قوله كالنكاح) راجع للعقود أي فلو ادعى زوجية امرأة فلا بد في ثبوتها من الرفع إلى الحاكم
(قوله والرجعة) أي فيما إذا ادعى بها بعد انقضاء العدة أي ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها قبلها وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لأنه قادر على إنشائها
اه
بجيرمي
وهي راجعة للعقود
(قوله وعيب النكاح) أي العيب الذي يثبت فسخ النكاح فهو راجع للفسوخ فليس للزوج أو الزوجة الإستقلال بفسخ النكاح

بالعيب بل لا بد من الرفع إلى الحاكم
(قوله والبيع) يحتمل أنه معطوف على النكاح المضاف إليه عيب أي وعيب البيع أي الذي يثبت به فسخ البيع فيكون راجعا للفسوخ ويحتمل أنه معطوف على النكاح الأول أي وكالبيع فيكون راجعا للعقود

(قوله واستثنى الماوردي) أي من عدم جواز الإستقلال باستيفاء حد القذف أو التعزير
(وقوله من بعد عن السلطان) أي أو قرب منه وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة
اه
ع ش
(قوله فله استيفاء الخ) أي ومع ذلك إذا بلغ الإمام فله تعزيره لافتياته عليه
(وقوله حد قذف أو تعزير) أي فقط فلا يستوفي القود
وقال ابن عبد السلام في آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القود ولاسيما إذا عجز عن إثباته
اه
(وقوله ينبغي أن لا يمنع) أي شرعا
فيجوز له ذلك باطنا
(قوله وله أي للشخص) مراده به الدائن بدليل قوله بعد من مال مدين له
فكلامه قاصر على الدين وكان الأولى أن يذكر كغيره العين أيضا فيقول وله بلا فتنة أخذ عين ماله استقلالا ممن هي تحت يده وأخذ ما هو له من مال مدين مماطل الخ
(قوله بلا خوف فتنة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المصدر بعده أي له أخذ ماله حال كون الآخذ كائنا بلا فتنة
(قوله عليه أو على غيره) أي أنه لا فرق في خوف الفتنة بين أن تقع على الآخذ نفسه أو على غيره
(قوله أخذ ماله) بكسر اللام أي حقه الذي في ذمة المدين والمراد جنس حقه كما سيذكره
ويصح قراءته بفتح اللام أي الشيء الذي هو ثابت له في ذمة المدين
(قوله استقلالا) أي من غير رفع للحاكم
(قوله للضرورة) تعليل لجواز الأخذ استقلالا أي وإنما جاز له الأخذ كذلك لوجود الضرورة
قال ح ل وهي المؤنة ومشقة الرفع إلى الحاكم
اه
وإذا كان المراد بالضرورة ما ذكر كان مكررا مع قوله الآتي ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وحينئذ فالأولى حذف هذا التعليل إكتفاء عنه بما سيأتي
(قوله من مال مدين) متعلق بأخذ
(وقوله له) متعلق بمدين وضميره يعود على الأخذ أي مدين للآخذ
(قوله مقر مماطل) أي موعد له بالوفاء مرة بعد أخرى
قال في المصباح مطله بدينه مطلا إذا سوقه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى
اه
(وقوله به) أي بالدين
(قوله أو جاحد له) أي منكر للدين وهو مقابل قوله مقر
(قوله أو متوار) أي مختف بعد حلول الأجل خوفا أن يطالبه الدائن
(قوله أو متعزز) أي ممتنع من أدائه اعتمادا على القوة والغلبة
قال في المصباح عز يعز أي اشتد كناية عن الأنفة وتعزز أي تقوى

اه
ولو قال كما في المنهج على ممتنع من أدائه مقرا كان أو جاحدا لكان أخصر وأنسب بقوله الآتي ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبه الخ
(قوله وإن كان على الجاحد الخ) غاية لجواز الأخذ
(قوله أو رجا) أي الدائن إقراره أي المدين الجاحد
(وقوله لو رفعه للقاضي) أي رفع دعواه عليه للقاضي
(قوله لإذنه الخ) علة لجواز الأخذ
(قوله أن تأخذ) أي من مال أبي سفيان
والمصدر المنسبك منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بإذنه
(قوله ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة) أي في الجملة وإلا فقد لا تكون مشقة ولا مؤنة فيه
(قوله وإنما يجوز له) أي للدائن الظافر
(وقوله من جنس حقه) أي الذي مطله به أو جحده إياه
(قوله ثم عند تعذر جنسه) أي بأن لم يوجد
(قوله يأخذ غيره) أي له أن يأخذ غير جنس حقه ولو أمة ومحله إذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه
فلو كان منكرا ذلك لم يجز له أخذه وجها واحدا كما في النهاية والتحفة
(قوله ويتعين في أخذ غير الجنس) أي غير جنس حقه
(وقوله تقديم النقد على غيره) أي تقديم النقد أي في الأخذ ليشتري به ما هو من جنس حقه
(قوله ثم إن كان المأخوذ) أي المال الذي أخذه الظافر
(قوله يتملكه) أي بلفظ يدل على كتملكت
قال في التحفة وظاهره كالروضة والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الأخذ لكن قال جمع يملكه بمجرده واعتمده الأسنوي وغيره
لأن الشارع أذن له في قبضه فكان كإقباض الحاكم له وهو متجه
اه
(قوله ويتصرف) أي الآخذ
(وقوله فيه) أي في المأخوذ
(قوله فإن كان) أي المأخوذ

(وقوله من غير جنسه) أي جنس حقه قال في التحفة أو منه وهو بصفة أرفع
اه
(قوله فيبيعه) أي ولا يتملكه من غير بيع وإن كان قدر حقه
(قوله بنفسه) متعلق ببيع أي ببيعه بنفسه أي استقلالا من غير رفع للحاكم كما يستقل بالأخذ

(قوله لا لنفسه) أي لا يبيعه على نفسه إتفاقا
(قوله ولا لمحجوره) قال في التحفة بعده كما هو ظاهر
(قوله لامتناع الخ) تعليل لعدم جواز البيع على نفسه أو محجوره
(وقوله تولي الطرفين) أي الإيجاب والقبول
(قوله وللتهمة) تعليل ثان
(قوله هذا) أي محل كونه ببيعه بنفسه للغير
(قوله وإن لم يتيسر علم القاضي به) أي لم يسهل علم القاضي بحق الظافر الكائن تحت يد الغير
(وقوله لعدم الخ) تعليل لعدم تيسر ذلك
(وقوله علمه) أي القاضي
(وقوله لا بينة) أي موجودة تشهد بالحال
(وقوله أو مع أحدهما) أي أو تيسر علم القاضي مع العلم أو البينة ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة
وعبارة فتح الجواد وباع الظافر بغير جنس حقه ولو بوكليه ما ظفر به حيث لم يعلم القاضي الحال ولم يكن له بينة لتقصير المدين بامتناعه وليس له تملكه فإن علم القاضي لم يبع إلا بإذنه وكذا لو كان له بينة
ومحله كما بحثه البلقيني في الأول وقياسه الثاني حيث لا مشقة ومؤنة فوق العادة وإلا استقل
اه
وهي ظاهرة
(قوله لكنه) أي الرفع للقاضي يحتاج إلى مؤنة ومشقة
(قوله وإلا) أي بأن تيسر علم القاضي أو وجدت بينة مع وجود المشقة أو مع وجود المؤنة
(وقوله اشترط إذنه) أي إذن القاضي في البيع
وعبارة شرح الروض فإن اطلع عليه القاضي لم يبعه إلا بإذنه
قال البلقيني ولعله فيما إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة وإلا فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره
اه
(قوله ولا ببيعه) أي غير جنس حقه
(وقوله إلا بنقد البلد) أي الغالب
(قوله ثم إن كان جنس حقه تملكه)
واعلم أن هذا من المتن في غالب النسخ فبمقتضاه يكون اسم كان يعود على المأخوذ ولكن الشارح تصرف فيه وجعله عائدا على نقد البلد
ويوجد في بعض نسخ الخط أنه من الشارح وعليه فعود الضمير على نقد البلد ظاهر
(قوله تملكه) يأتي فيه ما تقدم
(قوله وإلا اشترى) أي وإن لم يكن نقد البلد من جنس حقه إشترى به جنس حقه قال في التحفة لا بصفة أرفع
اه
(قوله وملكه) أي ما اشتراه بنقد البلد الذي ليس من جنس حقه وظاهره أنه يملكه بمجرد الشراء وهو كذلك كما في التحفة

(قوله ولو كان المدين الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يأخذ إلا قدر حصته
(قوله أو ميتا) أي أو كان المدين ميتا
(وقوله وعليه دين) أي وعلى الميت دين آخر لشخص آخر
(قوله لم يأخذ) أي الظافر بحقه
(وقوله إلا قدر حصته بالمضاربة) أي قدر ما يخصه من أموال المحجور عليه أو الميت بعد المقاسمة وتقسيطها على أرباب الديون
(قوله إن علمها) أي قدر حصته وأنث الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه
(قوله وإلا احتاط) أي وإن لم يعلم قدر حصته احتاط
قال ع ش أي فيأخذ ما تيقن إن أخذه لا يزيد على ما يخصه
اه
(قوله وله) أي للشخص الدائن
(وقوله الأخذ) أي ظفرا
(وقوله من مال غريم غريمه) أي كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله
فلزيد أن يأخذ من بكر ماله على عمرو ويلزمه حينئذ أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وإن أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه إعلام غريم الغريم إذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر إعلامه
(قوله وإن لم يظفر) أي الدائن الذي هو زيد في المثال
(وقوله بمال الغريم) أي غريم الدائن وهو بكر في المثال فإن ظفر به لم يجز له الأخذ من مال غريم الغريم
(قوله وجحد غريم الغريم) يعني وكان غريم الغريم الذي هو بكر جاحدا لغريمه الذي هو عمرو فلو كان مقرا له غير ممتنع من الأداء لم يجز لزيد أن يأخذ منه شيئا
(قوله جاز له) أي للآخذ بنفسه فلو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فإن فعل ضمن المباشر
قال في التحفة ولو قيل بجواز الإستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد
(قوله كسر باب أو قفل ونقب جدار) أي بشرط أن لا يكون ما ذكر مرهونا أو مؤجرا ولا المحجور عليه حجر فلس
(وقوله للمدين) متعلق بمحذوف صفة لكل من باب وقفل وجدار
ويشترط فيه أن لا يكون صبيا أو مجنونا أو غائبا فلا يؤخذ من مالهم إن ترتب

عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب
وإن لم يترتب على الأخذ ما ذكر جاز وبعضهم منع الأخذ من مالهم مطلقا
وعبارة النهاية ويمتنع نحو النقب في غير متعد لنحو صغر
قال الأذرعي وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ
اه
(قوله إن تعين) أي المذكور من الكسر والنقب فإن لم يتعين ذلك لم يجز
فلو فعل ضمن

(قوله وإن كان معه بينة) أي يجوز له الكسر والنقب وإن كان بينة معه تشهد بالحق الذي له
قال في التحفة وإن كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الأذرعي
اه
(قوله فلا يضمنه) مفرع على جواز الكسر والنقب وضميره يعود على المذكور من الباب والقفل والجدار
(قوله كالصائل) أي فإنه لو تعذر دفعه إلا بإتلاف ماله جاز ولا يضمن
وعبارة التحفة ولا يضمن ما فوته كمتلف مال صائل تعذر دفعه إلا بإتلافه
اه
(قوله وإن خاف فتنة الخ) محترز قوله بلا خوف فتنة
(وقوله أي مفسدة) تفسير لقوله فتنة
(قوله تفضي إلى الحرم) أي تؤدي تلك المفسدة إلى ارتكاب حرام
(وقوله كأخذ ماله) أي مال الآخذ الدائن لو اطلع عليه وهو مثال للمفسدة التي تفضي إلى محرم
إذ أخذ مال الدائن حرام
(قوله وجب الرفع) جواب إن
(قوله أو نحوه) أي كنائبه ومحكم وذوي شوكة
(قوله لتمكنه) أي الدائن وهو تعليل لوجوب الرفع للقاضي (وقوله من الخلاص به) أي من خلاص حقه من المدين بالقاضي
(قوله ولو كان الدين على غير ممتنع) أي على مقر غير ممتنع من الأداء وهذا مفهوم قوله مماطل الخ
(قوله طالبه) أي طالب الدائن مدينه غير الممتنع
(قوله فلا يحل أخذ شيء) أي من مال غير الممتنع من غير مطالبة
(وقوله له) يصح تعلقه بالفعل ويصح بالمصدر
(قوله لأن له) أي للمدين غير الممتنع
(وقوله الدفع من أي ماله شاء) أي بخلاف ما لو استقل بالأخذ فربما يأخذ شيئا لا تسمح نفس المدين به
(قوله فإن أخذ) أي الدائن شيئا من مال غير الممتنع من أدائه
(قوله لزمه) أي الدائن الآخذ
(وقوله رده) أي للمدين
(قوله وضمنه) أي ضمان المغصوب إن تلف
(قوله ما لم يوجد الخ) قيد للزوم الرد والضمان
(وقوله شرط التقاص) وهو أن يكون الذي أخذه مثل الذي له عند المدين جنسا وقدرا وصفة
قال في المصباح قاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين
اه
(قوله فرع) الأولى فرعان لأنه ذكرهما الأول قوله له الإستيفاء الخ
والثاني قوله وله جحد الخ
(قوله له) أي للدائن المعلوم من السياق

(وقوله استيفاء) الحاصل صورة المسألة أن لعمرو مثلا مائتي ريال على بكر وإحدى المائتين عليها بينة والأخرى ليس عليها ذلك فأدى بكر المائة التي عليها البينة من غير إطلاعها على الأداء وأنكر المائة التي بلا بينة فلعمرو أن يدعي عليه بالمائة الأولى بدل الثانية ويقيم البينة على ذلك وإن كان قد أداها في الواقع للضرورة
(قوله جاحد له) أي جاحد ذلك الآخر لذلك الدين
(قوله بشهود) متعلق باستيفاء (وقوله دين آخر له) أي للدائن (وقوله عليه) أي على المدين الجاحد
(وقوله قضى من غير علمهم) أي قضى ذلك الدين الآخر من غير علم الشهود به
(قوله وله جحد من جحده) يعني إذا كان لزيد مائة ريال على عمرو ولعمرو على زيد كذلك وليس عليهما بينة فأنكر عمرو الدين الذي عليه لزيد فيجوز لزيد حينئذ أن يجحده أيضا
(قوله مثل ماله) أي للجاحد
(وقوله عليه) أي على الدائن الأول
(قوله فيحصل التقاص) أي فكل منهما يجعل الدين في ذمته في مقابلة الدين الذي في ذمة الآخر
(قوله فإن كان له) أي لمن يسوغ له الجحد
(وقوله دون ما للآخر عليه) بأن تكون له خمسون ريالا وللجاحد عنده مائة ريال مثلا
(وقوله جحد) جواب إن
(وقوله من حقه) أي حق الجاحد
(وقوله بقدره) أي بقدر حق نفسه وهو في المثال المذكور خمسون ريالا
(قوله وشرط للدعوى الخ) إعلم أنه يشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف مال ستة شروط الأول أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعي ما يدعيه وتفصيله يختلف باختلاف المدعى به
ففي دعوى الدم يكون التفصيل بذكر قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد إفرادا أو شركة وفي

دعوي نقد يكون بذكر جنسه ونوعه وقدره
وفي دعوى عين تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب يكون بوصفها بصفات السلم
وفي دعوى عقار يكون بذكر جهة وبلد وسكة وحدود أربعة
وفي دعوى النكاح على حرة يكون بذكر شروطه ورضاها إن كانت غير مجبرة وعلى أمة يكون بما ذكر ويزيد عليه ذكر خوف العنت وفقد مهر حرة
الشرط الثاني أن تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي
وذلك لاحتمال أن يقول الواهب لكنك لم تقبضها بإذني فلا يلزمه شيء
ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس في يد المقر فلا يلزمه التسليم إليه

الشرط الثالث أن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه
الشرط الرابع أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادا به لم تسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها
الشرط الخامس أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا ومثله السكران
الشرط السادس أن يكون كل منهما ملتزما للأحكام وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله
لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع إلزام وتعيين أن لا تناقضها دعوى تغايرها
تكليف كل ونقي الحرب للدين وكلها تؤخذ من كلامه ما عدا التعين بعضها صراحة وبعضها ضمنا
(قوله حتى تسمع) أي تلك الدعوى أي يسمعها القاضي
(وقوله وتحوج إلى جواب) أي تحوج الخصم إلى أن يجيب صاحب الدعوى
(قوله بنقد) متعلق بالدعوى
(وقوله خالص أو مغشوش) تعميم في النقد
(قوله أو دين) معطوف على نقد أي وشرط للدعوى بدين
(قوله مثلي) أي ذلك الدين كإردب حب مسلم فيه أو مقترض
(وقوله أو متقوم) هو بكسر الواو معطوف على مثلي وذلك كعبد مسلم فيه أو مقترض
(قوله ذكر جنس) نائب فاعل شرط والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما هو ظاهر قال في فتح الجواد وقد يغني النوع عنه
(قوله من ذهب أو فضة) بيان للجنس
(قوله ونوع) معطوف على جنس أي وشرط ذكر نوع كأشر في أو ظاهري وكريال مجيدي أو فرنساوي كجنيه فرنساوي أو مجيدي وهكذا
(قوله وصحة وتكسر) معطوف أيضا على جنس أي وشرط ذكر صحة وتكسر
(وقوله إن اختلف بهما) أي بالصحة والتكسر غرض
وعبارة الروض وشرحه وكذا بيان صحة وتكسر نقدان أثرا في قيمته بأن اختلفت قيمته بهما أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج إلى بيانها اه بحذف
(قوله وقدر) معطوف على جنس أيضا أي وشرط ذكر قدر كعشرة
(قوله كمائة درهم الخ) مثال للمستجمع للقيود ما عدا ما قبل الأخير فلم يذكره وكان حقه أن يذكره
وعبارة شرح الروض كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة اه
(وقوله أشرفية) نسبة للسلطان الأشرف
(قوله أطالبه بها الآن) زائد على القيود السابقة وهو ساقط من عبارة المنهج وشرح الروض فكان الأولى إسقاطه هنا وإن كان هو لا بد منه لما علمت أن من شروط الدعوى الإلزام في الحال
(قوله لأن شرط الخ) علة لاشتراط ما ذكر في الدعوى بنقد أو دين أي وإنما شرط للدعوى بنقد أو دين ذكر ما ذكر لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة وهي لا تعلم إلا بذكر ذلك في المدعى به
(قوله وما علم الخ) هو في معنى الإستدراك على اشتراط القدر فكان الأولى زيادة أداة

الإستدراك كما في شرح الروض
(قوله ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش) قال في التحفة بناء على الأصح أنه مثلي فقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع
اه
وكتب سم قوله بناء على الأصح الخ
ما نصه قضيته إعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة
اه
ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة
(قوله ولا تسمع دعوى) أي على المفلس
(وقوله دائن مفلس) تركيب إضافي
(وقوله ثبت فلسه) أي عند القاضي

(قوله أنه وجد مالا) المصدر المنسبك من أن وإسمها وخبرها منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بدعوى
والمعنى لا تسمع دعوى دائن على مفلس بأن المفلس تحصل عنده مال
(وقوله حتى يبين) أي الدائن المدعى
(وقوله سببه) أي سبب وجود المال عنده
(قوله كإرث الخ) تمثيل للسبب
(قوله وقدره) بالنصب معطوف على سببه أي وحتى يبين قدر المال الذي وجد عنده فإن لم يبين سببه وقدره لا تسمع دعواه عليه
أما في الأول فالظاهر عدم وجود مال عنده
وأما في الثاني فلأن المال يطلق على أقل متمول فلربما أنه وجد مالا كما قال المدعي إلا أنه لا يقع الموقع فلا فائدة في سماع الدعوى
(قوله وفي الدعوى بعين) معطوف على للدعوى بنقد أي وشرط في الدعوى بعين والمراد بها غير النقد أما هو فقد تقدم ذكره
آنفا
(قوله تنضبط بالصفات) خرج به العين التي لا تنضبط بالصفات كالجواهر فالمعتبر فيها ذكر القيمة
فيقول جوهرة قيمتها كذا
(قوله كحبوب وحيوان) تمثيل للعين التي تنضبط بالصفات ومثل بمثالين إشارة إلى أن لا فرق في العين بين أن تكون من المثليات كالمثال الأول أو من المتقومات كالمثال الثاني
(قوله ذكر صفة نائب) فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفي الدعوى بعين
وأفهم إطلاقه إشتراط ذكر الصفة في المتقوم وهو كذلك عند حجر

وعند م ر يجب في المثلي ويندب في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه
(قوله بأن يصفها) أي العين المدعى بها
(وقوله بصفات سلم) أي لأنها لا تتميز التميز الكامل إلا بها وذلك بأن يذكر في الرقيق نوعه كحبشي أو رومي وذكورته أو أنوثته وقده طولا أو قصرا ولونه كأبيض
ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتاب أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض وهكذا
وقد تقدم تفصيل ذلك في باب السلم
(قوله ولا يجب ذكر القيمة) أي قيمة العين إكتفاء بذكر صفات السلم
(قوله فإن تلفت العين الخ) مقابل لمحذوف أي هذا إن بقيت العين فإن تلفت الخ
ومثل التالفة ما إذا غابت عن البلد فيجب ذكر القيمة في المتقوم ولا يجب ذكر الصفات كما صرح بذلك في التحفة في فصل في غيبة المحكوم به ونص عبارتها مع الأصل ويبالغ وجوبا المدعي في الوصف للمثلي ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا إذ لا يصير معلوما إلا بها أما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا
وقولهما في الدعاوي يجب وصف العين بصفات السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم
اه
(قوله وجب ذكر القيمة مع الجنس) أي ولا يجب ذكر بقية الصفات لأن القيمة هي الواجبة عند التلف فلا حاجة لذكر شيء من الصفات معها
(قوله (قوله وفي الدعوى بعقار) معطوف على للدعوى بنقد أي وشرط في الدعوى بعقار
(وقوله ذكر جهة) نائب فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفي الدعوى بعقار والجهة كالحجاز أو الشام
(وقوله ومحلة) أي وذكر محلة وهي بفتحتين وتشديد اللام المفتوحة المعبر عنها بالحارة
(وقوله وحدود أربعة) أي وذكر حدود أربعة وهي الشرق والغرب والشام واليمن وبقي عليه ذكر البلد والسكة أي الزقاق وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته
وعبارة الروض وشرحه ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود الأربعة وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة
اه
(قوله فلا يكفي ذكر ثلاثة منها) أي من الحدود
(وقوله إذا لم يعلم) أي العقار وهو قيد في عدم الإكتفاء بذلك
(قوله فإن علم بواحد منها) أي من الحدود الأربعة
(وقوله كفى) أي ذكر ذلك الواحد
(قوله بل لو أغنت شهرته) أي العقار كأن وضع له إسم لا يشاركه فيه غيره كدار الندوة بمكة
(وقوله عن تحديده) أي بالحدود الأربعة
(وقوله لم يجب) أي التحديد
(قوله وفي الدعوى بنكاح) معطوف أيضا على للدعوى بنقد أي وشرط في الدعوى

بنكاح
(وقوله على امرأة) متعلق بالدعوى وهي ليست بقيد بل مثلها الرجل فلو ادعت زوجية رجل وذكرت ما يأتي من الصحة وشروط النكاح فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له إصابتها لأن إنكار النكاح ليس بطلاق قاله

الماوردي
وحل إصابتها يكون ظاهرا لا باطنا إن صدق في الإنكار
(قوله ذكر صحته) أي النكاح وهو نائب فاعل شرط المقدر أيضا
(وقوله وشروطه) أي النكاح وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين ويصفهم بالعدالة ويصف المرأة بالرضا إن كانت غير مجبرة
قال في شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لأن الأصل عدمها ولكثرتها
اه
وإنما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر إحتياطا في النكاح
(قوله من نحو ولي الخ) بيان للشروط ودخل تحت نحو السيد الذي يلي نكاح الأمة
(وقوله عدول) صفة لكل من ولي وشاهدين
(قوله ورضاها) معطوف على نحو ولي من عطف الخاص على لعام ولو قال كرضاها تمثيلا لنحو ما ذكر لكان أولى
(وقوله إن شرط) أي الرضا
(وقوله بأن كانت غير مجبرة) تصوير لشرط الرضا
قال في التحفة أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به إن ادعى عليها
اه
(وقوله بل لمزوجها الخ) أي بل يتعرض له أو لما بعده بأن يقول نكحتها من أبيها أو جدها أو هي عالمة به
(قوله فلا يكفي فيه) أي في دعوى النكاح وذكر الضمير مع أن المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف إليه
(وقوله الإطلاق) أي بأن لم يتعرض للشروط وقيل يكفي ذلك ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفى به في دعوى إستحقاق المال فإنه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف ولأنه ينصرف إلى النكاح الشرعي وهو ما وجدت فيه الشروط
اه
نهاية
تنبيه يستثنى من عدم الإكتفاء بالإطلاق على المعتمد أنكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره وأفاده المغني

(قوله فإن كانت الزوجة أمة وجب) أي زيادة على ما مر
(وقوله ذكر العجز الخ) أي ذكر ما يبيح له نكاح الأمة من الشروط التي ذكرها وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين وإني عاجز عن مهر حرة وخائف العنت وليس تحتي زوجة حرة
(قوله وفي الدعوى بعقد مالي) معطوف على للدعوى بنقد أيضا أي وشرط في الدعوى بعقد مالي أي يتعلق بالمال
(وقوله كبيع وهبة) تمثيل له
(وقوله ذكر صحته) أي العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذي قبله
(قوله ولا يحتاج إلى تفصيل) أي ولا يحتاج العقد المالي أي الدعوى به إلى تفصيل بذكر شروطه بل يكفي فيه الإطلاق وقيل يشترط فيه ذلك كأن يقول بعته إياه بيعا صحيحا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض
(قوله كما في النكاح) تمثيل للمنفي فإنه يحتاج فيه إلى التفصيل كما مر
(وقوله لأنه) أي النكاح وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه إلى التفصيل
(وقوله أحوط حكما منه) أي من العقد المالي وكان المناسب في العلة أن يقول لأنه دون النكاح في الإحتياط
(قوله وتلغو الدعوى بتناقض) أي بوجود تناقض أي مناقض لها وذلك كأن يدعي شخص على إنسان أنه قتل مورثه وحده ثم يدعي ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الأول فلا تسمع الثانية لمناقضتها الأولى ولا يمكنه الرجوع إلى الأولى لمناقضتها الثانية ومحل إلغاء ما ذكر إذا لم يحصل إقرار من المدعى عليه حينئذ فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعي في إقراره بمضمون الأولى أو الثانية لأن الحق لا يعدوهما وغلط المدعي في الأخرى محتمل
(قوله فلا يطلب الخ) تفريع على إلغائها
(قوله كشهادة) أي كإلغاء شهادة خالفت الدعوى فالكاف للتنظير
(قوله كأن ادعى الخ) تمثيل لإلغاء الشهادة ولم يمثل لإلغاء الدعوى وقد علمته
(وقوله بسبب) أي كإرث مثلا
(قوله فذكر الشاهد سببا آخر) أي كهبة
(قوله فلا تسمع) أي الشهادة (قوله لمنافاتها) أي الشهادة
(وقوله الدعوى) مفعول المصدر أو منصوب بإسقاط الخافض
(قوله وقضيته) أي التعليل
(وقوله أنه) أي الشاهد
(وقوله لو أعادها) أي الشهادة
(وقوله قبلت) أي الشهادة
قال في التحفة وينبغي تقييده بمشهور بالديانة إعتيد نحو سبق لسان أو نسيان اه
(قوله وبه صرح الخ) أي وبقبول الشهادة المعادة صرح الشيخ إسماعيل الحضرمي
(قوله ولا تبطل الدعوى بقوله) أي المدعي
(وقوله شهودي

فسقة الخ) الجملة مقول القول
وخرج بالدعوى نفس البينة فتبطل بقوله المذكور ولا تقبل
قال في الروض وشرحه ومن كذب شهوده سقطت بينته لتكذيبه لها لا دعواه لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون وفي مثله قال الله تعالى { والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون }
اه
(قوله فله إقامة الخ) مفرع على عدم بطلان الدعوى أي وإذا لم تبطل الدعوى فله إقامة بينة أخرى أي غير بينته الأولى أما هي فلا تقبل ثانيا ما لم تحصل توبة وتمضي مدة الإستبراء وإلا قبلت كما في البجيرمي نقلا عن سم
ونص عبارته ولو قال شهودي فسقة أو عبيد ثم جاء بعد فإن مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم
وإلا فلا
اه
(قوله والحلف) هكذا في التحفة
وانظر ما المراد به فإن كان المراد أن له إقامة البينة مع الحلف فانظر لأي شيء يحلف وإن كان المراد أن له إقامة البينة وله الحلف بمعنى أنه مخير بينهما فلا يصح إذ لا يقبل منه حلف فقط وإن كان المراد به حلف النكول بأن قال القاضي للخصم بعد عجز المدعي عن الإتيان بالبينة أحلف فأبى الخصم ذلك صح ولكنه بعيد من كلامه
فتأمل
(قوله ومن قامت عليه بينة) أي شهدت عليه بينة
(قوله بحق) أي بثبوت حق عنده والجار والمجرور متعلق بقامت
(قوله ليس له) أي لمن قامت عليه البينة
(وقوله تحليف المدعي) أي على من قامت عليه البينة بحق
(وقوله على استحقاق ما ادعاه) متعلق بتحليف
(وقوله بحق) هو ضد الباطل وهو متعلق بإستحقاق أي ليس لمن قامت عليه البينة أن يحلف المدعي بأن ما ادعى به عليه يستحقه بحق
(قوله لأنه) أي التحليف وهو علة لقوله ليس له الخ
(وقوله تكليف حجة) هي اليمين وهي حجة في الجملة
(وقوله بعد حجة) هي البينة
(قوله فهو الخ) أي تحليف المدعي مع إقامة البينة كالطعن في الشهود أي القدح فيهم وهو ممتنع فكذلك التحليف بعد إقامة البينة
ممتنع وهذا تعليل ثان لقوله ليس الخ
وعبارة النهاية لأنه كالطعن في الشهود ولظاهر قوله تعالى { واستشهدوا شهيدين }
اه
(قوله نعم له تحليف الخ) إستثناء من امتناع التحليف مع إقامة البينة فكأنه قال يمتنع التحليف مع إقامة البينة إلا إن ادعى المدين أنه معسر وأقام بينة على إعساره فللدائن تحليفه بأنه ليس عنده مال لاحتمال أن يكون له مال باطنا
(قوله بإعساره) تنازعه كل من تحليف والبينة

(قوله لجواز الخ) علة لكون الدائن له أن يحلف المدين
(وقوله مالا لا باطنا) أي لم تطلع عليه البينة
(قوله ولو ادعى الخ) هذا استثناء أيضا من امتناع التحليف مع إقامة البينة فكأنه قال يمتنع التحليف مع إقامة البينة إلا إن ادعى الخصم بعد إقامة البينة عليه أنه أدى الدائن حقه وأن الدائن أبرأه منه أو غير ذلك فله أن يحلفه على نفي ما ادعاه
(قوله خصمه) أي خصم الدائن وهو المدين
(قوله مسقطا له) أي للحق
(قوله كأداء الخ) تمثيل للمسقط
(وقوله له) أي للحق وكذا ضمير منه بعد
وفي المغني ما نصه يستثني من إطلاق المصنف الأداء ما لو قال الأجير على الحج قد حججت فإنه يقبل قوله ولا يلزمه بينة ولا يمين
قاله الدبيلي
اه
(قوله أو شرائه) بالجر عطف على أدائه أي وكشرائه أي الحق منه أي من المدعي وذلك بأن يدعي عليه بعبد مثلا في ذمته ويقيم البينة على ذلك فيقول الخصم قد اشتريته منك
(قوله فيحلف) يصح قراءته بالبناء للمجهول فيكون بضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة وضميره يعود على الدائن المدعى عليه بالأداء ونحوه
ويصح قراءته بالبناء للمعلوم فيكون بفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام
والمناسب الأول
(وقوله على نفي ما ادعاه الخصم) أي بأن يقول والله ما تأديت منه الحق ولا أبرأته ولا بعته عليه
(قوله لاحتمال ما يدعيه) تعليل لكونه يحلف ومحل تحليفه على نفي ذلك إن ادعى الخصم ذلك قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضي زمن إمكانه وإلا فلا يلتفت لدعواه كذا في شرح المنهج
(قوله وكذا لو ادعى الخ) أي وكذلك يحلف على نفي ما ادعاه لو ادعى الخ وهو مستثنى مما مر أيضا
(وقوله علمه) مفعول ادعى وضميره يعود على من ادعى عليه بحق دائنا أو غيره
(وقوله بفسق شاهده) أي الذي أقامه شاهدا على حقه وهو مفرد مضاف فيعم

فيشمل الشاهدين
(وقوله أو كذبه) أي أو علمه بكذبه فهو بالجر معطوف على بفسق
وعبارة الروض وشرحه وإن ادعى علمه بفسق الشهود أو كذبهم فله تحليفه أنه لا يعلم ذلك لأنه لو أقر به لنفعه وكذا إن ادعى عليه بكل ما لو أقر به لنفعه كأن ادعى إقراره له بكذا أي بالمدعي به الخ
اه

(قوله ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يجوز تحليف القاضي ولا الشهود وإن كان ينفع الخصم تكذيبهما أنفسهما لما مر أن منصبهما يأبى التحليف
اه
(قوله ادعى) أي الخصم
(وقوله كذبه) أي الشاهد في شهادته أو القاضي في حكمه
وعبارة متن المنهاج ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب
اه
(قوله لأنه) أي توجه الحلف عليهما وهو علة لقوله ولا يتوجه
(وقوله يؤدي إلى فساد عام) أي وهو ضياع حقوق الناس وذلك لأن التحليف كالطعن في الشهادة أو في الحكم وليس هناك أحد يرضى الطعن في شهادته أو في حكمه فإذا علم الشاهد أو القاضي أنه يحلف امتنع الأول من الشهادة والثاني من الحكم فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس وهذا فساد عام
هذا ما ظهر في معنى الفساد العام
(قوله ولو نكل) أي مقسم البينة من الحلف وهو مرتبط بالصور الثلاث أعني قوله نعم له تحليف الخ
وقوله لو ادعى خصمه الخ
وقوله وكذا لو ادعى الخ
ومقيم البينة في الصورة الأولى المدين المعسر وفي الصورتين الباقيتين المدعي بحق دائنا كان أو غيره
(قوله حلف المدعى عليه) أي اليمين المردودة والمدعى عليه في الصورة الأولى الدائن وذلك لأن المدين يدعي بأنه معسر فطلب الدائن منه اليمين ونكل منها فيحلف الدائن حينئذ اليمين المردودة ولا تسمع بينة الإعسار
وفي الصورتين الباقيتين من عليه الحق
(وقوله بطلت الشهادة) أي بالإعسار في الصورة الأولى وبثبوت الحق في ذمة المدين في الصورتين الباقيتين
(قوله وإذا طلب الإمهال) أي من القاضي
(قوله من قامت عليه البينة) من إسم موصول فاعل طلب والجملة بعده صلة الموصول
(قوله أمهله القاضي) أي أمهل من طلب منه الإمهال
(قوله لكن بكفيل) أي لكن يمهله بشرط أن يأتي بكفيل عليه يحضره إذا هرب
(قوله وإلا) أي وإن لم يأت بكفيل
(وقوله فبالترسيم عليه) أي فيمهله مع الترسيم عليه أي المحافظة عليه من طرف القاضي
(قوله إن خيف هربه) راجع لأصل الاستدراك كما في الرشيدي
(قوله ثلاثة) مفعول في لأمهل أو نائب عن المفعول المطلق أي إمهالا ثلاثة أيام
(قوله ليأتي) أي من طلب الإمهال وهو علة طلبه إياه
أي طلب الإمهال لأجل أن يأتي الخ
(وقوله بدافع) أي بينة دافع فهو على حذف مضاف إذ المأتي به البينة لا الدافع الذي بينه بقوله من نحو أداء أو إبراء ويجب استفساره الدافع إن لم يفسره وكان جاهلا لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا بخلاف ما إذا كان عارفا

(قوله ومكن من سفره) أي إن احتاج في إثباته إليه
(وقوله ليحضره) أي الدافع أي بينته كما علمت
(قوله إن لم تزل المدة) أي مدة السفر وهو قيد لتمكينه من السفر
(وقوله على الثلاثة) أي التي هي مدة الإمهال فإن كانت تزيد عليها لا يمكن منه
وفي البجيرمي فرع لو قال لي بينة في المكان الفلاني والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الإمهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت
عميرة شوبري
اه
(قوله لأنها) أي الثلاث لا يعظم الضرر فيها وهو تعليل لكونه يمهل ثلاثة من الأيام
قال في التحفة ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني
ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثنائها أمهل بقيتها
اه
(وقوله ولو عين جهة) أي للدفع كأداء أو إبراء
(قوله ولو ادعى) أي شخص
(وقوله رق) مفعول ادعى
(قوله مجهول النسب) خرج به ما إذا علم نسبه فلا تسمع دعوى الرق عليه أصلا
(قوله فقال) أي البالغ العاقل المدعى عليه في الرق
(قوله أنا حر أصالة) أي لا يضرب علي الرق أصلا
وفي سم وقع السؤال عما لو كانت أمه رقيقة وقال أنا حر الأصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الأصل مع ذلك بنحو

وطء شبهة يقتضي الحرية
أو لا بد من بينة لأن الولد يتبع أمه في الرق فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق وفيه نظر ولعل الأوجه الثاني وبه أفتى م ر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الأصل وهو الحرية إذ لا يقال في ولد الرقيقة أن الأصل فيه الحرية
اه
(قوله ولم يكن) أي المدعى عليه بالرق
(وقوله قد أقر له) أي لمدعي الرق أي أو لغيره
وعبارة شرح الروض ولم يسبق منه إقرار برق اه
وهي أولى
(وقوله قبل) أي قبل قوله أنا حر أصالة
وخرج به ما لو أقر بالرق ثم ادعى حرية الأصل فلا تسمع دعواه بها كما صرح به في التحفة قبيل باب الجعالة
وفي شرح الروض وخرج ما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق

وأنه مال ثبتت عليه اليد واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه
اه
(وقوله وهو رشيد) الجملة الحالية أي لم يكن قد أقر به في حال كونه رشيدا وفي التقييد به خلاف
ولذلك قال في التحفة وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة ونص عبارته هناك وإن أقر به أي الرق وهو المكلف
وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده أيضا وظاهر كلامهم خلافه
اه
وكتب سم قوله اعتبار رشده قد يؤيده أنه إقرار بمال وشرطه الرشد اللهم إلا أن يمنع أن الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وإن ترتب عليه المال
اه
(قوله حلف) أي مدعي الحرية
(قوله فيصدق بيمينه) أي إن لم يأت مدعي الرق ببينة وإلا قدمت
(قوله وإن استخدمه) أي إستخدم مدعي الرق مدعي الحرية وهو غاية لتصديق الثاني بيمينه
(قوله قبل إنكاره) أي إنكار مدعي الحرية الرق وهو لا مفهوم له كما هو ظاهر
(قوله أو تداولته الأيدي) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أي وإن تداولته الأيدي أي استعملته الأيدي بأن صار ينتقل من يد إلى يد أخرى على سبيل الاستخدام أو الاجارة أو البيع
(قوله لموافقته الأصل) تعليل لقوله فيصدق بيمينه وعبارة شرح الروض صدق بيمينه وإن تداولته الأيدي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة قبل بلوغه لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لأن الأصل الحرية
اه
(قوله وهو) أي الأصل الحرية
(قوله ومن ثم) أي من أجل أن الأصل الحرية
(وقوله قدمت بينة الرق) أي البينة المثبتة للرق
(وقوله على بينة الحرية) أي البينة المثبتة للحرية
(قوله لأن الأولى الخ) علة للمعلل مع علته أي وإنما قدمت بينة الرق لكون الأصل الحرية لأن مع بينة الرق زيادة علم أي علم بينة الحرية وبيان ذلك أن بينة الحرية إنما علمت بالأصل فقط وهو الحرية وبينة الرق علمت به وبطرو الرق عليها فعلمها يزيد على علم الأولى بذلك
(وقوله بنقلها عن الأصل) الضمير يعود على البينة والباء سببية متعلقة بزيادة أي وإنما كان معها زيادة علم بسبب إنتقالها عن الأصل الذي هو الحرية وشهادتها بخلافه وهو الرق الذي يطرأ غالبا على الحرية
(قوله وخرج بقولي أصالة) أي من قوله أنا حر أصالة
(قوله ما لو قال) أي مدعي الحرية الرق
(وقوله أعتقتني الخ) مقول القول
(قوله فلا يصدق إلا ببينة) أي لا يصدق مدعي العتق إلا ببينة يقيمها عليه لأن الأصل عدمه

(قوله وإذا ثبتت حريته الأصلية) مثله ما لو ثبتت حريته العارضة بالعتق بالبينة فيرجع المشتري على بائعه
(قوله بقوله) أي بقوله أنا حر أصالة أي مع اليمين كما هو ظاهر
(قوله رجع الخ) جواب إذا
(قوله وإن أقر) أي المشتري له
أي للبائع بالملك وهو غاية للرجوع بالثمن
(قوله لأنه) أي المشتري المقر وهو علة لمقدر أي فلا يضر إقراره لأنه الخ
(وقوله بناه) أي الملك
(وقوله على ظاهر اليد) أي على ظاهر كونه تحت يده وتصرفه فإن الذي يظهر من ذلك أنه ملكه
(قوله أو ادعى) معطوف على مدخول لو فهي مسلطة عليه أيضا أي ولو ادعى شخص رق صبي أو مجنون
(وقوله كبير) صفة لمجنون
(قوله ليس) أي من ذكر من الصبي والمجنون
(وقوله في يده) أي في قبضته وتصرفه
والضمير يعود على مدعي الرق
(قوله وكذبه) أي كذب المدعي صاحب اليد أي بأن قال له أنه ليس برقيق وهذا إذا كان في يد غيره وإلا فقد يكون ليس في يد أحد والحكم واحد
(قوله لم يصدق) أي مدعي الرق
(قوله من بينة) هو مع ما بعده بيان للحجة
(وقوله

أو يمين مردودة) أي من صاحب اليد
(قوله لأن الأصل عدم الملك) أي ولا يترك هذا الأصل إلا بحجة
(قوله فلو كان الصبي بيده) أي مدعي الرق
(وقوله وصدقه صاحب اليد) إظهار في مقام الاضمار وهو محترز قوله وكذبه صاحب اليد
(قوله حلف) أي مدعي الرق أي يحكم له به باليمين
(قوله لخطر شأن الحرية) تعليل للحلف
(قوله ما لم يعرف لقطه) أي يحلف ويصدق به ما لم يعلم لقط صاحب اليد له فالمضير يعود على صاحب اليد مطلقا سواء كان هو مدعي الرق أم لا والاضافة من إضافة المصدر لفاعله ويصح أن يعود على المدعى عليه بالرق والاضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل
(قوله ولا أثر لإنكاره) أي المدعى عليه بالرق إذا بلغ نعم إن أتى ببينة صدق بها
(قوله فإن عرف لقطه) محترز قوله ما لم يعرف لقطه

(قوله لم يصدق) أي من ادعى الرق سواء كان هو الملتقط أو من كان تحت يده كما مر
(وقوله إلا ببينة) أي لأن اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا فلا يزال عنها إلا بمستند قوي وهو البينة
(قوله لا تسمع الدعوى بدين مؤجل) قال في النهاية إلا إن كان بعضه حالا وادعى بجميعه ليطالبه بما حل سمعت
اه
(قوله إذ لم يتعلق بها) أي بدعوى الدين المؤجل
(وقوله إلزام ومطالبة في الحال) أي ومن شرط الدعوى كما تقدم أن تكون ملزمة المدعى عليه بالمدعى به في الحال
(قوله ويسمع قول البائع المبيع وقف الخ) أي إذا باع عينا ثم ادعى الوقفية وأن البيع باطل سمعت دعواه
والمراد بسماعها بالنسبة لتحليف الخصم أنه باعه وهي ملكه
وفائدة ذلك أنه ربما ينكل فيحلف البائع بأنها ليست ملكا وإنما هي وقف ويبطل البيع وهذا إن لم يكن عنده بينة وإلا عمل بها ولا تحليف كما هو ظاهر
(قوله وكذا ببينة) لعل الباء زائدة من النساخ أي وكذا تسمع بينة أيضا إن وجدت
(وقوله إن لم يصرح حال الخ) قيد لقوله وكذا ببينة أي وكذا تسمع إن لم يصرح البائع حال البائع بأنها ملكه بأن اقتصر على البيع ولم يذكر شيئا
(قوله وإلا سمعت الخ) أي وإلا لم يصرح بأن صرح حال البيع بأنها ملكه ثم ادعى الوقفية سمعت دعواه فقط أي ولم تسمع بينته ولو قال وإلا لم تسمع بينته وسمعت دعواه الخ لكان أنسب
(وقوله لتحليف الخ) هذا ثمرة سماع دعواه أي سمعت دعواه لأجل تحليف الخصم أنه باعه والمبيع ملك له لا وقف فإن حلف استمر البيع على صحته وإلا بأن نكل حلف البائع وبطل البيع وثبتت الوقفية وما ذكرته من الحل المذكور هو مقتضى صنيعه كالتحفة ويؤيده عبارة الأنوار ونصها ولو ادعى البائع أنه وقف قال القفال لا تسمع بينته والتقييد بها يشعر بسماع دعواه وتحليف خصمه وقال العراقيون تسمع إذا لم يصرح بأنه ملكه بل اقتصر على البيع
اه
وقوله تسمع أي البينة
وجرى في الروض وشرحه على أنه إذا لم يصرح بأنها ملكه سمعت دعواه وبينته وإذا صرح بذلك لم تسمع دعواه ولا بينته وعبارتهما ولو ادعى البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه للتحليف وبينته وإلا أي وإن قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقبل ذلك من زيادته أخذا من المسألة الآتية
وظاهر أن محل عدم سماعها فيهما إذا لم يذكر تأويلا
ولو قال البائع للمشتري منه بعتك وأنا لا أملكها والآن قد ملكتها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه وبينته
فإن لم يكن له بينة حلف المشتري أنه باعه إياها وهي ملكه وإن كان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته
اه
وقوله إذا لم يذكر تأويلا أي لقوله أولا هي ملكي ثم قوله ثانيا هي وقف فإن ذكر تأويلا سمعت دعواه وبينته والتأويل مثل أن يبيعه ظانا أنها ملكه لكونه ورثها لم يعلم أن

مورثه أوقفها ثم يتبين له بعد البيع أنه قد وقفها فتسمع دعواه الوقفية وبينتها والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان كيفية الجواب وما يكفي منه وما لا يكفي

والجواب شيئان إما إقرار أو إنكار

(وقوله وما يتعلق به) أي بالجواب وهو اليمين أو النكول

(قوله إذا أقر المدعى عليه) أي بالحق للمدعي أي وكان ممن يصح إقراره

(قوله ثبت الحق) أي عليه للمدعي

(وقوله بلا حكم) أي من غير افتقار لحكم بخلاف ما إذا ثبت بالبينة فيفتقر إليه لأن قبولها يفتقر إلى نظر واجتهاد

(قوله وإن سكت) أي المدعى عليه

(وقوله عن الجواب) أي للدعوى الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة وأعلم أو نبه فلم يمتثل

وإعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب

(قوله وأمره القاضي به) أي بالجواب بأن يقول له أجبه

(قوله وإن لم يسأل المدعي) غاية في أمر القاشي له به أي يأمره بذلك وإن لم يطلب المدعي من القاضي ذلك

(قوله فإن سكت) أي فإن استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر أي فحكمه كحكم المنكر للمدعى به

(وقوله فتعرض عليه اليمين) بيان لذلك الحكم

قال في الروض وشرحه ويستحب عرضها أي اليمين على الناكل ثلاثا وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل

اه

(قوله فإن سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه وليس المراد السكوت عن الجواب وإلا كان مكررا مع قوله أولا فإن سكت فكمنكر

(وقوله أيضا) أي كما أنه سكت أولا عن الجواب

(قوله ولم يظهر سببه) أي سبب السكوت من جهل أو دهشة والفعل يقرأ بالبناء للمعلوم وما بعد فاعله

(قوله فناكل) أي فكنأكل أي ممتنع عن الحلف

قال في الروض وشرحه والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه كغباوة نكول كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء إنكار هذا مع الحكم به أي بالنكول ليرتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فإنه يردها وإن لم يحكم به وبخلاف السكوت لدهش أو نحوه ليس نكولا وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول

اه

(قوله فيحلف المدعي) أي اليمين المردودة ويثبت بها الحق وهو تفريع على قوله فناكل
(قوله وإن أنكر الخ) مقابل قوله وإن سكت وهو دخول أيضا على قوله فإن ادعى الخ
(قوله اشترط) أي لصحة إنكاره
(وقوله إنكار ما ادعي عليه) أي به فالعائد على ما محذوف
(وقوله وأجزائه معطوف على ما) أي وإنكار أجزاء ما ادعى عليه به
(وقوله إن تجزأ) أي إن كان له أجزاء كالعشرة الآتية
(قوله فإن ادعى الخ) تفريع على قوله وإن أنكر إشترط الخ
(قوله لم يكف في الجواب) أي على سبيل الانكار
(وقوله لا تلزمني العشرة) فاعل يكفي قصد لفظه أي لم يكف هذا اللفظ
(وقوله حتى يقول ولا بعضها) أي فإذا قال ذلك مع قوله أولا لا تلزمني العشرة كفى في الجواب
(قوله وكذا يحلف) أي ومثل الجواب المذكور يكون الحلف فلا يكفي أن يحلف على العشرة حتى يقول ولا بعضها
(قوله إن توجهت اليمين عليه) أي بأن لم توجد بينة من المدعي
(قوله لأن مدعيها الخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب وفي الحلف بقوله لا تلزمني العشرة حتى الخ
(وقوله لكل جزء منها) أي من العشرة
(قوله فلا بد أن يطابق الخ) أي وإنما يطابقانها إن نفى المدعى عليه كل جزء منها
(وقوله دعواه) أي دعوى المدعي
(قوله فإن حلف) أي المدعى عليه على نفي العشرة بأن قال والله ليس له عندي عشرة دراهم
(قوله واقتصر عليه) أي على نفي العشرة ولم يزد عليها لفظ ولا بعضها
(وقوله فناكل) أي فهو ناكل
(وقوله عما دونها) أي عن الحلف عما دون العشرة وفي هذه العبارة بعض إجمال لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فإن لم يحلف كذلك فناكل عما دونها
(قوله فيحلف المدعي الخ) أي من غير تجديد دعوى وهو تفريع على النكول عما دونها أي وإذا كان ناكلا عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة ويأخذ ما حلف عليه وهو الجزء الذي دون العشرة وإن قل
(قوله لأن النكول عن اليمين) عبارة التحفة
لما يأتي أن النكول مع اليمين كالإقرار
اه
فلعل عن في كلامه بمعنى مع وإلا فمجرد النكول ليس كالإقرار
(قوله أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة
(قوله مضافا لسبب) أي متعلقا بسبب كالقرض والايداع
(قوله كفاه في الجواب لا تستحق الخ) أي كفاه في الجواه أن يقول ما ذكر

ولا يشترط فيه التعرض لسبب كأن يقول لم تقرضني شيئا
(وقوله أو لا يلزمني الخ) معطوف على قوله لا تستحق الخ أي وكفاه في الجواب لا يلزمني الخ
(قوله ولو اعترف الخ) أتى به في شرح المنهج في ضمن تعليل ذكره للإكتفاء في الجواب بلا يستحق علي شيئا الخ
ونص عبارته لأن المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به
ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق
اه
ومثله في التحفة والنهاية والمغني وعبارة الأخير بعد قول المنهاج كفاه في الجواب الخ
ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعي قد يكون صادقا في الاقراض وغيره وعرض ما أسقط الحق من أداء أو إبراء فلو نفى السبب كذب
أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها فقبل الاطلاق للضرورة
اه
وإذا علمت ذلك فلعل في عبارته سقطا من النساخ وهو قوله لأن المدعي إلى قوله ولو اعترف
(وقوله به) أي بالمدعي به وادعى مسقطا أي من أداء أو إبراء
(وقوله طولب بالبينة) أي على ذلك المسقط أي وهو قد يعجز عنها
(قوله ولو ادعى عليه وديعة الخ) هذا كالإستثناء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله لا يلزمني تسليم شيء إليك
(وقوله فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم الخ) أي لأنه لا يلزمه في الوديعة تسليم وإنما يلزمه التخلية
(قوله بل لا تستحق علي شيئا) أي بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له لا تستحق علي شيئا ومثله في الاكتفاء به أن يقول هلكت الوديعة أو رددتها أو ينكرها من أصلها وعبارة المغني
فالجواب الصحيح أن ينكر الايداع أو يقول لا تستحق علي شيئا أو هلكت الوديعة أو رددتها
اه
(قوله ويحلف الخ) مرتبط بجميع ما قبله
(وقوله كما أجاب) أي فإن أجاب بالإطلاق كقوله لا تستحق علي شيئا حلف عليه كذلك
(وقوله ليطابق الخ) علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب وعبارة المنهاج مع المغني ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا أو على نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فإن تبرع وأجاب بنفس السبب المذكور كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضني كذا حلف عليه أي على نفي السبب كذلك ليطابق اليمين الانكار
تنبيه قضية كلامه أنه إذا أجاب بالإطلاق ليس له الحلف على نفي السبب وليس مرادا بل لو حلف على نفيه بعد الجواب المطلق جاز اه
بحذف

(قوله ولو ادعى) أي شخص
(وقوله عليه) أي على شخص آخر
(قوله فأنكر) أي المدعى عليه المال المدعى به
(قوله وطلب منه اليمين) أي وطلب المدعي من المدعى عليه اليمين عل نفي المدعى به
(قوله فقال) أي المدعى عليه
(قوله وأعطى المال) أي وأعطيك المال الذي ادعيت به من غير حلف
(قوله لم يلزمه قبوله) أي لم يلزم المدعي أن يقبل المال
قال ع ش ومفهومه جواز القبول
ويدل عليه قوله وله تحليفه الخ
قال في التحفة وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر وإلا حلف المدعي
اه
(قوله وله تحليفه) أي وللمدعي تحليف المدعى عليه على نفي ما ادعى به عليه لأنه لا يأمن من أن يدعي عليه بما دفعه بعد
تنبيه يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فتطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر
إذ طلب الإثبات لا يستلزم إعترافا ولا إنكارا فتعين أن لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإقرار أو الإنكار ويقع أيضا كثيرا أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي ويستحق كذا في التحفة وسم
(قوله لو ادعى عليه عينا) أي كائنة تحت يد المدعى عليه ولا فرق في العين بين أن تكون عقارا أو عبدا أو غيرهما
(قوله فقال) أي المدعى عليه ليست أي تلك العين لي أي واقتصر على ذلك
(قوله أو هي لرجل الخ) عبارة المنهج وشرحه أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن لا أعرفه الخ
(قوله أو لابني الطفل) أي أو هي لابني الطفل أي أو المجنون أو السفيه سواء زاد على ذلك أنها ملكه أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر
اه
تحفة
(قوله أو وقف الخ) أي أو قال هي وقف على الفقراء أو مسجد

كذا
(وقوله وهو) أي المدعى عليه ناظر فيه أي ناظر على الوقف على المسجد أو الفقراء
قال ح ل فإن كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه إلى الناظر
اه

(قوله فالأصح الخ) جواب لو
(وقوله أنه) أي الحال والشأن
(وقوله لا تنصرف الخصومة عنه) أي عن المدعى عليه وذلك لأن ما صدر منه بالنسبة للأولين ليس بمؤثر ولأنه لم يقر في البقية لذي يد يمكن نصب الخصومة معه
(وقوله ولا تنزع العين منه) أي لأن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل
(قوله بل يحلفه المدعي) أي يطلب منه الحلف
(وقوله أنه لا الخ) أي على أنه لا يلزمه أن يسلم للمدعي العين المدعى بها
(قوله رجاء الخ) علة لقوله يحلفه أي وإنما يحلفه رجاء أن يقر أي بالعين المدعى بها
(وقوله أو ينكل) معطوف على يقر أي ورجاء أن ينكل أي عن اليمين وهو بضم الكاف من باب دخل
(قوله فيحلف) أي المدعي يمين الرد وهو راجع لقوله ينكل
(وقوله وتثبت الخ) راجع لكل من الإقرار والنكول مع الحلف
(وقوله له) أي للمدعي (قوله في الأولين) هما قوله ليست لي وقوله هي لرجل لا أعرفه
(قوله والبدل للحيلولة) أي ويثبت له البدل للحيلولة في البقية أي قوله هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وذلك البدل هو القيمة وإن كانت العين مثلية كما في ع ش
وفي البجيرمي ما نصه
(قوله والبدل للحيلولة) فيه بحث لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها لأن الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه
نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف كما ذهب إليه الغزالي وكذا في الأولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل
فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤة انتقال النظر من حالة إلى حالة عميرة
سم
وعبارة شرح الروض فيحلف المدعي وتثبت له
اه
ولم يزد وهو صريح في ثبوت العين في جميع الصور
اه
(قوله أو يقيم المدعي) معطوف على قوله بل يحلفه فالمدعي مخير بين تحليفه المدعى عليه وبين إقامته البينة وإذا أقامها يقضي له بالعين
(قوله ولو أصر المدعى عليه الخ) هذا قد علم من قوله سابقا فإن سكت أيضا فناكل فلا حاجة إلى إعادته هنا ويمكن أن يقال أنه أعاده لأجل تقييد النكول بكونه بعد حكم القاضي به
(قوله إن حكم القاضي بنكوله) زاد في شرح المنهج بعده أو قال للمدعي إحلف بعد عرض اليمين عليه أن المدعى عليه
اه
وكتب البجيرمي قوله إن حكم الخ أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت بل لا بد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي إحلف
اه

وقد تقدم عن شرح الروض مثله وزيادة
(قوله وإذا ادعيا أي إثنان الخ) شروع في بيان تعارض البينتين وكان المناسب للمؤلف أن يفرده كغيره بفصل مستقل
(قوله أي كل منهما) أشار به إلى أنه ليس المراد أنهما ادعياها جميعا على أنها شركة بينهما بل المراد أن كلا ادعى ذلك الشيء لنفسه على حدته
(وقوله شيئا) مفعول ادعيا والمراد بالشيء هنا العين كما عبر بها في المنهاج
(قوله في يد ثالث) الجار والمجرور صفة لشيئا أي شيئا كائنا في يد ثالث
(قوله لم يسنده الخ) الجملة صفة لثالث أي ثالث موصوف بكونه لم يسند ذلك الشيء أي لم يضفه أو يقر به لواحد من المدعيين
(قوله قبل البينة) أي قبل إتيان ذلك الأحد ببينته
(وقوله ولا بعدها) أي ولم يسنده بعد الإتيان بالبينة إلى أحدهما
(قوله وأقاما الخ) أي أقام كل واحد من المدعيين بينة تثبت دعواه سواء كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة
كما في شرح الروض
(وقوله به) الباء بمعنى على متعلقة بأقاما
والضمير يعود على الشيء المدعى به
(قوله سقطتا) أي البينتان ويحلف الثالث المدعى عليه حينئذ لكل منهما يمينا لخبر البينة على المدعي واليمين على من أنكر
ويكون المدعى به له وأما خبر الحاكم أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما
(قوله لتعارضهما) أي البينتين
(وقوله ولا مرجح) أي والحال أنه لا مرجح موجود لأحد البينتين على الأخرى
قال في النهاية أي فأشبه الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح
اه
(قوله فكان كما لا بينة) أي فكان الشيء المدعى به عند التعارض

للبينتين كالذي لا بينة عليه أصلا
وعبارة التحفة فكأن لا بينة
اه
(قوله فإن أقر ذو اليد) أي وهو المدعى عليه وهذا مفهوم قوله لم يسنده الخ والملائم له أن يقول فإن أسنده ذو اليد الخ
(وقوله لأحدهما) قال سم فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما
اه
وفي ش ق أنها تجعل بينهما
(وقوله قبل البينة) متعلق بأقر أي أقر قبل قيام بينته

(وقوله أو بعدها) أي البينة أي قيامها
(وقوله رجحت بينته) أي بينة ذلك الأحد المقر له لاعتضادها بالإقرار فيعمل حينئذ بمقتضاها
(قوله أو ادعيا شيئا بيدهما) أي كأن كان فراشا جالسين عليه أو جملا راكبين عليه أو دارا ساكنين فيها
(قوله وأقاما بينتين) أي أقام كل واحد منهما بينة بأن هذا الشيء كله له
(قوله فهو لهما) أي فذلك الشيء يبقى تحت يدهما كما كان أولا للتعارض وكلامه يقتضي أنه لا يحتاج السابق منهما إلى إعادة البينة وليس مرادا بل الذي أقام البينة أولا يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف فإن لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة كما في البجيرمي هذا إذا شهدت كل بينة بجميع الشيء كما علمت فإن شهدت بينة كل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه فلا تعارض
لأن البينتين لم يتواردا على محل واحد فيحكم القاضي لكل واحد منهما بما في يده لكن لا من جهة التساقط ولا الترجيح باليد بل من جهة الترجيح بالبينة
(قوله إذ ليس أحدهما الخ) تعليل لكون الشيء يجعل لهما بقيام كل بينة على مدعاه
(قوله أما إذا الخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذه المسألة مخالف لحكم ما إذا كان بيدهما وليس كذلك بل هو مثله كما يفيده قوله فيجعل بينهما مع قوله أولا فهو لهما وعبارة المنهج أو بيدهما أو لا بيد أحد
اه
وكان الأولى أن يصنع كصنيعه
(وقوله لم يكن بيد أحد) قال سم كأن كان عقارا أو متاعا ملقى في طريق وليس المدعيان عنده
اه
(قوله وشهدت بينة كل له بالكل) أي وشهدت بينة كل من المدعيين له بكل ذلك الشيء قال سم وكذا بالبعض بالأولى بل لا تعارض حينئذ بينهما
اه
(قوله فيجعل بينهما) جواب أما أي فيجعل الشيء المدعى به بين المدعيين أي للتعارض فليس أحدهما أولى به من الآخر كما إذا كان بيدهما معا
(قوله ومحل التساقط إذا وقع تعارض) أي كما في الصور السابقة
(وقوله حيث لم يتيمز أحدهما) الضمير للمدعيين أي حيث لم يتميز بينة أحدهما
(وقوله بمرجح) متعلق بيتميز
(قوله وإلا) أي بأن تميز أحدهما بمرجح
(وقوله قدم) أي ذلك الأحد المتميز بما ذكر
(قوله وهو) أي ذلك المرجح
(وقوله بيان نقل الملك) أي من أحد المتداعيين للآخر كأن قالت إحداهما هذه الدار ملك زيد وقال الأخرى هذه ملك عمرو تملكها من زيد فتقدم الثانية لأنها بينت انتقال الملك
(قوله ثم اليد فيه للمدعي) أي ثم المرجح أيضا كون اليد على المدعى به ثابتة للمدعي
(وقوله أو لمن أقر له به) أي أو كون اليد لمن أقر للمدعي بالمدعى به كأن يكون في يد ثالث وأقر به لأحد المدعيين والأنسب والأولى أن يقول ثم إقرار المدعى عليه به لأحدهما لأن الغرض بيان المرجح والمرجح هنا الإقرار المذكور لا كون اليد لمن أقر الخ

(وقوله أو انتقل له منه) أي أو كون اليد لمن انتقل المدعى به منه لأحد المدعيين كأن قالت إحدى البينتين هي ملك لزيد إشتراها من عمرو واقتصرت على ذلك وقالت الأخرى هي ملك لبكر إشتراها من خالد وهي في يده قدمت الثانية
(قوله ثم شاهدان) معطوف على بيان أي ثم المرجح أيضا شاهدان
(وقوله مثلا) أي أو شاهد وامرأتان كما سيأتي
(وقوله على شاهد ويمين) متعلق بمحذوف أي ويرجح الشاهدان على شاهد ويمين
(قوله ثم سبق ملك أحدهما) معطوف أيضا على بيان أي ثم المرجح أيضا سبق ملك أحد المدعيين أي سبق تاريخه وقد صرح به في التحفة
(وقوله بذكر زمن) أي متقدم وهو متعلق بمقدر أي أو يعلم ذلك السبق بذكر زمن متقدم على الزمن الذي ذكرته البينة الأخرى كأن نقول إحدى البينتين ونشهد أنه ملكه من منذ سنة وتقول الأخرى من منذ شهر فتقدم الأولى كما سيأتي
(قوله أو بيان) بالجر عطف على ذكر أي ويعلم سبق تاريخ الملك أيضا ببيان أن الشيء المدعى به ولد في

ملك أحدهما كأن شهدت إحدى البينتين أن هذه الدابة ملكه أنها ولدت في ملكه وشهدت الأخرى بأنها ملك فلان واقتصرت على ذلك فتقدم الأولى على الثانية
(قوله ثم بذكر) الباء زائدة ومدخولها معطوف على بيان الأول أي ثم المرجح أيضا ذكر سبب الملك كشراء أو هبة أو وصية أو إرث وفيه أن بيان سبب الملك يستلزم بيان نقل الملك وإذا كان كذلك فهو يغني عنه (قوله أو ادعيا) أي إثنان
(قوله بيد أحدهما) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لشيئا أي شيئا كائنا بيد أحد المتداعيين
(قوله تصرفا أو إمساكا) بيان لمعنى اليد أي أن المراد باليد الحكمية كالتصرف أو الحسية كالإمساك
(قوله قدمت بينته) أي ذلك الأحد الذي ذلك الشيء المدعى به تحت يده
(قوله من غير يمين) أي من ذلك الأحد الذي العين تحت يده
(قوله وإن تأخر تاريخها) غاية في التقديم أي قدمت وإن تأخر تاريخها أي عن تاريخ بينة غير ذي اليد ويسمى الخارج
قال البجيرمي ومحله إذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب الرملي
اه
وسيذكره الشارح أيضا في قوله ولو ادعى في عيون بيد غيره أنه اشتراها الخ
(قوله أو كانت شاهدا ويمينا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أي قدمت بينة صاحب اليد وإن كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين
(قوله أو لم تبين سبب الملك) معطوف على الغاية أيضا فهو غاية أي قدمت بينة صاحب اليد

وإن لم تبين سبب الملك أي وبينته بينة الخارج
(وقوله من شراء وغيره) بيان لسبب الملك
(قوله ترجيحا الخ) علة لتقديم بينة صاحب اليد
(وقوله بيده) الباء سببية متعلق بترجيحا
(قوله ويسمى) أي صاحب اليد الداخل
(قوله وإن حكم بالأولى الخ) غاية أيضا لتقديم بينة صاحب اليد
وانظر ما المراد بالأولى فإن كان بينة الداخل نافاه قوله بعد هذا إن أقامها بعد بينة الخارج الخ وإن كان المراد بينة الخارج فلا منافاة لكن يرد عليه أن الأولى في كلامه بينة الداخل لا الخارج
ولعلها سرت له من عبارة التحفة المستقيمة لأن الأولى فيها بينة الخارج ونصها مع الأصل
ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وأقام هو بينة قدم صاحب اليد ويسمى الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية
اه
(وقوله أو بينت بينة الخارج سبب ملكه) غاية أيضا لتقديم بينة صاحب اليد أي قدمت وإن بينت بينة الخارج سبب الملك وفيه أن هذه الغاية يغني عنها الغاية الثالثة أعني أو لم تبين سبب الملك لأن معناها كما تقدم قدمت بينة صاحب اليد مطلقا سواء بينت سبب الملك أم لا مع كون بينة الخارج بينت ذلك
(قوله نعم لو شهدت الخ) إستثناء من المتن أعني قوله قدمت بينته أي صاحب اليد فكأنه قال تقدم بينة صاحب اليد على بينة الخارج إن كان معها زيادة علم وإلا قدمت هي على بينة صاحب اليد
(وقوله بأنه) أي غير صاحب اليد
(وقوله إشتراه منه) أي من صاحب اليد
(وقوله أو من بائعه) معطوف على الجار والمجرور قبله وضميره يعود على صاحب اليد أي أو اشتراه من البائع على صاحب اليد لكن لا بد من تقييد هذا بتقديم شرائه على شراء صاحب اليد حتى يكون شراء صاحب اليد باطلا لأنه اشتراه من الذي لا يملك وسيذكر الشارح هذه المسألة بقوله ولو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد وقد زال ملكه عنه
(وقوله مثلا) راجع لقوله إشتراه أي أو غصبها ذلك الداخل أي أو البائع عليه أي شهدت بينة الخارج بأن الداخل أو البائع عليه غصبها منه
(قوله قدمت) أي بينة الخارج
(وقوله لبطلان اليد) أي يد المدعي
(وقوله حينئذ) أي حين إذ أقام الخارج البينة بأنه اشتراه الخ
(قوله ولو أقام الخارج) أي غير صاحب اليد
(قوله بأن الداخل) أي صاحب اليد
(وقوله أقر له) أي للخارج
(قوله قدمت) أي بينة الخارج
(قوله ولم تنفعه) أي الداخل
(وقوله بينته بالملك) أي بينة الداخل التي شهدت بالملك لأن بينة الإقرار معها زيادة

(4/263)

بانتقال الملك من المقر للمقر له
(قوله إلا إن ذكرت الخ) أي بأن قالت بينة الداخل نشهد أن هذا مالكه وهبه له فلان المقر له فتقبل حينئذ وتنفعه لأن معها زيادة بانتقال الملك من المقر له للمقر
(وقوله من المقر له) أي وهو الخارج
(وقوله إليه) أي إلى الداخل وهو المقر
(قوله هذا إن أقامها الخ) إسم الإشارة يعود على تقديم بينة صاحب اليد أي محل تقديمها إن أقامها بعد قيام بينة الخارج ولو قبل تعديلها
(قوله بخلاف ما لو أقامها قبلها) أي بخلاف ما لو أقام صاحب اليد بينته قبل بينة الخارج فلا يعتد بها فإذا أقام الخارج بينته إستحق نزع العين منه فيحتاج حينئذ إلى إقامة البينة لتدفع بينة الخارج
(قوله لأنها) أي بينة صاحب اليد وهو تعليل لمحذوف أي فلا يعتد بها لأنها الخ
(وقوله إنما تسمع بعدها) أي بعد بينة الخارج
(قوله لأن الأصل الخ) علة للعلة
(وقوله في جانبه) أي الداخل وذلك لأنه مدعى عليه وهو الذي يكون من جهته اليمين
(قوله فلا يعدل عنها) أي اليمين
(وقوله ما دامت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينته
اه
بجيرمي
(قوله فروع) أي ثلاثة
الأول قوله لو أزيلت الخ الثاني قوله ولو تداعيا دابة الخ الثالث قوله ولو اختلف الزوجان
(قوله لو أزيلت يده) أي الداخل والمراد أزيل المال من تحت يده إما حسا بأن سلم المال لخصمه وإما حكما بأن حكم عليه به فقط
(وقوله ببينة) الباء سببية متعلقة بأزيلت أي أزيلت بسبب بينة أقامها الخارج وحكم له بها القاضي
(قوله ثم أقام) أي الداخل الذي أزيلت يده
(وقوله بينة بملكه) أي بينة تشهد بأن هذا المال المزال من تحت يده ملك له من قبل الإزالة
(وقوله مستندا) حال من فاعل أقام أي أقامها حال كونه مستندا أي مضيفا ملكه إلى ما قبل الإزالة أي مع استدامته إلى وقت الدعوى ويصح أن يكون حالا من ملكه ويكون بالبناء للمفعول أي بملكه حال كونه مستندا أي مضافا إلى ذلك قال في التحفة وخرج بمستندا الخ شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع
اه
(قوله واعتذر) أي الداخل أي اعتذر من عدم إقامتها عند إرادة الإزالة

قال في شرح المنهج واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كالروضة وأصلها
قال البلقيني وعندي أنه ليس بشرط والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي
اه
ويجاب بأنه إنما شرط هنا وإن لم يظهر من صاحب ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم
اه
(وقوله كمسألة المرابحة) أي كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع إلى آخر وإنما اشتريته بمائة وعشرة
ع ش
فقوله غلطت هذا هو العذر
اه
بجيرمي
(وقوله بغيبة شهوده) المقام للإضمار فلو قال بغيبتها أي البينة التي أقامها بعد لكان أولى
(وقوله أو جهله بهم) معطوف على غيبة
أي أو اعتذر بجهله للشهود
قال في التحفة أي أو بقبولهم
اه
(قوله سمعت) أي بينة الداخل وقيل لا تسمع فلا ينقض القضاء
وإلى هذا ذهب القاضي حسين ونقل عن الهروي أنه قال أشكلت على هذه المسألة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فيها ثم استقر فيها على أنه لا ينقض
اه
مغني
(قوله إذا لم تزل) أي يد الداخل
(وقوله إلا لعدم الحجة) أي وقت الإزالة
(قوله وقد ظهرت) أي الحجة بعد الإزالة
(قوله فينقض القضاء) أي يبطل الحكم بإزالة العين من تحت يد الداخل وإثباتها للخارج وتردد بعض النقد إلى الداخل
(قوله لكن لو قال الخارج الخ) إستدراك على قوله سمعت وقدمت أي تسمع بينة الداخل بعد إزالة العين من تحت يده ما لم تشهد بينة الخارج بأن الإزالة حصلت بسبب شراء الخارج منه وأنكر الداخل ذلك فإن شهدت بينة الخارج بما ذكر قدمت على بينة الداخل وهذا الإستدراك لا حاجة إليه هنا لأنه يغني عنه الإستدراك الأول
أعني قوله نعم لو شهدت الخ فالأولى والأخصر إسقاطه
(قوله لزيادة علم بينته) أي الخارج
(وقوله بانتقال الملك) متعلق بزيادة والمراد بالإخبار بانتقال الملك
(قوله وكذا قدمت بينته) أي الخارج أي لتبين بطلان يد الداخل
(وقوله وشهدت) أي بينة الخارج
(وقوله أنه) أي الشيء

(وقوله ملكه) أي الخارج
(وقوله وإنما أودعه الخ)

فاعل الأفعال الثلاثة يعود على الخارج وضمير البارز يعود على الشيء
(وقوله للداخل) تنازعه كل من الأفعال الثلاثة
(قوله أو أنه الخ) عطف على أنه ملكه أي أو شهدت بينة الخارج أن الداخل غصب ذلك الشيء
(وقوله أو بائعه) بالنصب عطف على اسم إن وضميره يعود على الداخل
(وقوله منه متعلق بغصبه) أي غصبه هو أو البائع عليه من الخارج
(قوله وأطلقت بينة الداخل) أي بأن قالت هو ملكه واقتصرت على ذلك
(قوله ولو تداعيا) أي شخصان
(قوله لأحدهما) أي المتداعيين
(وقوله متاع فيها) في بمعنى على بالنسبة للدابة وعلى حقيقتها بالنسبة للبقية وعبارة المغني ولو تداعيا بعيرا لأحدهما عليه متاع فالقول قول صاحب المتاع بيمينه لانفراده بالانتفاع بخلاف ما لو تداعيا عبدا لأحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد لأن كون حمله على البعير انتفاع به قيده عليه والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له ولو تداعيا جارية حاملا واتفقا على أن الحمل لأحدهما
قال البغوي فهي لصاحب الحمل
اه
(قوله أو الحمل) أي أو لأحدهما الحمل أو الزرع والأول بالنسبة للدابة والثاني بالنسبة للأرض
(قوله قدمت بينته) أي ذلك الأحد الذي له المتاع أو الحمل أو الزرع
أي باتفاقهما أو ببينة
(قوله على البينة الخ) متعلق بقدمت أي قدمت على البينة التي تشهد للآخر بالملك المطلق بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الأرض أو الدار ملك ولم تتعرض لشيء آخر
(قوله لانفراده) أي ذلك الأحد المذكور وهو علة لتقديم بينته
(وقوله بالانتفاع) أي بالدابة لأن متاعه عليها وبالأرض لأن زرعه فيها وبالدار لأن متاعه فيها
(قوله فاليد له) أي للمنفرد بالانتفاع
(قوله فإن اختص المتاع ببيت) أي من الدار (قوله فاليد له فيه) أي في البيت الذي فيه المتاع
(وقوله فقط) أي وليس له اليد في بيت غير الذي فيه المتاع
(قوله ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت) أي فقال الزوج هي ملكي وقال الزوجة هي ملكي
(قوله ولو بعد الفرقة) أي ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره
(قوله ولا بينة) أي لأحدهما موجودة

(قوله ولا اختصاص لأحدهما بيد) أي ككونه في خزانة له أو صندوق مفتاحه بيده
(قوله فلكل) أي من الزوجين تحليف الآخر أي على دعواه
(قوله فإذا حلفا) أي الزوجان
(قوله جعل) أي المدعى به
والأولى جعلت أي الأمتعة ومثله يقال في الأفعال بعده
(وقوله بينهما) أي الزوجين أي نصفين
(قوله وإن صلح لأحدهما) إن غائية وإن كان ظاهر صنيعه أنها شرطية جوابها قوله قضى الخ
ويدل على ما قالته عبارة النهاية ومثلها عبارة عميرة في حواشي البهجة ونصها قال الشافعي رضي الله عنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع إن كان في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وإن حلف أحدهما فقط قضى له به سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة وللزوجة كالخلخال والغزل وغيرهما كالدراهم أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان وتاج الملوك وهما عاميان
وقال أبو حنيفة إن كان في يدهما حسا فهو لهما وإن كان في يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج وما يصلح للأنثى فللزوجة والذي يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك
واحتج الشافعي رضي الله عنه بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون
اه
(قوله أو حلف أحدهما) أي الزوجين دون الآخر
(قوله قضى له) أي قضى ذلك المدعى به لذلك الأحد
والفعل المذكور يجعل جوابا لأن مقدرة قبل قوله حلف أحدهما أي وإن حلف أحدهما قضى له وذلك ليوافق ما قررته آنفا من جعل إن غائية لا شرطية
(قوله كما لو اختص باليد وحلف) هذا مفهوم قوله ولا اختصاص لأحدهما بيد آي كما لو اختص أحدهما بوضع اليد عليه فإنه يقضي له به لكن بعد الحلف عليه

(قوله وترجح البينة) أي مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج
(وقوله بتاريخ سابق) أي على تاريخ البينة الأخرى
(قوله فلو شهدت الخ) تفريع على ترجح البينة بالتاريخ السابق
(قوله في عين) متعلق بالمتنازعين
(قوله بيدهما الخ) متعلق بمحذوف صفة لعين أي عين كائنة بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد

أحد
وخرج بذلك ما إذا كانت بيد أحدهما فتقدم ولو تأخر تاريخها كما تقدم وكما سيأتي في قوله وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ الخ
(قوله بملك) متعلق بشهدت
(قوله من سنة) متعلق بملك أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة
(وقوله إلى الآن) متعلق بملك أيضا أي شهدت بأنه يملكه من منذ سنة إلى الآن أي أنه مستمر إلى الآن ولا بد من ذكر هذا لما سيأتي قريبا أنه لو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع
(قوله وشهدت بينة أخرى) أي غير هذه البينة
(وقوله للآخر) أي لأحد المتنازعين الآخر
(وقوله بملك) متعلق بشهدت
(وقوله لها) أي للعين المدعى بها
(وقوله من أكثر الخ) هو الجار والمجرور بعده متعلقان بملك أيضا كالذي قبله
(وقوله كسنتين) تمثيل للأكثر من سنة
(قوله فترجح الخ) جواب لو
(قوله لأنها) أي بينة ذي الأكثر
(وقوله أثبتت الملك) أي ملك العين للمدعي بها
(وقوله في وقت) متعلق بأثبتت
(وقوله لا تعارضها فيه الأخرى) الجملة صفة لوقت
أي وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذي الأكثر فيه البينة الأخرى وذلك الوقت هو السنة الأولى
وعبارة التحفة لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى وفي وقت تعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه والأصل في كل ثابت دوامه
اه
(قوله ولصاحب التاريخ السابق) أي على صاحب التاريخ المتأخر
(وقوله أجرة) أي لما أثبت له
(وقوله وزيادة حادثة) أي كولد وثمرة حدثا في المدعى به
(قوله من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش أي وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط
اه
(قوله لأنها) الأولى لأنهما أي الأجرة والزيادة
(قوله وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أي لصاحب البينة التي تأخر تاريخها
(وقوله يد) أي تصرفا أو حكما كما مر
(قوله لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد أي يد موصوفة بكونها لم يعلم أن تلك اليد عادية أي متعدية في جعل العين تحتها بغصب أو بشراء ما لا يملك
(قوله قدمت) أي متأخرة التاريخ
قال في التحفة ذكرتا أي البينتان أو إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وإن اتحد ذلك المعين لتساوي البينتين في إثبات الملك حالا فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى

اه
(قوله ولو ادعى الخ) المقام للتفريع فلو قال فلو بفاء التفريع لكان أولى
(وقوله بيد غيره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لعين أي عين كائنة بيد غيره
(وقوله أنه اشتراها الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بادعى أي ادعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين
(وقوله فأقام الداخل) أي الذي اليد له
(قوله قدمت بينة الخارج) قال في التحفة نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه وإلا بقيت بيد من هي بيده
اه
(قوله لأنها) أي بينة الخارج
(قوله بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية
(وقوله ما زال ملكه) ما اسم موصول مفعول المصدر أي بشرائه الشيء الذي زال ملك زيد عنه
قال في التحفة والنهاية ولا نظر لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر لأن هذا خلاف الأصل والظاهر
اه
(قوله ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق وهذا قد علم من قوله أو ادعيا شيئا بيد أحدهما قدمت بينته وإن تأخر تاريخها ففي كلامه شبه التكرار
(وقوله أو أطلقتا) أي في الشهادة ولم تتعرضا للتاريخ
(وقوله أو إحداهما) أي أو أطلقت إحداهما أي وأرخت الأخرى
(وقوله قدم ذو اليد) أي كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مر
(قوله ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال) أي بأن قالت نشهد أن هذا ملك فلان أمس ولم تقل إلى الآن وهذا محترز التقييد بقوله إلى الآن
(قوله لم تسمع) أي البينة وهو جواب لو
وفي المغني ما نصه
نتبيه

يستثنى من إطلاق المصنف عدم السماع مسائل
الأولى ما لو ادعى رق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا
الثانية ما لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمه في ملكه أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه ولم تتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فإنها تسمع
الثالثة إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه أو أن هذا الطير من بيضه أو الآجر من طينه
الرابعة إذا شهدت أنها ملكه بالأمس ورثها

قال العمراني حكم بها على الأصح وذكر أن الربيع والمزني نقلا ذلك
الخامسة إذا شهدت أنها ملكه بالأمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس أو أقر له بها المدعى عليه بالأمس ولم تتعرض للحال قبلت
السادسة لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعي قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور
اه
بحذف
(قوله كما لا تسمع دعواه بذلك) أي بالملك أمس من غير تعرض للحال
(قوله حتى تقول الخ) مرتبط بقوله لم تسمع أي لم تسمع البينة حتى تقول الخ أي فإذا قالت ما ذكر سمعت
(وقوله ولم يزل ملكه) أي لم ينقل ملكه عنه فهو من زال يزول التامة
وليس في هذا شهادة بنفي محض حتى يقول إنها غير مقبولة
(قوله أو لا نعلم الخ) معطوف على قوله ولم يزل ملكه أي أو تقول لا نعلم مزيلا لملكه
(قوله أو تبين الخ) بالنصب عطف على تقول أي أو حتى تبين سببه أي الملك
(قوله كأن تقول الخ) تمثيل لتبيين السبب
(وقوله من خصمه) أي وهو المدعى عليه
(قوله أو أقر) أي الخصم
(وقوله له) أي للمدعي
(وقوله به) أي بالشراء
(وقوله أمس) متعلق بكل من اشترى وأقر
(قوله لأن دعوى الملك الخ) علة لقوله لم تسمع ولا حاجة إليها للإستغناء عنها بقوله سابقا كما لا تسمع دعواه بذلك إذ هو في معنى العلة
وفي التحفة الاقتصار على الثاني
وفي شرح المنهج الاقتصار على الأول
(قوله فكذا البينة) أي لا تسمع
(قوله ولو قال من بيده عين الخ) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقا لم يعلم أنها عادية
(قوله وأقام به) أي بالشراء من منذ شهر
(قوله فقالت زوجة البائع) أي الذي هو فلان المتقدم
(وقوله هي) أي تلك العين التي اشتريتها أنت ملكي
(وقوله تعوضتها منه) أي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة
(وقوله من منذ شهرين) متعلق بتعوضتها
(قوله وأقامت به) أي بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين (قوله فإن ثبت) أي ببينة أو بإقرار المشتري
(وقوله أنها) أي العين
(وقوله حكم بها لها) أي حكم بالعين للزوجة لأن يد الداخل عادية بشرائه ممن لا يملك كما مر
(قوله وإلا الخ) أي وإن لم يثبت أنها بيد الزوج حال التعويض بقيت العين بيد من هي بيده الآن
قال في النهاية كذا قيل والأوجه تقدم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أن أصل

الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخا
اه
(قوله وترجح) أي البينة
(وقوله بشاهدين) الباء للتصوير وهي متعلق بمحذوف حال من نائب فاعل ترجح أي وترجح البينة حال كونها مصورة بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو أربع نسوة
وعبارة المنهج ويرجح بالياء التحتية وعليها فنائب الفاعل يعود على أحد المدعيين وهي ظاهرة
(وقوله فيما يقبل) أي يقبل النسوة فيه وهو ما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض
(قوله على شاهد مع يمين) متعلق بترجح ومحله في غير بينة الداخل كما يعلم مما مر
(قوله للاجماع الخ) علة الترجيح
وعبارة شرح المنهج لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه
اه
(وقوله قبول من ذكر) أي من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين أو الأربع نسوة
(قوله لا ترجح) أي البينة
(قوله بزيادة نحو عدالة الخ) لفظ عدالة يقرأ من غير تنوين لأنه مضاف إلى شهود أو إلى نظيره
ومثله لفظ عدد
ودخل تحت نحو عدالة بقية الصفات المعتبرة في الشاهد كمروءة وإبصار وسمع وعقل
(وقوله شهود فيه) إظهار في مقام الإضمار أورث ركة في العبارة فلو قال لا بزيادة نحو عدالتها أو عددها لكان أولى
(قوله بل تتعارضان) أي البينتان ومحل التعارض ما لم تبلغ زيادة إحداهما عدد التواتر وإلا رجحت لإفادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض

أفاده في التحفة والنهاية
(قوله لأن الخ) علة لقوله لا ترجح
(وقوله ما قدره الشرع) أي الأمر الذي قدره وحده الشارع كعدد الشهود هنا
(وقوله لا يختلف بالزيادة) أي عددا وصفة كما مر
(وقوله والنقص) أي عن تلك الزيادة لا عن الذي قدره الشارع لأنه مضر كما هو ظاهر
(قوله ولا برجلين) أي ولا ترجح برجلين الخ
أي لكمال الحجة في الطرفين
(قوله ولا بينة مؤرخة) أي ولا ترجح بينة مؤرخة وهي المقيدة بزمن (قوله على بينة) متعلقة بترجح المقدر بعد لا النافية (وقوله مطلقة) بكسر اللام إسم فاعل من أطلق وقد بينها بقوله لم تتعرض لزمن الملك
(قوله حيث الخ) متعلق بترجح المقدر أي لا ترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة بل هما سواء حيث لا يد لأحدهما بأن كانت لهما معا أو لا لأحد أو لثالث غيرهما أما إذا

كانت اليد لأحدهما فترجح بينة صاحبها وإن كانت مطلقة خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من أن المؤرخة ترجح إذا كان اليد لأحدهما سواء كانت بينته هي المؤرخة أو المطلقة
(قوله واستويا) أي المتداعيان
(وقوله في أن لكل شاهدين) فإن لم يستويا في ذلك بأن كان مع أحدهما شاهد ويمين ومع الآخر شاهدان قدم الثاني سواء كانت بينته مطلقة أم مؤرخة كما مر
(قوله ولم تبين الثانية) أي البينة الثانية سبب الملك كشراء أو إرث كما مر فإن بينت ذلك قدمت على غيرها مطلقا
(قوله فتتعارضان) مفرع على عدم ترجيح إحداهما على الأخرى المقتضي للاستواء قال في النهاية ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأول
اه
(قوله نعم لو شهدت الخ) أي وقد أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض وصرح به في شرح الروض فهو إستدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله س ل
اه
بجيرمي
وقوله وصرح به في شرح الروض وعبارته مع الأصل والمؤرخة كالمطلقة فلا تقدم عليها بل تساويها لأن المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ
نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء وأطلقت إحداهما وأرخت الأخرى قدمت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب
اه
(قوله لأنها) أي بينة الإبراء
وعبارة التحفة لأنه إنما يكون بعد الوجوب
اه
فذكر الضمير وهو أولى لعوده على الإبراء
(وقوله بعد الوجوب) أي وجوب الدين
أي ثبوته
أي فيكون مع بينة الابراء زيادة علم
(وقوله والأصل عدم تعدد الدين) من تتمة التعليل وأتى به لدفع ما يقال إنه ربما استدان منه دينا آخر فتسمع بينته
(قوله لو شهدت بينة الخ) هذه الصورة والتي بعدها كالاستدراك من قوله والأصل عدم تعدد الدين
(وقوله يجب ألفان) أي لاحتمال حدوث ألف ثانية عليه لم تطلع عليه البينة الأولى
(قوله ولو أثبت) أي أحدهما
(وقوله إقرار زيد له) أي لذلك الأحد
(وقوله بدين) أي على زيد لذلك الأحد
(قوله فأثبت زيد إقراره) أي ذلك الأحد المدعي
(وقوله بأنه لا شيء له) أي لذلك الأحد
(وقوله عليه) أي على زيد
(قوله لم يؤثر) أي إثبات زيد إقرار ذلك الأحد بأنه لا شيء له عليه

(قوله لاحتمال حدوث الدين بعد) أي بعد إقرار ذلك الأحد بما ذكر
قال في التحفة ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل
اه
وقوله المحتمل أي لهذا الدين ولغيره
(قوله فروع) أي خمسة
(قوله لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة) أي لو ادعى شخص أن هذه الدابة أو هذه الشجرة ملكه وأقام بينة تشهد بذلك
(وقوله من غير تعرض الخ) متعلق بمحذوف هو متعلق الجار والمجرور قبله أي أقام بينة تشهد بذلك من غير أن تتعرض لملك سابق بالتاريخ بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان واقتصرت على ذلك
(قوله لم يستحق) أي مقيم البينة
(وقوله ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا) إنما لم يستحقهما لأنهما ليسا من أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها
ولأن البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا ونتاجا حصلا قبل تلك اللحظة
اه تحفة
(قوله عند الشهادة) متعلق بكل من ظاهرة ومنفصلا
(قوله ويستحق) أي مقيم البينة
(قوله غير الظاهر) صفة للثمر أي الثمر غير البارز المؤبر
(قوله عندها) متعلق بمحذوف صفة لكل من الحمل والثمر أي الموجودين عندها أي الشهادة

(قوله تبعا للأم) أي بالنسبة للحمل
(وقوله والأصل) أي بالنسبة للثمر
قال في التحفة ولا عبرة بإحتمال كون ذلك الغير مالك الأم والشجر بنحو وصية لأنه خلاف الأصل
اه
(قوله فإذا تعرضت الخ) مقابل قوله من غير تعرض لملك
(وقوله سابق على حدوث ما ذكر) أي الثمرة الظاهرة والولد المنفصل وذلك بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان من منذ سنة فحينئذ كل ما يحدث في هذه السنة يكون ملكا للمشهود له
وعبارة المغني فإن تعرضت لوقت مخصوص إدعاه المشهود له فما يحصل من النتاج والثمرة له وإن تقدم على وقت أداء الشهادة
(قوله فيستحق) أي يستحق مالك الدابة أو الشجرة ما ذكر من الولد المنفصل أو الثمرة الظاهرة ولو قال فيستحقهما بضمير التثنية العائد على الولد والثمرة لكان أولى

(قوله ولو اشترى شيئا) أي وأقبض ثمنه
(قوله فأخذ منه) أي فأخذ ذلك الشيء من المشتري بأن ادعى شخص فيه بأنه ملكه وأقام بينة عليه وأخذه منه
(وقوله بحجة) أي ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره
(وقوله غير إقرار) سيأتي محترزه
(قوله رجع على بائعه) أي رجع المشتري على بائعه بما دفعه له
قال البجيرمي محل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه وإلا لم يرجع عليه بما دفعه له لأنه في مقابلة تسليمه إياه وقد حصل أيضا فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له
اه
(وقوله الذي لم يصدقه) هذه الصلة جرت على غير من هي له لأن الضمير المستتر يعود على المشتري والبارز يعود على الذي فكان حقه أن يبرز الضمير والمعنى للمشتري أن يرجع على بائعه بشرط أن لا يصدقه في أن المدعى به ملكه فإن صدقه في أنه ملكه وأن المدعي كاذب في دعواه لم يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره وهو المدعي
قال في النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ
اه
(قوله ولا أقام الخ) معطوف على صلة الموصول والفاعل ضمير يعود على البائع الواقع عليه إسم الموصول فالصلة بالنسبة له جرت على من هي له أي رجع عى بائعه الذي لم يقم بينة بأنه اشتراه من المدعى به ثم باعه فإن أقام بينة على ذلك بعد أن حكم به للمدعي وأخذ من المشتري فلا يرجع على بائعه بشيء إذ الظالم غيره وهو المدعي
(قوله ولو بعد الحكم الخ) غاية في إقامة البينة فهي راجعة للمنفى (قوله بالثمن) متعلق برجع أي رجع على بائعه بالثمن الذي دفعه له
(قوله بخلاف ما لو أخذ الخ) مفهوم قوله غير إقرار أي بخلاف ما لو أخذ ذلك الشيء من المشتري بإقراره أنه ملك للمدعي فإنه لا يرجع على بائعه بشيء لأن إقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له أن يرجع عليه
(قوله أو بحلف الخ) معطوف على بإقراره أي وبخلاف ما لو أخذ منه بحلف المدعي اليمين المردودة من المشتري بدليل قوله بعد نكوله فإن المراد به بعد نكول المشتري عن اليمين بأن قال المدعي له إحلف أن هذا الذي اشتريته ليس ملكي فينكل فيحلف المدعي ويأخذ حقه ولا يرجع المشتري على البائع لأنه يعتقد أن هذا البيع ملكه وأن المدعي غير محق
(قوله ولو اشترى) أي شخص وهذه المسألة قد تقدمت في باب الدعوى بأبسط مما هنا
(وقوله قنا) أي رقيقا ذكرا كان أو أنثى
(قوله وأقر) أي المشتري بأنه قن
(قوله ثم ادعى) أي القن
(وقوله بحرية الأصل) أي بأنه حر أصالة
(قوله وحكم له) أي لمدعي الحرية
(وقوله بها) أي بالحرية
(قوله رجع) أي المشتري

(وقوله بثمنه) أي الرقيق
(وقوله على بائعه) متعلق برجع
(قوله ولم يضر) أي في الرجوع بالثمن
(وقوله إعترافه) أي المشتري
(وقوله برقه) أي ما اشتراه
(وقوله لأنه) أي المشتري وهو علة لعدم الضرر
(وقوله معتمد فيه) أي في اعترافه بالرق
(وقوله على الظاهر) أي ظاهر اليد
(قوله ولو ادعى شراء عين) أي ادعى الملكية وبين السبب
(قوله بملك مطلق) أي لم تبين فيه السبب
(قوله قبلت) أي البينة
(قوله لأنها شهدت بالمقصود) أي وهو الملك وأما السبب فهو تابع له
(قوله ولا تناقض) أي والحال أنه لا تناقض بين الدعوى والشهادة موجودة
(قوله على الأصح) متعلق بقبلت
وعبارة التحفة وفي الأنوار عن فتاوى القفال

لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الأوجه الأول الخ
اه
(قوله وكذا) متعلق بلم يضر بعد الواقع جواب لو أي لم يضر كذا أي كما لو ادعى شراء عين الخ
وعدم الضرر فيه لم يصرح به وإنما يفهم من قوله قبلت
(وقوله ملكا مطلقا) أي لم يذكر سببه
(وقوله فشهدت) أي البينة
(وقوله له) أي لمدعي الملك المطلق
(وقوله به) أي بالملك
(وقوله مع سببه) أي مع ذكر سبب الملك
(قوله لم يضر) أي ما زادته البينة من السبب
قال في التحفة لأن سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى
نعم لا يكون ذكرهم السبب مرجحا لأنهم ذكروه قبل الدعوى به فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ
اه
(قوله وإن ذكر) أي المدعي
(وقوله سببا) أي للملك كشراء
(وقوله وهم) أي وذكرهم أي الشهود
(وقوله سببا آخر) أي كإرث

(قوله ضر ذلك) أي ذكرهم السبب الآخر في شهادتهم
(قوله للتناقض الخ) قال في التحفة ويفرق بين هذا وما لو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن دار بأنه يغتفر في الإقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه أي الإقرار
اه
(قوله لو باع) أي شخص
(قوله ثم قامت الخ) أي ثم بعد البيع قامت بينة حسية وهي التي تشهد قبل الإستشهاد سواء سبقها دعوى أم لا وهي مأخوذة من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله تعالى
(قوله إن أباه) أي أبى البائع
(قوله وقفها) أي الدار المبيعة
(وقوله عليه) أي على البائع (قوله ثم على أولاده) أي ثم من بعده تكون وقفا على أولاده
ولا بد أن تكون موقوفة من بعدهم على جهة عامة كالفقراء لتصح شهادة الحسبة لما سيأتي في الشارح أنها لا تصح إلا في حق مؤكد لله كطلاق وعتق ووقف لنحو جهة عامة الخ
(قوله إنتزعت) أي الدار
وهو جواب لو
(قوله ورجع) أي المشتري
(قوله ويصرف له) أي للبائع أي الذي وقفت الدار عليه
(قوله من الغلة) أي غلة الدار مثلا أي أجرتها وهو بيان لما حصل
(قوله إن صدق البائع الشهود) أي في الوقفية
(قوله وإلا) أي وإن لم يصدقهم
(وقوله وقفت) أي الغلة أي تبقى موقوفة ولا تصرف على أحد
(قوله فإن مات مصرا) أي على عدم تصديقهم
(وقوله صرفت) أي الغلة
وانظر حينئذ هل يبطل الوقف أو لا مقتضى قوله لأقرب الناس إلى الواقف يؤيد الأول وإلا لقال صرفت إلى أولاد البائع من بعده لأنهم مذكورون في صيغة الواقف وأيضا قولم في باب الوقف يشترط القبول من الموقوف عليه المعين وإلا بطل حقه
وبطل أصل الوقف إن كان عدم القبول من البطن الأول يؤيده
وعبارة المنهاج مع التحفة هناك والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله إن تأهل وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر
ولو رد الموقوف عليه المعين بطل بحقه منه
وخرج بحقه أصل الوقف فإن كان الراد البطن الأول بطل عليهما أو من بعده فكمنقطع الوسط
اه
بحذف
(قوله بل تجب) أي الشهادة
(قوله إن انحصر الأمر فيه) أي في الشاهد بأن لم يوجد غيره
(قوله بملك) متعلق بالشهادة

(قوله إستصحابا) حال من مقدر أي تجوز الشهادة للشخص حال كونه مستصحبا الخ
(وقوله لما سبق) أي لسبب سبق الشهادة أي وجد قبلها
(وقوله من إرث) بيان لما
(وقوله وغيرهما) أي غير الإرث والشراء كهبة
(قوله اعتمادا على الاستصحاب) هو عين قوله استصحابا فاوولى إسقاطه
(قوله لأن الأصل البقاء) أي بقاء الملك وهو علة للعلة
(قوله وللحاجة لذلك) أي للاعتماد على الاستصحاب في أداء الشهادة وذلك لأنه لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة لأنه متى فارقه أمكن زوال ملكه عنه فتعذرت عليه الشهادة
(قوله وإلا) أي وإن لم تجز الشهادة اعتمادا على الاستصحاب
(وقوله لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة) أي لأنه يقال فيها يحتمل زوال ملكه عنها
(قوله ومحله) أي محل قبول الشهادة اعتمادا على ما ذكر
(وقوله لم يصرح) أي الشاهد في الشهادة بأنه اعتمد الاستصحاب بأن يقول أشهد أنه

ملك له الآن اعتمادا على ما سبق من أنه ورثه أو اشتراه
(قوله وإلا) أي بأن صرح بذلك
(وقوله لم تسمع) أي الشهادة قال في النهاية لكن يتجه حمله على ما إذا ذكره على وجه الريبة والتردد فإن ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه
اه
(قوله ولو ادعيا الخ) المسألة الأولى قد تقدمت
(قوله أي كل من إثنين) أي ادعى كل واحد من إثنين
(قوله فإن أقر) أي الثالث وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده
(وقوله به) أي بذلك الشيء
(قوله سلم) أي ذلك الشيء
(وقوله إليه) أي إلى الأحد المقر له
(قوله وللآخر تحليفه) أي وللمدعي الثاني تحليف المقر بأن هذا الشيء ليس ملكه قال في النهاية إذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله
اه
(قوله وإن ادعيا شيئا على ثالث) أي أنكرهما وإنما عدل عن قوله في المتن بيد ثالث إلى ما قال ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع كما ستأتي الاشارة إليه
(قوله وأقام كل منهما) أي من المدعيين
(وقوله أنه اشتراه منه) أي وهو يملكه إن كان المبيع بغير يده وإلا لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي
(قوله وسلم ثمنه) قيد به لأجل قوله بعد ويرجعان عليه بالثمن

(قوله فإن اختلف تاريخهما) أي كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب والأخرى أنه اشتراه في شعبان
(قوله حكم للأسبق منهما) أي من البينتين
قال سم ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر
وكلام الروض صريح فيه
اه
(قوله لأن معها) أي مع البينة التي هي أسبق تاريخا
(وقوله زيادة علم) أي بثبوت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى
قال في التحفة ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه
ولا نظر لاحتمال عوده إليه لأنه خلاف الأصل بل والظاهر
اه
(قوله وإلا يختلف تاريخهما) أي البينتين معا وهو صادق بثلاث صور بأن لا يوجد تاريخ أصلا منهما وذلك بأن أطلقتا وبما إذا وجد تاريخ من إحداهما وبما إذا وجد منهما ولكنه متحد وقد بينها بقوله بأن أطلقتا الخ (قوله سقطتا) أي البينتان
(قوله لاستحالة أعمالهما) أي لاستحالة العمل بهما لتعارضهما
(قوله ثم إن أقر الخ) أي ثم بعد سقوطهما إن أقر المدعى عليه بأنه باع كلا منهما أو أحدهما
فالحكم واضح وهو أنه في الأولى يثبت البيع لأحدهما ويرجع الآخر عليه بالثمن الذي سلمه له لبطلان البيع بالنسبة له وفي الثانية كذلك يثبت البيع للمقر له ويرجع الآخر عليه بالثمن
(قوله وإلا) أي وإن لم يقر
(وقوله حلف لكل منهما) أي بأنه ما باعه
(قوله ويرجعان عليه بالثمن) قال في شرح الروض إذ لا تعارض فيه لأن بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وإنما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن
اه
ومحل رجوعهما عليه بالثمن ما لم تتعرض البينة لقبض المبيع وإلا فلا يرجعان عليه به لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده
(قوله ولو قال كل منهما الخ) هذه عكس المسألة السابقة لأن تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفي تلك العين
(قوله والمبيع الخ) أي والحال أن المبيع في يد المدعى عليه
(قوله بعتكه بكذا وهو ملكي) مقول القول
قال سم وانظر لو قال وهو في يدي هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه الآتي اه
(قوله وإلا) أي وإن لم يقل هو ملكي لم تسمع الدعوى
(قوله فأنكر) أي المدعى عليه الشراء منهما
(قوله وأما) أي مدعيا البيع
(قوله بما قالاه) أي من البيع عليه
(قوله فإن اتحد تاريخهما سقطتا) أي لامتناع كون العين ملكا لكل منهما في وقت واحد فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم يكن بينة وتبقى له العين ولا يلزمه شيء

(قوله وإن اختلف) أي تاريخهما
مثله ما لو أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى
(قوله لزمه الثمنان) أي لأن التنافي غير معلوم والجمع ممكن لكن يشترط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الأول ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني ثم العقد الثاني فلو عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان ويحلف حينئذ لكل
اه
نهاية
(قوله ولو قال الخ) شروع في حكم ما لو اختلف مؤجر الدار مثلا والمستأجر في قدر ما استؤجر كالمثال المذكور
ومثله ما لو اختلفا في قدر الأجر كأن قال أجرتك البيت

بعشرة فقال بل أجرتنيه بخمسة
أو فيهما معا كأن قال أجرتك البيت بخمسة فقال بل أجرتني جميع الدار بثلاثة
(قوله وأقاما بينتين) أي أطلقتا أو إحداهما أو اتحد تاريخهما وكذا إذا اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد
اه
تحفة
(قوله تساقطتا) أي البينتان لتناقضهما في كيفية العقد الواحد
قال في شرح الروض ويفارق هذا ما لو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين حيث ثبتت الألفان بأنهما لا يتنافيان لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين وهنا العقد واحد
اه
(قوله ثم يفسخ العقد) أي عقد الإجارة ويسلم المكتري أجرة مثل ما سكن في الدار
(قوله لا يكفي في الدعوى كالشهادة الخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط في دعوى المشتري من غير ذي اليد أن يقول المدعي إشتريتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها إلي كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد إشتراها من فلان وهي ملكه أو إشتراها أو تسلمها منه أو سلمها إليه لا في دعوى الشراء من ذي يد فلا يشترط فيها ذلك بل يكفي ذكر اليد لأن اليد تدل على الملك
اه
(قوله إذا كان) أي البائع غير ذي يد بأن كان المبيع في يد شخص آخر غير البائع
(قوله أو مع ذكر الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع أي أو إلا مع ذكر اليد فيكفي ذلك لأن اليد تدل على الملك كما مر
(قوله إذا كانت اليد له) أي للبائع
(وقوله ونزعت منه تعديا) فيه أنه يكون حينئذ غير ذي يد فيقال حينئذ ما الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ويمكن أن يفرق بينهما بحمل قوله في الصورة الأولى غير ذي يد على ما إذا لم يكن تحت يده أصلا بأن ورثه من أبيه ولم يستلمه من وكيله أو من وصيه وحمل ما هنا على ما إذا دخل تحت يده ولكن انتزع منه

ولو أسقطه كما في شرح الروض لكان أولى
(قوله ولو ادعوا الخ) هذه المسألة ذكروها في باب الشهادة
(قوله مالا) مفعول ادعوا
(وقوله عينا الخ) تعميم في المال
(قوله لمورثهم) متعلق بمحذوف صفة لمالا أي مالا ملكا لمورثهم
(قوله وأقاموا شاهدا) أي بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره فيهم
اه
نهاية
(قوله وحلف معه بعضهم) أي وحلف مع الشاهد الذي أقاموه بعض الورثة
قال في شرح الروض فإذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه
اه
(قوله على استحقاق مورثه الكل) أي المال ولا يقتصر على قدر حصته لأنه إنما يثبت الملك لمورثه
وكذا لو حلفوا كلهم لما ذكر
(قوله أخذ نصيبه) قال في شرح الروض ويقضي من نصيبه قسطه من الذين والوصية لا الجميع
اه
(قوله ولا يشارك) بالبناء للمجهول
(وقوله فيه) نائب فاعله وضميره يعود على نصيبه الذي أخذه
(قوله من جهة البقية) أي بقية الورثة
(قوله لأن الحجة تمت الخ) علة عدم المشاركة
(وقوله في حقه) أي الحالف
(قوله وغيره) أي ولأن غير الحالف قادر عليها أي الحجة
(وقوله بالحلف) متعلق بقادر
(قوله وأن يمين الإنسان الخ) علة ثالثة لعدم المشاركة
(وقوله لا يعطى بها) أي بيمين الانسان
(وقوله غيره) أي غير الإنسان صاحب اليمين
(قوله فلو كان الخ) مرتب على محذوف تقديره ويبطل حق كامل لم يحلف بنكوله إن حضر في البلد وكان قد شرع في الخصومة أو شعر بها فلو كان بعض الورثة صبيا الخ
(قوله حلف إذا بلغ) راجع للصبي
(وقوله أو حضر) راجع للغائب
(قوله وأخذ) أي وأخذ كل منهما
(وقوله نصيبه) أي حصته (قوله بلا إعادة دعوى وشهادة) أي لأنهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت
(قوله ولو أقر) أي شخص بدين لميت
(قوله فأخذ بعض ورثته) أي الميت من ذلك الدين المقر به
(قوله ولو بغير دعوى) غاية في الأخذ
(وقوله ولا إذن من حاكم) أي في الأخذ
(قوله فللبقية) أي بقية الورثة

(وقوله مشاركته) أي مشاركة بعض الورثة في القدر الذي أخذه
(قوله ولو أخذ أحد شركائه) أي الشخص (وقوله في دار متعلق بشركاء) أي شركائه في نفس الدار
(وقوله أو منفعتها) معطوف على في الدار أي أو شركائه في منفعة الدار بأن كان موصى بها لجماعة
(قوله ما يخصه) مفعول أخذ
(وقوله من أجرتها) بيان لما
(قوله لم يشاركه فيه) أي فيما أخذه مما يخصه من أجرتها
(قوله بقية الورثة) صوابه بقية الشركاء كما في بعض نسخ الخط
والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الشهادات شروع في القسم الثاني من ترجمة الباب السابق وهو البينات وإنما أفرده بفصل مستقل لطول الكلام على القسم الأول وهو الدعاوي ولأن الباب ما اشتمل على فصول فلا يقال إنه في الباب السابق ترجم للبينات ولم يذكرها فيه
(قوله جمع شهادة) وإنما جمعها لتنوعها كما مر بيانه والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى { ولا تكتموا الشهادة } وقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله }
وقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم }
وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه
أي ليس لك يا مدعي في إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة إلا يمينه وكخبر البيهقي والحاكم وصحح إسناده أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم
فقال على مثلها فاشهد أو دع
وقوله على مثلها الخ المراد إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به
وأركانها خمسة شاهد ومشهود به ومشهود عليه ومشهود له وصيغة
وكلها تعلم من كلامه
(قوله وهي) أي الشهادة شرعا ما ذكر
وأما لغة فمعناها الإطلاع والمعاينة كما في المصباح
(وقوله إخبار الشخص الخ) عرفها بعضهم بأنها إخبار عن الشيء بلفظ خاص وهو أولى لشموله لنحو هلال رمضان بخلاف تعريف الشارح
(قوله بحق على غيره) أي لغيره
(قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه
اه
رشيدي والمراد باللفظ الخاص لفظ أشهد لا غير فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان أبلغ لأن

فيه نوع تعبد
(قوله الشهادة الخ) شروع في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك
(وقوله لرمضان) أي وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح
(قوله أي لثبوته) أي رمضان وأفاد بهذا التفسير أن الشهادة ليست لنفس رمضان وإنما هي لإثباته
(قوله بالنسبة للصوم فقط) أي لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق كما مر في باب الصوم
(قوله رجل) خبر عن الشهادة ولا بد من تقدير مضاف في الأول أو الثاني ليتطابق المبتدأ والخبر وذلك لأن الشهادة ليست عين الرجل إذ هي إسم معنى وهو جثة وتقديره في الأول ذو الشهادة لرمضان رجل وفي الثاني الشهادة لرمضان شهادة رجل ويصح أن يكون رجل فاعلا لفعل محذوف مع متعلقه والتقدير يكفي فيها رجل وهذا أقعد من جهة المعنى إلا أنه يرد عليه أن حذف العامل لا يجوز إلا مع القرينة ولا قرينة هنا إلا أن يدعي المقام ومثل ذلك يجري في جميع ما يأتي
(قوله لا امرأة وخنثى) أي فلا يثبت بهما هلال رمضان لنقصهما
(قوله ولزنا ولواط) معطوفان على قوله لرمضان أي والشهادة لزنا ولواط أي وإتيان بهيمة أو ميتة
(قوله أربعة من الرجال) أي لقوله تعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة }
ولأن الزنا أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده واشتراط الأربعة فيهما إنما هو بالنسبة لإثبات الحد أو التعزيز أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين وقد يشكل على ثبوت ما ذكر بهما ما مر في باب حد القذف من أن شهادة ما دون الأربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا
وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف
(قوله يشهدون الخ) بيان لكيفية الشهادة بالزنا واللواط
(قوله أنهم) أي الأربعة
(وقوله رأوه) أي الزاني أو اللائط
(قوله مكلفا مختارا) حالان من فاعل أدخل
(قوله حشفته) أي أو قدرها من مقطوعها وهو مفعول أدخل
(قوله في فرجها) متعلق بأدخل ولا بد

من تعيينها كهذه أو فلانة
(وقوله بالزنا) متعلق بأدخل أي على وجه الزنا ولا بد من ذكر ذلك أو ما يفيد معناه كأن يقول على وجه محرم
(قوله لا يشترط ذكر زمان ومكان) أي زمان الزنا ومكانه
(قوله إلا إن ذكره) أي المذكور من الزمان والمكان
(وقوله أحدهم) أي أحد الشهود الأربعة
(قوله فيجب سؤال الباقين) أي عن الزمان والمكان
(قوله لإحتمال) علة للوجوب
(وقوله وقوع تناقض) أي إذا سئلوا عنهما
وذلك كأن تذكر بقية الشهود زمانا أو مكانا غير الذي ذكره الشاهد الأول كأن يقول أحد الشهود رأيته زنى أول النهار في المكان الفلاني ويقول الباقون رأيناه زنى آخر النهار في المكان الفلاني غير المكان الأول فهذا تناقض وخلف وقع بينهم وهو يسقط الشهادة أو يبطلها
(قوله ولا ذكر رأينا الخ) أي ولا يشترط ذكر رأيناه أدخل حشفته في فرجها كدخول المرود في المكحلة والمرود بكسر الميم الميل
(قوله بل يسن) أي ذكر رأيناه كالمرود في المكحلة
(قوله ويكفي للإقرار به) أي الزنا أي وما ألحق به من اللواط وإتيان البهيمة والميتة
(وقوله إثنان) أي شهادة إثنين
(وقوله كغيره) أي كغير الإقرار بالزنا من الأقارير فإنه يكفي فيها إثنان
(قوله ولمال) معطوف على لرمضان أيضا أي والشهادة لمال (قوله عينا كان) أي ذلك لمال كدار وثوب (وقوله أو منفعة) أي لدار ونحوها
(قوله وما قصد به مال) أي وللشيء الذي قصد منه مال
(قوله من عقد) بيان لما
(وقوله مالي) أي متعلق بالمال (قوله أو حق مالي) أي متعلق بالمال ولم يمثل له إلا بمثال واحد وهو الخيار
(قوله كبيع) تمثيل للعقد المالي
(قوله وحوالة) معطوف على بيع عطف الخاص على العام ومثله جميع الأمثلة الآتية ما عدا الخيار فإنها للعقد إذ هي بيع دين بدين فهي تمثيل أيضا للعقد المالي
(قوله وضمان) هو مثال للعقد المالي أيضا
وفي حواشي شرح المنهج جعله مثالا للحق المالي وليس كذلك إذ هو عقد
(قوله ووقف) هو مثال أيضا للعقد المالي أي الذي قصد منه المال
وفي حاشية الباجوري جعله من الحق المالي وليس كذلك إذ هو عقد أيضا
وكتب البجيرمي على قول الخطيب تنبيه من هذا الضرب الوقف ما نصه لأن المقصود منه فوائده أو أجرته وهي مال
وصورة المسألة أن شخصا ادعى ملكا تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لأبي ووقفها علي
وأنت غاصب لها وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين
قاله في البحر

ر
اه
(قوله وقرض) هو وجميع ما بعده ما عدا الخيار من العقد المالي أما الخيار فمن الحق المالي كما علمت ومثله جناية توجب مالا
وجعل البجيرمي الأجل أيضا من الحق المالي وفيه نظر لأنه لا بد أن يكون مصرحا به في العقد فهو من متعلقات العقد لا الحق
(قوله رجلان الخ) خبر المبتدأ المقدر قبل قوله لمال أي والشهادة لمال وما قصد به مال يكفي فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين وذلك لقوله تعالى { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } أي إن لم ترغبوا في إقامة الرجلين وليس المراد أنه لا يكفي الرجل والمرأتان إلا عند تعذر الرجلين بدليل الإجماع على خلافه ولعموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق إثباتها واستثنى في التحفة من الإكتفاء بشهادة من ذكر الشركة والقراض والكفالة
وقال أما هي فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حصة من الربح
اه
(قوله ولا يثبت شيء بإمرأيتن ويمين) أي ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات وذلك لعدم ورود ذلك ولضعفهما
وإنما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لوروده
(قوله ولغير ذلك) معطوف على لرمضان أيضا أي والشهادة لغير ذلك المذكور من رمضان وما بعده
(وقوله أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال) تفسير لغير ذلك لا لإسم الإشارة كما هو ظاهر
وكان عليه أن يزيد وما ليس برمضان ولا زنا لأنهما من جملة المذكور قبل
(قوله من عقوبة لله تعالى) بيان لما وهو على حذف مضاف أي من موجب عقوبة كشرب وسرقة لأن الشهادة له لا لها
(وقوله كحد شرب) أي شرب خمر وهو تمثيل للعقوبة
(قوله وسرقة) أي وحد سرقة
(قوله أو لآدمي) معطوف على لله
أي أو عقوبة لآدمي وهو على حذف مضاف أيضا كالذي قبله أي موجب عقوبة لآدمي
(قوله كقود) أي قصاص وهو تمثيل لعقوبة الآدمي (قوله ومنع أرث)

عطف على قود المجعول مثالا لعقوبة الآدمي وهو يفيد أنه مثال لها أيضا
وفيه نظر إلا أن يراد من العقوبة مطلق أذية حسية كانت أو معنوية
تأمل
(قوله بأن ادعى الخ) تصوير لمنع الإرث
(قوله ولما يظهر للرجال) معطوف على لرمضان أيضا أي والشهادة لما يظهر للرجال الخ

(وقوله غالبا) أي في غالب الأحوال وقد لا يظهر على سبيل الندور فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن
(قوله كنكاح) قال سم نقلا عن ابن العماد يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك
لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب
وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح
اه
وفي المغني
(تنبيه) يستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الإرث فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وإن لم يثبت النكاح بذلك لأن مقصودها المال
ومن الطلاق ما لو كان بعضو وادعاه الزوج فإنه يثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهدين ويمين
اه
(قوله ورجعة) ذكرها مبني على القول بإشتراط الإشهاد فيه والمعتمد خلافه فلا تحتاج إلى إشهاد رأسا فضلا عن إشتراط الرجلين فيها
(قوله وطلاق) أي بعوض أو غيره إن ادعته الزوجة
فإن ادعاه الزوج بعوض يثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زي
وفيه أن الطلاق ثبت بإقراره والثابت بالرجل واليمين إنما هو العوض
اه
بجيرمي
(قوله وقراض ووكالة) محل إشتراط الرجلين فيهما
وفي الوصاية وفي الشركة إن أريد عقودها والولاية فيها
فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية وإثبات حصته من المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين لأن المقصود منها المال حينئذ
وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك
(قوله ووديعة) أي ادعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة فلا بد من شاهدين لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك
اه
تحفة
(قوله ووصاية) أي فالشهادة للوصاية أي بأن فلانا وصى فلانا لا بد فيها من رجلين لقوله تعالى { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان } الخ
(قوله ورؤية هلال غير رمضان) أي أما رؤية هلال رمضان فتثبت بواحد كما تقدم والراجح عند غير شيخ الإسلام وابن حجر أن رؤية هلال غير رمضان تثبت بواحد بالنسبة للعبادة كرؤية هلال رمضان فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج

وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم شهر فشهد واحد بهلاله وجب
(قوله وشهادة على شهادة) أي بأن يشهد إثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلا
(قوله وإقرار بما لا يثبت إلا برجلين) وهو ما يظهر للرجال غالبا كالنكاح وما بعده ولو قال وإقرار بها أي بهذه المذكورات لكان أولى ومثل الإقرار بذلك الإقرار بما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا كما مر أما الإقرار بما يثبت بهما أو برجل ويمين مما مر من المال أو ما يقصد به مال فيكفي فيه ذلك أيضا كما صرح به في الروض
وعبارته الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالأعيان والديون والعقود المالية وكذا الإقرار به يثبت برجلين أو رجل وامرأتين
اه
فقوله وكذا الإقرار به هو محل الإستشهاد
(قوله لا رجل وامرأتان) أي ولا رجل ويمين
(قوله لما روى مالك الخ) أي ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح
اه
تحفة
(وقوله مضت السنة) أي استقرت بأنه أي على أنه الخ
أو حكمت ونسبة الحكم إليها مجاز والسنة الطريقة أي شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وهي الأحكام الشرعية لا مقابل الفرض
اه
ش ق

(قوله وقيس بالمذكورات) أي في الخبر وهي الحدود والنكاح والطلاق
(وقوله غيرها) أي المذكورات نائب فاعل قيس
(قوله مما يشاركها في المعنى) أي وهو كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لأن القصد منهما إثبات الولاية لا المال
اه
تحفة
(قوله ولما يظهر للنساء) معطوف على لرمضان أيضا أي والشهادة للحق الذي يظهر للنساء
(وقوله غالبا) أي في غالب الأحوال وقد يظهر للرجال على سبيل الندور
(قوله كولادة) أي ادعتها وأنكرها الرجل فتثبت بهن
قال في التحفة إذا ثبتت الولادة للنساء ثبت النسب والإرث تبعا

لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوت الإرث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث عليها أعني الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنهن لا يقبلن لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجل غالبا
اه
بحذف
(قوله وحيض) أي ادعته لأجل العدة فأنكر
وفي البجيرمي ما نصه قوله وحيض هو صريح في إمكان البينة عليه وبه صرح النووي في أصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كأصلها في كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه
ورجح بعضهم ما هنا وحمل في الطلاق من التعذر على التعسر
اه
وإنما كان متعسرا
لأن الدم وإن شوهد إحتمل أنه إستحاضة
(قوله وبكارة) أي فيما إذا شرطت في العقد وادعى زوجها أنه وجدها ثيبا وأراد الفسخ وأنكرت ذلك وادعت أنها بكر إلى الآن وأقامت أربع نسوة على دعواها فيقبلن
(وقوله وثيابة) في بعض نسخ الخط وثيوبة بالواو وهي ضد البكارة وصورتها أن يكون قد طلقها وادعى أنه طلقها وهي بكر لتشطير المهر عليه فادعت أنها ثيب بوطئه لها ليستقر المهر كله لها وأقامت أربع نسوة على ذلك فيقبلن
(قوله ورضاع) أي إذا كان من الثدي أما إذا كان من إناء فلا يقبلن فيه لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالبا
نعم يقبلن في أن هذا اللبن الذي في هذا الإناء من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا
(قوله وعيب امرأة) أي كرتق وقرن وجرح على فرجها حرة كانت أو أمة
(وقوله تحت ثيابها) المراد به ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
وخرج به عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما إذا قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لأن القصد منه حينئذ المال
لا يقال كون هذا مما يطلع عليه الرجال غالبا إنما يظهر على القول بحل النظر إلى ذلك لا على المعتمد من تحريمه لأنا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالبا
وإن قلنا بتحريم النظر لهما لأنه جائز لمحارمها وزوجها بل للأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة
(قوله أربع من النساء) خبر عن الشهادة المقدرة قبل قوله ولم يظهر الخ
(واعلم) أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا بالسماع كسائر الأقارير
(قوله أو رجلان الخ)

(واعلم) أن قبول شهادة من ذكر معلوم بالأولى لأنه إذا قبلت شهادتهن منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى
(قوله لما روى الخ) دليل للإكتفاء بشهادة الأربع النسوة فيما لا يظهر للنساء غالبا

(قوله من ولادة الخ) بيان لما
(وقوله وعيوبهن) أي كالرتق وما بعده مما مر
(قوله وقيس بذلك) أي بالمذكور في الحديث من الولادة والعيوب
(وقوله غيره) أي غير المذكور في الحديث مما هو في معناه من كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض وما بعده مما مر
(قوله ولا يثبت ذلك) أي ما يظهر للنساء غالبا برجل ويمين لأنها حجة ضعيفة وعيوب النساء ونحوها مما في معناها أمور مخطرة تحتاج إلى حجة قوية
(قوله وسئل الخ) الغرض من إيراد ما ذكر بيان أن البلوغ قد يثبت بالنسوة تبعا لما يقبلن فيه وإن كان إستقلالا لا يثبت إلا برجلين
(قوله أن فلانة يتيمة) يحتمل أن هذا علم عليها ويحتمل الوصف
(قوله ولدت) بالبناء للمجهول
(وقوله شهر مولده) أي مولد فلان الذي شهد رجلان ببلوغه ست عشرة سنة
(وقوله أو قبله) أي أو ولدت قبل شهر مولده
(وقوله

أو بعده) أي أو بعد شهر مولده
(وقوله بشهر) متعلق بولدت المقدر
(وقوله مثلا) أي أو بشهرين
(قوله فهل يجوز تزويجها) أي فيما إذا توقف على إذنها بأن لم يكن لها ولي مجبر
(قوله إعتمادا على قولهن) أي في ثبوت الولادة
(قوله أو لا يجوز) أي تزويجها
(قوله إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها) أي إلا بعد أن تثبت بلوغها بنفسها برجلين
(قوله نعم يثبت ضمنا) أي تبعا للولادة (وقوله من شهدن) بنون النسوة
(قوله كما يثبت النسب) أي تبعا للولادة كما تقدم في عبارة التحفة
(قوله فيجوز تزويجها الخ) مفرع على ثبوت البلوغ بولادتها
(قوله لو أقامت شاهدا الخ) أي إذا ادعت دخوله عليها ليستقر المهر كلها وأنكر الزوج ليتشطر المهر فأقامت شاهدا على أنه أقر بأنه دخل عليها كفى حلفها مع ذلك الشاهد لأن القصد المال وما كان القصد منه ذلك يكفي فيه شاهد ويمين كما مر
(وقوله ويثبت المهر) أي كله بذلك
(قوله أو أقامه الخ) أي إذا ادعى دخوله عليها لتثبت العدة إذا طلقها والرجعة إذا كان رجعيا وأنكرته هي لئلا يكون عليها عدة ولا تثبت له الرجعة لأن الطلاق قبل الوطء لا عدة فيه ولا رجعة
وأقام شاهدا على إقرارها بالدخول فلا يكون الحلف معه لأنه ليس القصد المال بل العدة والرجعة وما كان كذلك لا بد فيه من رجلين كما مر
(قوله وشرط في شاهد الخ) شروع في بيان شروط الشاهد وذكر منها هنا خمسة شروط وسيذكر ثلاثة وهي عدم التهمة والإبصار والسمع في المبصرات والمسموعات

وسيذكر محترزات الجميع وبقي عليه في الشروط الإسلام والنطق والرشد فلا تقبل الشهادة من كافر ولو على مثله لأنه أخس الفساق ولقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } وقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم }
والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم فضعيف وأما قوله تعالى { أو آخران من غيركم } فمعناه من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم }
ولا من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد فلا يعتد بشهادته بها كما لا يحنث فيما لو حلف لا يتكلم ولا تبطل صلاته بها فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها ولا من محجور عليه بسفه لنقصه
(واعلم) أن هذه الشروط يعتبر وجودها في الشاهد عند التحمل والأداء في النكاح لتوقف صحته على الشهود وعند الأداء فقط في غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل
(قوله فلا تقبل من صبي) أي لقوله تعالى { من رجالكم }
والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه خلافا للإمام مالك رضي الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا
(وقوله ومجنون) أي فلا تقبل شهادته بالإجماع
(قوله ولا ممن به رق) أي ولا تقبل الشهادة ممن فيه رق كسائر الولايات إذ في الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية
ولأنه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لأدائها
اه
شرح الروض
(قوله ولا من غير ذي مروءة) أي ولا تقبل الشهادة من غير صاحب مروءة وهي بضم الميم لغة الإستقامة وشرعا ما سيذكره
(قوله لأنه) أي غير صاحب مروءة لا حياء له
(قوله ومن لا حياء له يقول ما شاء) أي لقوله صلى الله عليه وسلم إذا لم تستح فاصنع ما شئت
(قوله وهي) أي المروءة شرعا ومعناها لغة ما تقدم
(وقوله توقي الأدناس) أي التحرز من كل دنس أي خسيس لا إثم فيه
أو فيه إثم كسرقة لقمة
(وقوله عرفا) راجع للأدناس فالمراد من الدنس ما يعد في العرب دنسا فهو لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن
وعبارة المنهاج والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه
قال في المغني لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهي بخلاف العدالة فإنها لا تختلف بالاختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف
وقيل المروءة التحرز
عما يسخر منه ويضحك به
وقيل هي أن يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وقيل غير ذلك
اه

وقوله وقيل غير ذكل منه المروءة ترك ما يزري بمتعاطيه لكونه غير لائق به عرفا وهذه التعاريف

متقاربة من جنة المعنى
(واعلم) أنه يجوز تعاطي خارم المروءة إلا إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعبه وقد فقدت المروءة الآن إلا من القليل من الناس
وما أحسن ما قيل فيها مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا أبكي وأهلي جميعا دون خلق الله ماتوا (قوله فيسقطها) أي المروءة
(وقوله الأكل والشرب في السوق) أي ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك فالسوق ليس بقيد
ومحل إسقاطهما للمروءة حيث لا عذر وإلا كأن غلبه جوع أو عطش واضطر إلى ذلك فيه أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر فلا يسقطانها ومحله أيضا كما في النهاية فيما إذا أكل أو شرب خارج الحانوت أما لو أكل داخل الحانوت وكان مستترا فيه بحيث لا ينظره غيره ممن هو خارجه فلا يضره ذلك ولم يرتض
هذا في التحفة ونصها قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك
اه
(قوله والمشي الخ) بالرفع معطوف على الأكل أي ويسقطها المشي في السوق حال كونه كاشفا ما ذكر والمشي ليس بقيد
(وقوله أو بدونه) أي غير العورة أما كشف العورة فحرام
(قوله لغير سوقي) متعلق بكل من الأكل والشرب والمشي فإن صدرت هذه الثلاثة من السوقي فلا تسقط مروءته
(قوله وقبلة الحليلة الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها أيضا قبلة الحليلة زوجة كانت أو أمة بحضرة الناس
وفي المغني ما نصه قال البلقيني والمراد بالناس الذين يستحيي منهم في ذلك وبالتقبيل الذي يستحيي من إظهاره فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة
وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروءة
اه
بتصرف
ولا يرد على إسقاط القبلة لها تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه لأنه كان تقبيل إستحسان لإغاظة الكفار لا تمتع أو كان بيانا للجواز ومثل القبلة في إسقاط المروءة وضع يده على موضع الإستمتاع منها من صدر ونحوه
(قوله وإكثار الخ) بالرفع أيضا عطف على الأكل أي ويسقطها إكثار ما يضحك من الحكايات بين الناس ومحله إن قصد ضحك الجالسين فإن لم يقصده لكون ذلك طبعه لم يعد خارما للمروءة كما وقع ذلك لبعض الصحابة وفي الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك

بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا
(قوله أو لعب شطرنج) بالجر عطف على ما يضحك أي وإكثار لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته والكلام إذا خلا عن المال وإلا فحرام كما سيذكره
(قوله أو رقص) هو بالجر أيضا عطف على ما أي وإكثار رقص والكلام أيضا حيث لم يكن تكسر وإلا فهو حرام
(قوله بخلاف قليل الثلاثة) أي ما يضحك ولعب شطرنج والرقص فإنه لا يسقطها ومما يسقطها أيضا إكثار الغناء بكسر الغين والمد أو استماعه
ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس زبل ودبغ ممن لا تليق به لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه فلا يسقطها
(قوله ولا من فاسق) عطف على قوله من صبي أي ولا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو ليس بعدل
(قوله واختار جمع الخ) قال في التحفة رده إبن عبد السلام بأن مصلحته أي المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه
(وقوله قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل) أنظر ما المراد به ولعله الأخف فسقا
(قوله والعدالة الخ) هي لغة التوسط وشرعا ما ذكره وهو إجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر
وقيل هي ملكة في النفس تمنع من إقتراف الكبائر والرذائل المباحة
(قوله بإجتناب كل كبيرة) أي بالتباعد عنها والترك لها وعبارته من عموم السلب فتفيد أنه متى ارتكب كبيرة إنتفت عنه العدالة
(قوله كالقتل الخ) أفادت كاف التمثيل مع الضابط الآتي أن الكبائر أشياء كثيرة
قال في المغني قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب
وقال سعيد بن جبير أنها إلى السبعمائة أقرب
اه
وقد نظم بعضهم جملة منها فقال

إذا رمت تعداد الكبائر آخذا عن المصطفى والصحب كي تبلغ الغرف فشرك وقتل ثم سحر مع الربا فظلم اليتامى والفرار إذا زحف عقوق وإلحاد وتبديل هجرة وسكر ومن يزني ويسرق أو قذف وزور وتقذير ببول نميمة غلول ويأس أو من المكر لم يخف وإضرار موص منع ماء ونحلة ونسيان قرآن كذا سبه السلف وسوء ظنون والذي وعده أتى بنار ولعن أو عذاب فخذ ووف وقوله منع ماء أي عن ابن السبيل
وقوله ونحلة أي مهر ويروى وفحله أي ومنع فحله
وفي الزواجر أخرج البزار بسند فيه ضعف أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل
(قوله واليمين الغموس) بفتح المعجمة أي الفاجرة وهي التي يبطل بها حق أو يثبت بها باطل
وسميت بذلك لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا وفي النار في الأخرى

قال عليه الصلاة والسلام من حلف على مال امريء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان
وقال عليه السلام من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك
(قوله والفرار من الزحف) أي الإنصراف من الصف لزحف الكفار على المسلمين وتقدم الكلام عليه في مبحث الجهاد فارجع إليه إن شئت
(وقوله بلا عذر) أما إذا كان لعذر كمرض وكالإنصراف من الصف لأجل أن يكمن في موضع ثم يهجم فلا يحرم
(قوله وعقوق الوالدين) أي ولو كافرين وهو الظاهر وإن وقع في بعض الأحاديث التقييد بالمسلمين لأن الظاهر أنه جري على الغالب
ومعنى عقوقهما أن يؤذيهما أذى ليس بالهين ومنه التأفيف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وأنه إذا وضع في قبره ضمه القبر حتى تختلف أضلاعه وأشد الناس عذابا في جهنم عاق لوالديه والزاني والمشرك بالله سبحانه وتعالى
وروي أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأنه يأخذ ماله فدعاه فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال إنه كان ضعيفا وأنا قوي وفقيرا وأنا غني فكنت لا أمنعه شيئا من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني ويبخل علي بماله
فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا إلا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لأبيك
وشكا إليه آخر سوء خلق أمه فقال لم لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر قال إنها سيئة الخلق
قال لم لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين قال إنها سيئة الخلق
قال لم لم تكن كذلك حين سهرت لك ليلها وأظمأت لك نهارها قال لقد جازيتها
قال ما فعلت قال حججت بها على عنقي
قال ما جازيتها
وقال عليه السلام إياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء
إن الكبرياء لله رب العالمين
اه
بجيرمي
(قوله وغصب قدر ربع دينار) أما غصب ما دونه فهو من الصغائر
قال في الروض وشرحه وغصب مال لخبر مسلم من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين
وقيده جماعة بما يبلغ قيمة ربع مثقال كما يقطع به في السرقة
وخرج بغصب المال غصب غيره كغصب كلب فصغيرة
اه
(قوله وتفويت مكتوبة) أي فهو من الكبائر لقوله تعالى إخبارا عن أصحاب الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع

الخائضين ولما روي أن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله
ومثل تفويت الصلاة تعمدا تأخيرها عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض لقوله تعالى { فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب }
قال ابن مسعود رضي الله عنهما ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين هو أن لا يصلي الظهر حتى تأتي العصر ولا يصلي العصر إلى المغرب ولا يصلي

المغرب إلى العشاء ولا يصلي العشاء إلى الفجر ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه
(قوله وتأخير زكاة) مثله بالأولى تركها بالكلية
(وقوله عداونا) أي عمدا وهو راجع لكل من تفويت الصلاة وتأخير الزكاة
وخرج به ما إذا كان تفويت الصلاة لعذر كنسيان أو نوم أو كان تأخير الزكاة لعذر كأن لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها فلا حرمة في ذلك مطلقا
(قوله ونميمة) هي نقل الكلام على وجه الإفساد سواء قصد الإفساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله إلى غيره كأبيه وإبنه مثلا وحصل الإفساد
والمراد بالإفساد ضرر لا يحتمل
ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الإشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو إشارة أو كتابة اه
بجيرمي
وإنما كانت من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيها فقد روى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أي نمام
وروى أحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام
(قوله وغيرها) أي وغير المذكورات
(قوله من كل جريمة الخ) بيان للغير وهذا حد للكبيرة واعترض بشموله صغائر الخسة كسرقة لقمة لأنها جريمة أي معصية تؤذن بقلة إكتراث أي إعتناء مرتكبها بالدين وبرقة الديانة أي ضعفها لكن مع شموله لذلك مع أولى من حدها بأنها هي التي توجب الحد لأن أكثرها لا حد فيه ومن حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لأن كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة
(واعلم) أن للعلماء أقاويل كثرة في حد الكبيرة فمنها ما تقدم ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني وهو الذي أختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه إسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الإطلاق ولها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن

اه
ومنها قول البارزي في تفسيره التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه
اه
وقد استوعبها الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر على اقتراف الكبائر وقال فيه واعلم أن كل ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط وإلا فهي ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه
اه
(قوله واجتناب إصرار على صغيرة) معطوف على اجتناب كل كبيرة
والإصرار هو أن يمضي زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع
قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال إن المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الإحياء قال الزركشي والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة إما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي وإما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة
وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى { ولم يصروا على ما فعلوا }
وإنما يكون العزم إصرارا بعد الفعل وقبل التوبة
اه
وفي الأحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الإصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه يسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والإغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك
اه
بجيرمي
(قوله أو صغائر) أي من نوع واحد أو أنواع
(قوله بأن لا تغلب طاعاته صغائره) الذي يظهر أن الباء بمعنى مع وهي متعلقة بإصرار المنفي
والمعنى أن العدالة تتحقق بإجتناب الإصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه بأن استويا أو غلبت المعاصي أما الإصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتحقق العدالة بدون إجتنابه كما سيصرح به ورأيت لسيد عمر البصري كتب على قول التحفة بأن لا تغلب الخ ما نصه كذا في النهاية وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤوف ما نصه الظاهر أن لا زائدة وفيه نظر لأن الظاهر أن مراد الشارح تفسير الإصرار المراد للمصنف

وحينئذ فيتعين إثبات لا وأما حذف لا فإنما يتأتى لو كان المراد تفسير إجتناب الإصرار وليس مرادا

اه
وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الإصرار وهو بعيد ويدل على ما ذكرته قول التحفة قيل عطف الإصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات الخ
اه
وقوله بل مع الخ مع محل الإستدلال
(قوله فمتى ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتناب كل كبيرة وإجتناب إصرار على صغيرة الخ المفيد للإطلاق في جانب الكبيرة والتقييد في جانب الصغيرة
(وقوله مطلقا) أي سواء غلبت طاعاته صغائرة أم لا
(قوله أو صغيرة) أي ومتى ارتكبت صغيرة أو صغائر
(وقوله داوم عليها) أي أصر عليها أم لا
(وقوله خلافا لمن فرق) أي بين المداومة أي الإصرار وعدمها والظاهر أن هذا الفارق يقول إن المداومة عليها تسقط الشهادة مطلقا غلبت معاصيه أم لا كالكبيرة كما يدل على ذلك عبارة الروض وشرحه ونصهما فالإصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة بشرط ذكره في قوله قال الجمهور من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق
اه
فيؤخذ من قوله بشرط الخ أن خلاف الجمهور لا يقولون به
تأمل
(قوله فإن غلبت الخ) جواب متى المقدرة قبل قوله أو صغيرة
قال في النهاية ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة الثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه
اه
وكتب ع ش قوله من جانبي الطاعة والمعصية أي بأن يقابل كل طاعة بكل معصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا
اه
وقوله من غير نظر لكثرة الخ معناه أن الحسنة تقابل بسيئة لا بعشر سيئات
وعبارة ق ل ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة
اه قال في النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا
اه
(قوله والصغيرة الخ) هي كل ذنب ليس بكبيرة قال في الزواجر (واعلم) أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصي كبائر منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين في الإرشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله عندنا كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة ولبعضها كبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ثم قال وقال جمهور العلماء أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح في العدلة وإنما الأولون فروا من هذه

التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وإجلالا له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة
ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى { وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان }
فجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض وقوله تعالى { الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم }
الآية وسيأتي في الحديث الصحيح الكبائر سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح أيضا ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فخص الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ولأن ما عظمت مفسدته أحق بإسم الكبيرة علم أن قوله تعالى { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم }
صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالي لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر
وقد عرف من مدارك الشرع
اه
(قوله كنظر الأجنبية) أي لغير حاجة أما إذا كان لحاجة كتحمل الشهادة أو إستشفاء فلا يحرم
(قوله ووطء رجعية) أي من قبل الرجعة
(قوله وهجر المسلم فوق ثلاث) أي من الأيام بلا سبب يقتضي ذلك وقد تقدم الكلام عليه في فصل القسم والنشوز

(قوله ولبس رجل ثوب حرير) أي لغير حاجة
أما إذا كان لحاجة كجرب وقمل فلا يحرم كما مر في باب الجمعة
(قوله وكذب لا حد فيه) عبارة الروض وشرحه وكذب لا حد فيه ولا ضرر وقد لا يكون صغيرة كأن كذب في شعره بمدح وإطراء
وأمكن حمله على المبالغة فإنه جائز لأن غرض الشاعر إظهار الصنعة لا التحقيق كما سيأتي ذلك
وخرج بنفي الحد والضرر ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون بل الموافق لتعريف الكبيرة بأنها المعصية الموجبة للحد أنه ليس كبيرة مطلقا
اه
(قوله ولعن) عده ابن حجر في الزواجر من الكبائر إن كان لمسلم ونصها سب المسلم والإستطالة في عرضه وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما ولعنه مسلما من الكبائر
اه

واللعن معناه الطرد والبعد من رحمة الله ومحل حرمته إن كان لمعين ولو فاسقا أو كافرا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لإحتمال أنه ختم له بالإسلام بخلاف من علم أنه ختم له على غير الإسلام كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ويجوز إجماعا لعن غير المعين بالشخص بل بالوصف كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين وقد ورد في النهي عنه شيء كثيرة فمن ذلك قوله عليه السلام من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
قيل وكيف يلعنهما قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه
وقوله عليه السلام إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإن لم تجد مساغا رجعت على الذي لعن فإن كان أهلا وإلا رجعت على قائلها وقوله عليه السلام ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي
أي المتكلم بالفحش والكلام القبيح
ومر عليه السلام بأبي بكر رضي الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت إليه وقال لعانين كلا ورب الكعبة فأعتقه أبو بكر رضي الله عنه يومئذ ثم جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أعود
ولعن رجل بعيره فقال له عليه السلام لا تتبعنا على بعير ملعون
وقال عليه السلام لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة
وصرخ ديك قرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال عليه السلام مه فإنه يدعو إلى الصلاة
ولدغت برغوث رجلا فلعنها فقال عليه السلام لا تلعنها فإنها نبهت نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح
وفي حديث لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله وقد قيل فيها شعر لا تشتموا البرغوث إن اسمه بر وغوث لك لو تدري فبره شرب دم فاسد وغوثه الإيقاظ للفجر ولعن الرجل الريح فقال عليه الصلاة والسلام لا تعلن الريح فإنها مأمورة من لعن شيئا ليس بأهل رجعت اللعنة عليه
(وقوله ولو لبهيمة أو كافر) أي فإنه يحرم
قال في الزواجر واستفيد من هذه الأحاديث أن لعن الدواب حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة ثم قال ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمي المعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وفيه نظر والذي ينجه ما مر من أن لعن الدواب صغيرة وأما الذمي فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة إيذائه وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لنا غرض شرعي يجوز لعن المسلم أصلا
اه
(قوله وبيع معيب بلا ذكر عيب) أي للمشتري فإنه حرام من الصغائر ومحلها إذا علم البائع بالعيب وإلا فلا حرمة كما هو ظاهر
(قوله وبيع رقيق مسلم لكافر) أي فإنه حرام ولا يصح كما تقدم في باب البيع لما في ذلك من الإذلال للمسلم ولقوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } نعم يصح فيما إذا كان يعتق عليه كما إذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشتري الكافر لأنه يستعقب العتق فلا إذلال ويحرم أيضا بيع المصحف لكافر ولا يصح كما تقدم لما فيه من الإهانة
(قوله ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه) أي فإنها حرام إستقبالا وإستدبارا لكن بشرط أن يكون في صحراء بدون ساتر أو في بناء غير معد لقضاء الحاجة

وذلك لخبر إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

ولكن شرقوا أو غربوا وقد تقدم هذا في أول الكتاب
(قوله وكشف العورة في الخلوة عبثا) أي من غير حاجة فهو حرام حينئذ فإن كان لحاجة كإغتسال لم يحرم كما تقدم أول الكتاب في شروط الصلاة
(قوله ولعب بنرد) هو المعروف عند الناس بالطاولة وفي مسلم من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفارق الشطرنج حيث يكره إن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق
قال العلامة الهمام ابن نباتة في شرحه لرسالة إبن زيدون وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير وقيل أنه هو الذي وضعه
وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلابها ثلاثون بعدد أيام الشهور وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتلقيبهما بأهل الدنيا وأن الإنسان يلعبه فيبلغ بإسعاف القدر ما يريده وأن اللاعب غير الفطن يتأتى له ما يتأتى للفطن إذا أسعفه القدر
فعارضهم الهند بالشطرنج
(قوله وغيبة وسكوت عليها) عبارة الروض وشرحه وغيبة للمسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر في النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وإن نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف
وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها لأنه قد يعلمها ولا يسمعها اه
(قوله ونقل بعضهم) مبتدأ خبره قوله محمول الخ
(قوله الإجماع على أنها) أي الغيبة كبيرة
(وقوله لما فيها من الوعيد الشديد) علة لكونها كبيرة ومما ورد فيها قوله عليه السلام من قذفا مؤمنا بما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال
رواه الطبراني وغيره
وردغة بسكون الدال وفتحها
عصارة أهل النار
وقوله عليه السلام لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخشمون صدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم
وقوله عليه السلام في حجة الوداع إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا

في شهركم هذا في بلدكم هذا ومن أربى الربا إستطالة المرء في عرض أخيه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني أنها قصيرة فقال عليه السلام قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
أي لأنتنته وغيرت ريحه
وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أن فتاتين ظلتا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات وهو يكرر عليه ذلك ثم قال إنهما لم يصوما
وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس إذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فلتتقيآ فرجع إليهما وأخبرهما فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع إليه صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار
وفي رواية فقال لإحداهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للأخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس
(قوله محمول على غيبة أهل العلم وحملت القرآن) أي لشدة إحترامهم
(قوله لعموم البلوى بها) أي وإنما حمل الإجماع على ذلك ولم يبق على إطلاقه لعموم البلوى بالغيبة فيحصل حرج عظيم لو لم يحمل عليه
(قوله وهي) أي الغيبة وهو بيان لحدها وقد بينها عليه السلام في قوله هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم
قال ذكرك أخاك بما يكرهه
قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته
قال في الزواجر وذكر الأخ في الحديث كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على

أن الترك متأكد في حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة
اه
(وقوله ذكرك) المراد بالذكر التعرض بالإيذاء بدليل الغاية بعده
(وقوله ولو بنحو إشارة) دخل تحت نحو الغمز والكتابة والتعرض كأن يذكر عنده غيره فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب ذلك الغير ومثله كل ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشي مشيته بل قال الغزالي إن هذا أعظم لأنه أبلغ من التصريح والتفهيم وأنكى للقلب
(قوله غيرك) مفعول ذكر المضاف لفاعله والمراد به لغير ما يعم المسلم والذمي
وسئل الغزالي رحمه الله تعالى عن غيبة الكافر
فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاثة علل الإيذاء وتنقيص ما خلقه الله تعالى وتضييع الوقت بما لا يعني
والأولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى

وأما الذمي فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء لأن الشرع عصم دمه وعرضه ومماله وأما الحربي فليس بمحرم على الأولى ويكره على الثانية والثالثة
وأما المبتدع فإن كفر فكالحربي وإلا فكالمسلم
(وقوله المحصور المعين) لو اقتصر على القيد الثاني لكان أولى لأنه يفيد مفاد الأول وزيادة
وخرج بذلك غير المعين كأن يذم البخلاء أو المتكبرين أو المرائين ويتعرض لهم بالتنقيص من غير تعيين أحد منهم فهذا لا يعد غيبة
(قوله بما يكره) متعلق بذكرك أي أن تذكره بشيء يكرهه سواء كان في بدنه كقصير وأسود وغير ذلك أو في نسبه كأبوه إسكافي أو في خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف أو في فعله الديني ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو الدنيوي كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقا على نفسه أو كثير الأكل أو النوم أو في ثوبه كطويل الذيل وقصيره ووسخه أو في داره كضيقة أو قليلة المنافع أو دابته كجموح أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو في خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه
واعلم أن أصل الغيبة الحرمة وقد تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه إلا بها وينحصر في ستة أسباب وقد تقدم الكلام عليها لكن يحسن ذكرها هاهنا أيضا وهي التظلم فلمن ظلم بالبناء للمجهول أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على إزالة ظلم أو تخفيفه والإستعانة على تغيير منكر يذكره لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره أو أعني عليزجره ومنعه منه والإستفتاء بأن يقول لمفت ظلمني فلان فهل يجوز له ما طريقي في الخلاص منه أو تحصيل حقي منه أو نحو ذلك
وتحذير المسلمين من الشر ونصحهم كجرح الرواة والشهود والتجاهر بالفسق فيجوز ذكر المتجاهر بما تجاهر به دون غيره والتعريف بنحو لقب كالأعمش والأصم
وتنبيه البواعث على الغيبة كثيرة وهي عامة وخاصة فالعامة كتشفي الغيظ بذكر مساوي من أغضبه وكموافقة الإخوان ومجاملتهم بالإسترسال معهم بما هم فيه أو إبداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو أنكر إستثقلوه ونفروا عنه ويظن لجهله أن هذا من المجاملة في الصحبة بل وقد يغضب لغضبهم إظهارا للجاهلية في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك
والخاصة كالتعجب من فعل غيره منكرا كأن يقول ما أعجب ما رأيت من فلان أو عجيب من فلان كيف يحب أمته وهي قبيحة أو كيف يقرأ على فلان الجاهل وهكذا
يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته وأنها تحبط حسناتك وبأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها
ومما ينفعك في ذلك أن تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل في قوله عليه السلام طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
وما أحسن قول بعضهم لعمرك إن في ذنبي لشغلا لنفسي عن ذنوب بني أمية على ربي حسابهم إليه تناهى علم ذلك لا إليه وليس بضائري ما قد أتوه إذا ما الله أصلح ما لديه
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعض إخوانه أوصيك بستة أشياء إن أردت أن تقع في أحد وتذمه

فذم نفسك فإنك لا تعلم أحدا أكثر عيوبا منها وإن أردت أن تعادي أحدا فعاد البطن فليس لك عدو أعدى منها وإن أردت أن تحمد أحدا فاحمد الله فليس أحد أكثر منه منة عليك وألطف بك منه وإن أردت أن تترك شيئا فاترك الدنيا فإنك إن تركتها فإنك محمود وإلا تركتك وأنت مذموم وإن أردت أن تستعد لشيء فاستعد للموت فإنك إن لم تستعد له حل بك الخسران والندامة وإن أردت أن تطلب شيئا فاطلب الآخرة فلست تنالها إلا بأن تطلبها اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا عن عيوب غيرنا يا كريم

(قوله واللعب) مبتدأ خبره مكروه

قال في شرح الروض واحتج لإباحة اللعب به بأن الأصل الإباحة وبأن فيه تدابير الحروب وللكراهة بأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي وبأن عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون اه

(قوله إن لم يكن فيه) أي في اللعب بالشطرنج وهو قيد في الكراهة

(وقوله شرط مال من الجانبين) أي جانب اللاعبين أي بأن يشرط كل واحد منهما على الآخر مالا إن غلب

(وقوله أو أحدهما) أي وإن لم يكن فيه شرط مال من أحد اللاعبين بأن يخرج مالا ليبذله إن غلب بالبناء للمجهول ويمسكه إن غلب وليس له على الآخر شيء

(قوله أو تفويت صلاة) معطوف على شرط مال أي وإن لم يكن فيه تفويت لصلاة أي عن أدائها في الوقت

(وقوله ولو بنسيان) أي سواء كان تفويته لها عمدا أو نسيانا نشأ عن الإشتغال باللعب به

قال في الزواجر فإن قلت لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع أنه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه قلت محل عدم تكليف الناسي والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره وإلا كان مكلفا آثما

أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر بإستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد إكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات إنسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلي عليه أثم جاره وإن لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه

اه

(قوله أو لعب) الأولى قراءته بصيغة الفعل وهو مع فاعله معطوف على مدخول يكن أي وإن لم يكن لعب به مع معتقد تحريمه كحنفي ومالكي

(قوله وإلا) أي بأن كان فيه شرط مال من الجانبين أو من أحدهما أو كان فيه تفويت صلاة أو كان لعب به مع معتقد تحريمه

(وقوله فحرام) وجه الحرمة في الصورة الأولى أن فيها اشتراط المال من الجانبين وهو قمار وفي الثانية أن فيها اشتراط مال من أحدهما وهو وإن كان ليس بقمار عقد مسابقة فاسدة لأنه على غير آلة قتال وتعاطي العقود الفاسدة حرام

وفي الثالثة تأخير الصلاة عن وقتها
وفي الرابعة إعانة على محرم
(قوله ويحمل ما جاء في ذمه) أي لعب الشطرنج المقتضي للحرمة
(وقوله من الأحاديث والآثار) من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذبا على الله قال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الأعاجم
ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم
وقال أيضا رضي الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما مات
(قوله على ما ذكر) أي من شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت الصلاة أو لعب مع معتقد تحريمه
(قوله وتسقط مروءة الخ) مكرر

مع قوله فيما تقدم وإكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج الخ فلا حاجة إليه
(قوله وهو) أي لعب الشطرنج
(وقوله حرام) عند الأئمة الثلاثة وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وإنما قالوا بالحرمة للأحاديث الكثيرة التي جاءت في ذمه
قال في التحفة لكن قال الحافظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضي الله عنه
اه
(وقوله مطلقا) أي وجد شرط مال أم لا كان هناك تفويت صلاة عن قوتها أم لا
(قوله ولا تقبل الشهادة من مغفل) محترز قوله وتيقظ
(وقوله ومختل نظر) أي ناقص عقل لا يضبط الأمور وعطفه على ما قبله من عطف المرادف
(قوله ولا أصم الخ) أي ولا تقبل الشهادة من أصم في مشهود به يسمع ولا من أعمى في مشهود به يبصر
(قوله كما يأتي) أي عند قوله وشرط لشهادة بفعل إبصار وبقول هو وسمع ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا

(قوله ومن التيقظ الخ) المناسب تقديمه وذكره بعد قوله وتيقظ
(قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن من التيقظ ضبط ألفاظ الخ
(وقوله لا تجوز الشهادة بالمعنى) أي فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفي
فتنبه له
فإنه يغلط فيه كثيرا
اه
ع ش
(قوله نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام) قال في التحفة كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض إليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت إليه لم يقبلا لأن كلا أسند إليه لفظا مغايرا للآخر وكان الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة
ويجري ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندي طلاق هذه وهي تلك فإنه يكفي اتفاقا
اه
(قوله وشرط في الشاهد أيضا) أي كما اشترط فيه التكليف وما بعده من الشروط المارة
(وقوله عدم تهمة) هي بضم ففتح وإنما اشترط عدمها لخبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة
والظنة بكسر الظاء وتشديد النون المفتوحة التهمة والحنة بكسر الحاء وفتح النون المخففة العداوة
قال في التحفة ويضر حدوثها أي التهمة قبل الحكم لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له
اه
(قوله بجر نفع الخ) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة لتهمة أي تهمة مصورة بجر نفع إلى الشاهد أي بتحصيل نفع إليه
(وقوله أو إلى من لا تقبل شهادته له) أي أو بجر نفع إلى شخص لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد كأن يكون أصله أو فرعه
(قوله أو دفع ضر) معطوف على بجر نفع يعني أن التهمة تتصور أيضا بدفع ضر
(وقوله عنه) ضميره راجع للأحد الدائر بين المذكورين أي الشاهد ومن لا تقبل شهادته له
(وقوله بها) أي بالشهادة وهو متعلق بكل من جر نفع ودفع ضر
(قوله فترد الشهادة لرقيقه) مفرع على مفهوم الشرط أي فإذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرقيقه لأنها تجر نفعا إلى السيد
ومحله إن شهد له بالمال فإن شهد أن فلانا قذفه قبلت إذ لا فائدة تعود عليه حينئذ
(قوله ولو مكاتبا) غاية في رد الشهادة لرقيقه أي ترد له ولو كان مكاتبا لأنه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز كما في التحفة

(قوله ولغريم الخ) معطوف على لرقيقه أي وترد الشهادة لغريم للشاهد قد مات وصورته كما في البجيرمي أن يدعي وارث الميت المدين بدين للميت على آخر ويقيم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر للميت بدينه فلا تصح شهادة الدائن للميت للتهمة لأنه إذا أثبت بشهادته للغريم الميت شيئا فقد أثبت لنفسه المطالب به لأجل وفاء دينه ومثله غريم المحجور عليه بفلس فلا تقبل شهادته له لذلك

(قوله وإن لم تستغرق الخ) غاية في رد شهادته للغريم
(وقوله تركته) أي الغريم وهو مفعول مقدم
(وقوله الديون) فاعل مؤخر
(قوله بخلاف شهادته لغريمه الموسر) أي الحي
(وقوله وكذا المعسر) أي الحي
فقوله قبل موته راجع لكل منهما وهو محترز قوله قد مات
وعبارة التحفة بخلاف غريمه الحي ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته وجعله في شرح المنهج مفهوم شيء آخر وعبارته مع المنهج وترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله
اه
بحذف
فقوله وبخلاف شهادته لغريمه الخ مفهوم قوله أو حجر عليه بفلس لأن مفهومه صادق بصورتين بما إذا كان موسرا فإنه لا حجر عليه وبما إذا كان معسرا ولم يحجر عليه وفي كلتيهما تقبل الشهادة
(قوله وترد لبعضه) أي وترد شهادة الأصل لفرعه وبالعكس ولو بالرشد أو التزكية لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة
(قوله من أصل الخ) بيان للمراد من البعض أي أن المراد به ما يشمل الأصل والفرع
(قوله لا ترد الشهادة عليه) أي على بعضه
قال في التحفة ومحله حيث لا عداوة بينهما وإلا فوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة
ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به
اه
(قوله أي لا على أحدهما بشيء) أي لا ترد الشهادة على أحدهما أي الأصل والفرع بشيء وأفاد بهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الأحد الدائر والأولى كما أشرت إليه إرجاعه للبعض وهو صادق بذلك الأحد والأخصر حذف لفظ لا
(وقوله إذ لا تهمة) أي موجودة وهو علة لعدم رد الشهادة عليه
(قوله ولا على أبيه) أي ولا ترد شهادة البعض على أبيه

والمراد بالبعض الجنس فيشمل الإثنين إذ شرط صحة الشهادة به رجلان وكذا يقال فيما يأتي
وعبارة متن المنهاج وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر
قال في التحفة لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به
اه
(قوله طلاقا) مفعول مطلق لطلاق
(وقوله بائنا) هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع
(قوله وأمه تحته) أي وأم الشهد تحت أبيه وهو ليس بقيد وإنما أتى به لأن التهمة إنما تتوهم حينئذ
(قوله إما رجعي) مقابل قوله بائنا
(وقوله فتقبل قطعا) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول فكان الأولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده وهو في الأظهر كما في المنهاج
(قوله هذا كله) أي ما ذكر ممن عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الأظهر وعدم رده قطعا إذا كان رجعيا
(وقوله في شهادة حسبة) أي بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى
(قوله أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها وأقامت ولديه يشهدان به عليه
(قوله فإن ادعاه الأب الخ) أي فإن ادعى الطلاق الأب في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته لأنها في الحقيقة شهادة للأب لا عليه فالتهمة موجودة
قال في المغني ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه
اه
(قوله وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها وإقامته يشهد بذلك للتهمة
(قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر
(قوله فأنكر) أي المدين أن عليه دينا للموكل
(قوله فشهد به) أي بالدين
(وقوله أبو الوكيل) أي الذي هو الفرع والمراد شهد مع غيره
(قوله قبل) أي أبو الوكيل والأولى قبلت أي شهادته
(قوله وإن كان فيه الخ) الواو للحال وأن صلة وضمير فيه يعود على قبول شهادته أي تقبل شهادته والحال أن في قبولها تصديق ابنه
قال في التحفة والنهاية لضعف التهمة جدا
اه
(قوله وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة
(وقوله من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته أو أن فلانا قذفها وإلا فلا تقبل على الراجح
(وقوله للآخر) متعلق بتقبل والمراد الآخر من الزوجين والأخوين والصديقين فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس أي لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول

(4/287)

كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه
وتقبل شهادة الأخ لأخيه وكذا بقية الحواشي والصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك
قال سم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا وذلك لضعف التهمة لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع
أفاده المغني
(قوله وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف كوكيل وولي ووصي في الشيء الذي هو محل تصرفه وهو المال مثلا
(قوله كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول وفيه نائب فاعلهما وضميره يعود على ما هو محل تصرفه وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف
وفي العبارة حذف أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شيء مثلا ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو أي الوكيل بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم
ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو أي الوصي بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة
(قوله لأنه) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو المأذون له في التصرف وكيلا كان أو وصيا وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه
(وقوله يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم
(وقوله ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به
أي فالتهمة موجودة في حقه
(قوله نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر وعبارة شرح الرملي فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت أو بعدها أي الخصومة فلا وإن طال الفصل
اه
(وقوله بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي
(قوله ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله أو اليتيم قبل العزل فإن خاصم ثم عزل لم تقبل
(قوله قبلت) أي شهادته وهو جواب لو
(قوله وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع
(وقوله مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن أي بأن الرهن ملك للراهن عنده
(قوله لتهمة بقاء يدهما) أي إستدامة يدهما أي الوديع والمرتهن على الوديعة والرهن والتهمة تبطل الشهادة
(قوله أما ما ليس الخ) أي أما الشيء الذي ليس وكيلا فيه أو وصيا فيه فتقبل شهادة

الوكيل أو الوصي
وعبارة المغني وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة
اه
(قوله ومن حيل شهادة الوكيل) أي من المحيل المصححة لشهادة الوكيل
(قوله ما لو باع) أي الوكيل شيئا ولم يقبض ثمنه
(قوله فأنكر المشتري الثمن) أي بأن ادعى أداءه إليه
(قوله أو اشترى) أي الوكيل شيئا
(قوله فادعى أجنبي بالمبيع) أي بأنه ملكه
(قوله فله) أي للوكيل
(وقوله أن يشهد لموكله بأن الخ) راجع للصورة الأولى أعني صورة ما لو باع الوكيل الخ
(وقوله له) أي للموكل
(وقوله عليه) أي المشتري
(وقوله كذا) أي الثمن
(وقوله أو بأن هذا الخ) راجع للصورة الثانية أعني صورة ما إذا اشترى الخ فهو على اللف والنشر المرتب
(وقوله ملكه) أي أو أن يشهد بأن هذا البيع الذي ادعاه الأجنبي ملك الموكل
(قوله إن جاز له أن يشهد به للبائع) أي محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكله إن جاز للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهد عليه بأن يعلم أنه ملك له حقيقة
(قوله ولا يذكر) أي في الشهادة أنه وكيل فإن ذكر ذلك لا تقبل شهادته
(قوله وصوب الأذرعي حله) أي ما ذكر من شهادة الوكيل بما ذكر
قال في التحفة بعده ثم توقف أي الأذرعي فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به
ويجاب بأنه لا أثر لذلك لأن القصد وصول المستحق لحقه
اه
(وقوله باطنا) أي بينه وبين الله بمعنى أنه لا يعاقبه على ذلك
(قوله لأن في توصلا للحق) علة الحل باطنا أي وإنما حل له أن يشهد بما تقدم لأن فيه إيصال الحق للمستحق
(وقوله بطريق مباح) الذي يظهر أنه متعلق بتوصلا وأن المراد بالطريق المباح هي شهادته بما ذكر لعلمه أن المشهود به ملك حقيقة للمشهود له وإذا كان كذلك يكون من قبيل الإظهار في مقام الإضمار لأن التقدير وإنما جازت الشهادة بما ذكر لأن فيها توصلا للحق بها
(قوله وكذا لا تقبل ببراءة الخ) أي وكما لا تقبل شهادة الوكيل أو الوصي فيما هو محل التصرف فيه لا تقبل

الشهادة ببراءة الذي ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو رقيقه
فالضمان لا فرق فيه بين أن يكون من الشاهد نفسه أو من أصل الشاهد أو من فرع الشاهد أو من رقيقه فالشاهد في الأول هو الضامن وفيما عداه غيره
لأن الضامن الأصل أو الفرع أو الرقيق والشاهد غير ذلك ببراءة الذي ضمنه من الدين الذي عليه ومثلها الأداء
(وقوله لأنه) أي الشاهد الضامن هو أو أصله أو فرعه أو عبده
(وقوله يدفع به) الأولى بها أي بشهادته كما في التحفة
(وقوله الغرم عن نفسه) وذلك لأنه لو لم يؤد المضمون الدين الذي عليه فالمطالب به الضامن أي فالتهمة موجودة
(وقوله أو عمن الخ) معطوف على عن نفسه ومن واقعة على الضامن الأصل أو الفرع أو الرقيق
(وقوله لا تقبل شهادته) الضمير يعود على من وضمير له يعود على الشاهد والتقدير أو لأنه يدفع الغرم عن أصله أو فرعه أو رقيقه الذين لا تقبل شهادته له لو أشهدهم أي فالتهمة موجودة
(قوله وترد الشهادة من عدو على عدوه) أي لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد لما في ذلك من التهمة
(قوله عداوة دنيويه) خرج به الدينية أي المتعلقة بالدين كشهادة مسلم على كافر فتقبل ولا بد أن تكون ظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب
وفي معجم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة
قيل لنبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام أي شيء كان أشد عليك مما مر بك قال شماتة الأعداء
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منها
فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك
(وقوله لا له) أي لا ترد الشهادة لعدوه إذ لا تهمة حينئذ
وما أحسن ما قيل ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الأعداء (قوله وهو) أي عدو الشخص
(وقوله من يحزن الخ) عبارة المنهاج وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته
اه
وهو بمعنى ما ذكره المؤلف
(وقوله وعكسه) هو من يفرح بحزنه
(قوله فلو عادى الخ) مرتب على محذوف يعلم من عبارة التحفة ونصها وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه
اه
ومثلها عبارة النهاية والخطيب ونص الثاني وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر
ولو عادى من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته

لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها
اه
(وقوله من يريد الخ) من واقعة على الشاهد وهو المعادى بفتح الدال
(وقوله أن يشهد عليه) فاعل يشهد يعود على من وهو العائد وضمير عليه يعود على المشهود عليه الذي هو المعادي بكسر الدال والمعنى أن هذا المشهود عليه عادى الشاهد فهذه العداوة لا تمنع شهادة الشاهد عليه وإلا اتخذ الناس العداوة المذكورة ذريعة ووصلة لرد الشهادة عليه
(قوله وبالغ) أي المشهود عليه
(وقوله في خصومته) أي الشاهد
(قوله فلم يجبه) أي لم يجب الشاهد من بالغ في الخصومة
(قوله قبلت شهادته) أي هذا الذي خوصم وعودي
(وقوله عليه) أي على المشهود عليه الذي هو المعادي والمخاصم
(قوله قبولها) أي الشهادة
(وقوله من ولد العدو) أي فلو شهد ولد عدوه عليه قبلت ومثل الولد الأصل كما في المغني نص عبارته وخرج بالعدو أصله وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه
اه
(قوله ويوجه) أي قبول شهادة ولد العدو
(وقوله بأنه لا يلزم من عداوة الخ) قال في التحفة وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه لإطلاقه
أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح
اه
(قوله أن من قذف آخر) أي قبل الشهادة كما في النهاية
(قوله لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر) أي لا تقبل شهادة القاذف على المقذوف ولا المقذوف على القاذف لأن كلا عدو للآخر
(قوله وإن لم الخ) غاية في عدم قبول شهادة

كل
(وقوله حده) أي القاذف
(قوله وكذا الخ) أي من قذف آخر في عدم قبول شهادة كل من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله
(وقوله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر) أي لا تقبل شهادة المدعي بقطع الطريق على آخر ولا شهادة الآخر عليه للعداوة بينهما
(قوله قال شيخنا يؤخذ من ذلك) أنظر من أين يؤخذ فإنه لا يلزم من عدم قبول الشهادة

في القذف ودعوى قطع الطريق عدم قبولها في كل فسق
ولعل في العبارة سقطا هو المأخوذ منه ذلك يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد نقله حاصل كلام الروضة الخ ويوجه بأن رد القاذف والمدعي ظاهر لأنه نسبه فيهما إلى الفسق وهذه النسبة تقتضي العدالة عرفا وإن صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لأن نسبته للزنا أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الخ
اه
فقوله وحينئذ يؤخذ من ذلك أي من توجيه عدم قبول الشهادة في صورة القذف وصورة قطع الطريق بحصول العداوة بينهما بسبب ذلك
(قوله اقتضى وقوع عداوة) الجملة في محل جر صفة لفسق وذلك كشرب الخمر ونحوه
(قوله نعم يتردد النظر) أي في قبول الشهادة من أحدهما على الآخر وعدم قبولها
(قوله فيمن اغتاب الخ) متعلق بيتردد أو بالنظر
(قوله يجوز له غيبته به) يصح قراءة يجوز بفتح الياء وبضم الجيم المخففة وسكون الواو وغيبته بعده فاعله ويصح قراءته بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة وغيبته مفعوله والفاعل ضمير يعود على مفسق وعلى كل الجملة صفة لمفسق أي مفسق موصوف بكونه يجوز لمن اغتاب غيبته به
(قوله وإن أثبت الخ) غاية في تردد النظر
(وقوله السبب المجوز لذلك) أي للغيبة وذلك السبب كالتجاهر به أو كظلمه له
واعلم أن المؤلف اقتصر في النقل من عبارة شيخه على تردد النظر فيما ذكر ولم يذكر ما انحط رأيه عليه فكان عليه أن يذكره لأنه من تتميم عبارته ونصها بعد قوله وإن أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع أي قطع الطريق من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وإن أثبت المدعي دعواه أنه هنا كذلك وعليه فيفرق بين مسألة القطع ومسألة الغيبة بأن المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للرد وهو أن ذلك الأمر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر
اه
ببعض تصرف
(قوله فرع تقبل شهادة الخ) عبارة الروض وشرحه
فرع تقبل شهادة أهل البدع كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم إلا الخطابية وهم أصحاب الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعى الإلهية لنفسه فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لتجويزهم الشهادة لمن صدقوه في دعواه أي لأنهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب إذ الكذب عندهم كفر وإلا منكري العلم لله تعالى بالمعدوم والجزئيات ومنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام فلا تقبل شهادتهم لكفرهم لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة لا من قال بخلق القرآن أو نفي الرؤية وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة بدليل أنهم لم يحلقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغيرها فلو قال الخطابي في شهادته رأيت أو سمعت قبلت شهادته له لتصريحه بالمعاينة وتقبل

شهادة من يسب الصحابة والسلف لأنه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا فلا نكفر متأولا بما له وجه محتمل
نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته لأنه كذب الله تعالى في أنها محصنة قال الله تعالى { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات } الآية
وقذف سائر المحصنات يوجب رد الشهادة فقذفها أولى
اه
بالحرف
(قوله لا نكفره ببدعته) خرج من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر فلا تقبل شهادته

كما مر
(قوله وإن سب الصحابة) غاية في قبول الشهادة من المبتدع أي تقبل الشهادة من المبتدع وإن كان يسب الصحابة
وعبارة المغني
تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة قال بخلاف من قذف عائشة رضي الله عنها فإنه كافر أي لأنه كذب الله تعالى وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبوله
اه
فجعل ما رجحه في الروضة غلطا
قال الأذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة
اه
وقوله وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية
(قوله وادعى السبكي والأذرعي) عبارة التحفة وإن ادعى بزيادة إن الغائية
(وقوله أنه غلط) أي أن قبول الشهادة ممن يسب الصحابة غلط
(قوله وترد) أي الشهادة من مبادر بشهادته
(قوله قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول
أي قبل أن يطلب منه أداؤها
(قوله ولو بعد الدعوى) غاية في الرد أي ترد منه مطلقا سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها
قال في المغني وترد قبل الدعوى جزما وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الأصح للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
فإن ذلك في مقام الذم لهم

وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة
اه
(قوله لأنه) أي المبادر بالشهادة منهم
اه
(قوله نعم لو أعادها) أي الشهادة وهذا إستثناء من رد شهادة المبادر فكأنه قال ترد إلا إن أعادها
(وقوله في المجلس) أي الذي شهد فيه أولا مبادرة وانظر هل هو قيد أو لا (وقوله بعد الاستشهاد) أي بعد طلب الشهادة منه
(قوله قبلت) أي الشهادة المعادة وهو جواب لو
(قوله إلا في شهادة حسبة) إستثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر كما مر
(قوله وهي) أي شهادة الحسبة
(قوله فتقبل) أي شهادة الحسبة
(قوله قبل الإستشهاد) أي قبل طلب أداء الشهادة منه
(قوله ولو بلا دعوى) أي تقبل ولو من غير سبق دعوى
قال الرشيدي وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبه وليس كذلك فقد صرح الأذرعي وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة
اه
(قوله في حق مؤكد لله) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ
وعبارة المنهاج وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد
اه
ومثلها عبارة المنهج والمراد بالأول
أعني حقوق الله تعالى ما كان متمحضا لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود وبالثاني أعني ما له فيه حق مؤكد ما كان فيه حق لآدمي وحق لله لكن المغلب الثاني كالطلاق رجعيا كان أو بائنا لأن المغلب فيه حق الله
وكالعتق والإستيلاد والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك فلعل في عبارته سقطا أو يقال إن المراد بالحق المؤكد ما يشمل المتمحض لله وغيره
(قوله وهو ما لا يتأثر الخ) أي أن الحق المؤكد لله هو ما لا يتأثر برضا الآدمي أي لا يتغير ولا يرتفع برضاه مثلا لو اتفق الزوجان وتراضيا على إرتفاع الطلاق فإنه لا يرتفع ولا أثر لرضاهما
(قوله كطلاق) تمثيل للحق المؤكد لله
(وقوله رجعي) صفة لطلاق
(وقوله أو بائن) أي ولو خلعا
لكن بالنسبة للفراق دون المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه
(قوله وعتق وإستيلاد) عبارة الروض وشرحه
وكالعتق والإستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة وفارقهما الإستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافهما ولا في شراء القريب الذي يعتق به وإن تضمن العتق لكون الشهادة على الملك
والعتق تبع وليس كالخلع لأن المال فيه تابع وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال

محال
اه
(قوله ونسب) إنما كان حقا مؤكدا لله لأن الله أكد الأنساب ومنع قطعها
(قوله وعفو عن قود) إنما كان حقا لله أيضا لأن فيه إحياء نفس وهو حق لله
(قوله وبقاء عدة) إنما كان حقا لله أيضا لأنه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته وتمتع

الأزواج به وهي حق لله تعالى
(قوله وانقضائها) أي العدة أي فيما إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة
وإنما كان حقا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعي
(قوله لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف وعبارة الروض وشرحه وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما
لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خص جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة
اه
(قوله وحق لمسجد) أي وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف فإذا شهد إثنان بأن هذا الدار وقف على المسجد قبلت شهادتهما
(قوله إنما تسمع شهادة الحسبة الخ) قال في المغني وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا قالوا فلان زنى فهم قذفة
اه
(قوله عند الحاجة إليها) أي إلى شهادة الحسبة
(قوله فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم قوله عند الحاجة إليها
(قوله لم يكف) أي قولهما المذكور في شهادة الحسبة
(وقوله حتى يقولا الخ) غاية لعدم الإكتفاء أي لا يكفي ذلك حتى يقولا إن فلانا الذي أعتق عبده يسترقه أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها فإذا قال ذلك اكتفى به في شهادة السحبة لوجود الحاجة وهي الاسترقاق أو التزوج
(قوله وخرج بقولي في حق الله تعالى) هذا مما يؤيد أن في العبارة سقطا
(قوله حق الآدمي) أي المتحمض له
(قوله فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال في المغني لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده به بعد الدعوى
اه
(قوله وتقبل في حد الزنا الخ) أي لأنها محض حق لله تعالى وكان الأولى أن يذكره بعد

قوله كطلاق الخ ويسبكه به
(قوله وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) أي في غير الشهادة المعادة أما هي بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل هذه المعادة منه
(قوله حاصلة) أي التوبة
(وقوله قبل الغرغرة) أي معاينة سكرات الموت أما بعدها فلا تقبل وذلك لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل
(قوله وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة أي وقبل طلوعها من مغربها أما بعده فلا تقبل توبته ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وإنما الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الأصح فليراجع
اه
بجيرمي
وفي الروض وشرحه تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت توبته وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل توبته به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول وإن كانت توبته من القتل الموجب للقود صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبته منه ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وقيل يجب لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب الأول يمنع ذلك وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالإجماع وإنما كان توبة الكافر مقطوعا بها لأن الإيمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة
اه
ببعض
تصرف
واعلم أنه ورد في فضائل التوبة من الآيات والأحاديث شيء كثير فمن ذلك قوله تعالى { وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون }
وقوله تعالى { إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما }
وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل